
Bibliotheca Alexandrina
00118544

الاشتراكية الزراعية

فى عهدها الجديد

الاشتراكية
من أقوال الرئيس
جمال عبد الناصر
فى
اقتصادنا القومى الموجه
قوانين
الإصلاح الزراعى
والتعاون وشرحها
١٩٥٢ - ١٩٦٢

محمد عبد المجيد مرعى
ليسانسيه فى القانون والاقتصاد

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

محمد عبد المجيد مرعي
ليسانس في القانون

الاشتراكية الزراعية
معرب
في عهدها الجديد

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي



مقدمة

تاريخ ملكية الأرض فى مصر هو تاريخ مصر كلها ، تاريخ شعبها وتاريخ ثورتها . . . عندما يفقد الشعب استقلاله وحريته يفقد بالتالى ملكية أرضه وعندما يسيطر الاستعمار على مقدرات البلاد يكون عمله التالى أن ينتزع ملكية الأرض من الشعب .

وهكذا عاشت مصر تحكى قصة كفاح الشعب فى سبيل الحصول على حريته واستقلاله وملكية أرضه .

عندما سيطر العثمانيون على مصر وأرسلوا الحكام والولاه يحكمون وادى النيل باسم الباب العالى ، وضع الحكام والولاه أيديهم على الأرض وبدأوا يقطعون الأنصار من عملائهم فبرزت إلى الحياة طبقة تملك الأرض ولا تملك فى نفس الوقت مقومات الوطنية وترتبط بالمستعمر بالمصلحة المشتركة .

وفعل الإنجليز ما فعله العثمانيون واتسعت طبقة العملاء من ملاك الأرض الإقطاعيين ، وعاش الشعب المصرى يكافح فى سبيل استرداد حقه المشروع فى الحرية والكرامة والاستقلال ، ويكافح فى نفس الوقت فى سبيل الحصول على حقه فى ملكية أرضه بعد أن انقسم المجتمع إلى فئتين كبيرتين سادة يملكون كل شىء وعبيد لا يملكون شيئاً .

وقامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . .

وأعلنت الثورة عن مبادئها وأهدافها فى بيانها الأول ، وكان من بين هذه المبادىء الستة تحرير الأرض من الإقطاع . . كانت الثورة تعلم أنه لا حرية سياسية دون حرية اقتصادية ، وإنه كما قال الرئيس جمال عبد الناصر «لا حرية لجائع» كانت الثورة تعلم أن الحرية الحقيقية هى حرية الرزق ، هى رد الأرض إلى أصحابها لتقوم الرابطة الحقيقية بين المواطن والأرض التى يعيش فوقها ،

فيولد الإحساس بالوطن والإحساس بالمجموع . . . بالشعب . .

وصدر قانون الإصلاح الزراعى الأول ليعطى الشعب حقه ويعطى الثورة مفهومها فى التحرير الحقيقى ودق أول مسمار فى نعش الإقطاع . وتقـــدم المجتمع ليعلن زعيمة قيام الإشتراكية على مبدأين : الكفاية والعدل . .

وكان لابد من القضاء قضاء تاماً ونهائياً على الإقطاع . . وصدر قانون الإصلاح الزراعى الثانى فى يوليو سنة ١٩٦١ الذى حدد الملكية ووضع حداً أقصى للإيجار حتى لا يكون ذريعة للتحكم فى جماهير الشعب الكادحة .

وعندما قامت على ضفاف النيل اشتراكيتنا العربية كانت الأرض قد تحررت من كل قيد ؛ كانت قد عادت مع الحرية والاستقلال إلى أصحابها الشرعيين من الفلاحين . وعندما تحول الفلاحون إلى ملاك كانوا قد تحولوا فى نفس اللحظة إلى مواطنين أحرار .

إن قصة الأرض هى قصة الفلاح . . قصة الشعب . . وقصة الثورة الفتية البانية . وفى سماء مصر ترفرف اليوم أعلام اشتراكية عربية ؛ وعلى الأرض ملاك هم بجموع الشعب يملكون حريتهم ومصيرهم ومستقبلهم ويملكون أرضهم التى تضم رفات الأجداد من الشهداء طليعة الكفاح وقادته .

- إن توزيع الأرض على الفلاحين يعتبر الدعامة الأولى للثورة ولأهداف الثورة ولآمال الثورة .

- حين نوزع الأرض . . . نحرر الأرض والفلاحين ونحرر الوطن . ونبنى بناء شامخاً ونقيم أساساً متيناً لكل مواطن من أجل نفسه ومن أجل أبنائه ومن أجل المواطنين جميعاً .

- هذه كانت طريقتنا فى معالجة الإقطاع . . . لم نكن نهدف إلى تحويل ملاك الأرض إلى أجراء ، ولكننا كنا نهدف إلى تحويل الأجراء إلى ملاك . . وبهذا يكون هناك مجتمع اشتراكى . ديمقراطى . تعاونى .

جمال عبد الناصر

الاشتراكية الزراعية

فى عهدها الجديد

- الاشتراكية من أقوال الرئيس جمال عبـــد الناصر وبياناته .
- التعريف بالاشتراكية والاقتصاد القومى والاقتصاد الموجه .
- قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .
- التفسيرات التشريعية الصادرة بشأن بعض أحكامه ١٩٥٢ / ١٩٦١ .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ شرحه و تفسيره و القانون ١٢٨ لسنة ١٩٦١ .
- قانون مد مدد عقود الإيجار الزراعية حتى السنة الزراعية ١٩٦١-١٩٦٢
- مرسوم بالإجراءات التنفيذية للاستيلاء والتعويض. الاستيلاء. التوزيع.
- التعاون . مبادئه . التعريف به . قوانينه ولوائحه الجديدة .
- لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة قانون ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ و تعديله.
- إنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة قانون ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ .
- سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة قانون ١٩٠٠ لســـنة ١٩٦١ .

المجتمع قبل قيام الثورة

الصورة التى وجدناها يوم قيام الثورة . . كانت الاستعمار . . الإقطاع . . الاستغلال . . الأوضاع الطبقية . . الحواجز المصطنعة .

وكانت أهداف الثورة منذ أول يوم واضحة تمام الوضوح .

منذ أول يوم من أيام الثورة ، أعلنا الأهداف الستة .

- القضاء على الاستعمار وأعوان الاستعمار .
- القضاء على الإقطاع .
- القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال .
- إقامة عدالة اجتماعية .
- إقامة جيش وطنى قوى .
- إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

الثورة الاجتماعية

وكان من الواضح منذ أول يوم من أيام هذه الثورة أن الأهداف التى أعلناها لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تحرر المجتمع كله من الاستغلال بكل أشكاله إلى الأبد .

بالعمل الجاد نبنى المجتمع :

لا يمكن أن يخلق المجتمع بالشعارات وحدها بل بالعمل .

العمل هو الذى يخلق المجتمع الجديد .

- على إنهاء سيطرة رأس المال على الحكم .
- على إنهاء الإقطاع .
- على زيادة الإنتاج .
- على عدالة التوزيع .

ما هو المجتمع الاشتراكى ؟

ماذا يعنى المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى ؟

إن هذا يعنى المجتمع الذى ترفرف عليه الرفاهية والعدالة الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة بالقضاء على الاستغلال والقضاء على الإقطاع والقضاء على سيطرة رأس المال وإيجاد فرصة متكافئة لكل فرد من أبناء هذا البلد . لا سادة ولا عبيد ولكننا جميعاً تحت علم هذه الجمهورية نشعر بالعزة ونشعر بالمساواة .

معنى الاشتراكية

إن الاشتراكية التى نعنيها هى التطور لصالح الشعب وليس التطور لرفع مستوى الأقلية التى كسبت فى الماضى ، ولكن التطور لأجل رفع مستوى هذا الشعب . نريد أن يحل محل النظام الاقتصادى الاستغلالى والاحتكارى نظام اقتصادى اشتراكى ديمقراطى تعاونى من أجل مصلحة الغالبية العظمى للشعب وأن نعمل على ألا تخضع أية طبقة أو يخضع أى قسم فى المجتمع لطبقة أخرى أو قسم آخر . نريد أن نتخلص من استغلال الإنسان واستغلال المجتمع لبعضه . . . استغلال الأقلية فى المجتمع للأغلبية فى المجتمع ... ونقرب الفوارق بين الطبقات ... ننظم اقتصادنا وفقاً لخطة موضوعة لصالح الشعب لا لصالح عدد من الأفراد .

الدولة الاشتراكية دولة خدمات

إن الدولة الاشتراكية دولة خدمات . . وهى التى تتيح لجميع أفرادها فرصاً متكافئة . وإذا أردنا أن نكفل تكافؤ الفرص فيجب أولا أن نوفر الخدمات ويجب أيضاً أن نوفر جميع أنواع التأمينات والضمانات .

تحطيم الإقطاع دعامة الاشتراكية

إننا نبنى المجتمع الذى يتفق مع ظروفنا مجتمعاً اشتراكياً . ديمقراطياً تعاونياً مبنيا على القضاء ، على الإقطاع وسيطرة رأس المال ، على الحكم وإعطاء الفرص المتساوية لجميع أبناء الوطن فى جميع الميادين وقد أعلنا أننا حينما نقضى على الإقطاع فإننا لا نهدف إلى تحويل الملاك إلى أجراء بل العكس ؛ تحويل الأجراء إلى ملاك بمعنى أن نأخذ الإقطاعيات ونوزع الأرض ونملكها للفلاحين الذين كانوا يعملون عند الاقطاعيين الذين سلبوا هذه الأرض بنفوذهم السياسى .

القطاع القوى والقطاع الضعيف

من المعروف أن مجتمعنا هذا . . الذى ورثناه . . يتكون من قطاعات قوية وقطاعات ضعيفة ، وهى كلها تشكل القطاع الخاص .

وما يحدد القوة والضعف فى القطاع الخاص هو العلاقة بالثروة . .

المالك يمثل القوى المستقلة بينما المستأجر يمثل الجانب الضعيف .. رأس المال هو الذى يصنع القوة بينما العمل أشرف نشاط إنسانى يمثل الضعف .

هذا هو طابع المجتمع الذى ورثناه ، تنبع القوة فيه من رأس المال وهو فى أيدى فئة قليلة من الناس ، بينما الشعب العامل المنتج فى صمت وإصرار لا يملك من الأمر شيئاً . . فهو القطاع الضعيف أمام سلطان رأس المال وواجب الحكومة التي تمثل هذا الشعب العامل المنتج أن تتدخل لحماية القطاع الضعيف بتنظيمات محددة .

وإذن فمن خصائص المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى أن تنهض الحكومة التى تمثل الشعب بحماية القطاع الضعيف من القطاع القوى بحماية

القوى المنتجة فى شعبنا من مستغليها ، أن تنهض الدولة بمسئوليتها التاريخية فى توفير الفرص المتكافئة لكل العاملين وفى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وهى فى سبيل ذلك تعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة وطبيعية بحيث يستفيد المجتمع كله — لا عدة أفراد قلائل — من الدخل القومى . .

إن المقصود بازدياد الثروة .هو ازدياد ثراء المواطنين جميعاً . .

هو العدالة فى توزيع الدخل . . هو تكافؤ الفرص فى العمل . . .

هو تحرير المواطن كقوة منتجة من سيطرة الحاجة وسيمنحه هذا قبضة أقوى على مصيره . . سيجعل حريته السياسية حقيقة حية .

لقد استطعنا أن نحقق هذه الأهداف واستطعنا أن نوزع الأرض التى أخذناها فى تصفية الإقطاع واستطعنا أن نحول الأجراء إلى ملاك واستطعنا أن نقيم المجتمع الاشتراكى التعاونى الذى كنا نتكلم عنه وكنا نتمناه واستطعنا أن نقيم بين ربوع بلدنا صناعة قوية متعددة الأطراف فى كل مكان .

وكانت المحبة والتآلف والاتحاد هى سبيلنا من أجل بناء المجتمع الذى نريده والمجتمع الذى نتمناه .

الاشتراكية تزيل الفوارق بين الطبقات

ولكن ليس معنى أننا نزيل الفوارق بين الأفراد أننا مثلا نساوى بين الأجور . . إنما كل واحد يأخذ أجره وفقاً لعمله ووفقاً لكفاءته ولتجربته ولكن هذا لا يعنى التعالى فى الأجور ، ولهذا وضعنا قانون الضرائب التصاعدية حتى نحد من الدخول العالية . .

الاشتراكية الديمقراطية التعاونية التى نتحدث بصددها ونقول إنها تهدف إلى إزالة الفوارق بين الطبقات تهدف أيضاً إلى رفع مستوى المعيشة كما تهدف إلى أن يتساوى الشعب كله ولا تكون الأقلية نهاية للأغلبية .

الدولة هي ملك للجميع ولكل فرد من أبنائها واجباته :

رفع مستوى المعيشة واجب واقع علينا لأننا إذا لم نعمل على إصلاح أراض جديدة .. وإذا لم نبني المصانع ونفذنا الخطة المقررة في عشر سنوات أو في ثماني سنوات لن نقدر أبداً بأي حال أن نرفع مستوى المعيشة كما نريد .. فبقدر ما يعمل كل فرد من أبناء هذه الأمـــة بقدر ما نستطيع أن نرفع مستوى المعيشة .

هذه هي الاشتراكية الديمقراطية التعاونية كما نفهمها والتي تمثل القضاء على الظلم الاجتماعي وإقامة عدالة اجتماعية .

الإقطاع

إن توزيع الأرض على الفلاحين يعتبر الدعامة الأولى للثورة ولآمال الثورة .

فطالما شكونا من الإقطاع باسم الملكية وكان الفلاح يشكو ويتألم ويئن من هذه الشكوى المريرة عشرات السنين وهو على حاله التي يشكو منها .

فلما قامت الثورة وجدت أن الفلاح الذي يعتبر الدعامة الأولى في هذا البلد يجب أن يتحرر وأنه لن ينال هذه الحرية بالكلام وحده ولكن ينالها بالعمل ولهذا بدأنا تحديد الملكية الزراعية لنحرر الفلاح من الاستعباد ونحرره من الاستغلال فإن الهدف الأول لهذه الثورة كان مركزاً في كلمة واحدة : الحرية .

والثورة تعلم أنه لن تكون هناك حرية إذا ظل الفلاح مقيداً في حريته السياسية وإذا ظل مستغلا استغلالاً كاملا تحت اسم الإقطاع وتحت اسم الملكية .

بدأنا تحديد الملكية لكى نتحرر جميعاً فقد خلقنا الله أحراراً ويجب أن نعيش أحراراً ويجب أن يدافع كل فرد منا عن حريته ويحرص عليها .

ونحن حين نوزع الأرض إنما نبنى الأساس فى سبيل الحرية الحقيقية : الحرية الكاملة لا الحرية الزائفة ولا الحرية الخادعة .

حين نوزع الأرض اليوم نحرر الأرض والفلاحين ونحرر الوطن ونبنى بناء شامخاً ونقيم أساساً متيناً لكل مواطن من أجل نفسه ومن أجل أبنائه ومن أجل المواطنين جميعاً فإذا أردنا أن نتمتع بالحرية الكاملة وأن نعيش عيشة كريمة فليحافظ الفلاحون على أرضهم هذه وليحافظوا على حريتهم وبذلك ينالون حقوقهم كاملة . .

ولقد كنا نشعر شعوراً أكيداً أن سيادة الوطن لن تتحق إلا إذا تحققت سيادة الفرد ؛ إن الثورة ليست ثورة أشخاص وطبقات ولكنها ثورة شعب وحين يدافع المواطنون عن هذه الثورة إنما يدافعون عن مستقبلهم ومستقبل أبنائهم .

هذه كانت طريقتنا فى معالجة الإقطاع . . لم نكن نهدف إلى تحويل ملاك الأرض إلى أجراء ولكن كنا نهدف إلى تحويل الأجراء إلى ملاك . . وبهذا يكون هناك مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى .

الإسلام دين الإشتراكية

الدولة التى أقامها الإسلام والتى أقامها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام كانت أول دولة اشتراكية . . سيدنا محمد أول من طبق سياسة التأميم هناك حديث عن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام قال فيه أن الناس شركاء فى ثلاثة :

الماء والكلأ والنار . .

وبعض الناس قالوا أيضاً الملح . . ما معنى هذا . . . ؟!

فى تلك الأيام كانت المقومات الأساسية للمجتمع هى المراعى والماء..

كانوا رعاة يرعون ويعوزون الماء والكلأ . . ويعوزون النار . . ويعوزون الملح . . هذه الأشياء كانت حاجة هامة . . فى المجتمع .

النبى محمد عليه الصلاة والسلام قال : إن الناس يجب أن يكونوا شركاء فى هذه الأشياء حتى لا يستولى أحد على المراعى، ويقول ..أنها ملكه جميعاً.

التأميم يختلف عن هذا :

حين نقارن أنفسنا بذلك الوقت الأول كان المجتمع يعيش على المراعى.. يعيش على الماء . .يعيش على الكلأ . . النار كانت مهمة له . . اليوم المصانع هى التى تمثل الأرض الزراعية وتمثل المقومات الأساسية فى المجتمع.

الدولة الإسلامية حينما قامت كانت هى أول دولة اشتراكية ، والإسلام بعد النبى عليه الصلاة والسلام سار فى طريق الاشتراكية . . أيام أبو بكر وأيام عمر رضى الله عنهما سار المجتمع فى طريق الاشتراكية ، وفى هذه الأيام أنصفوا أهل الفقر من أهل الغنى ، فى أيام عمر أمموا الأرض ووزعوا الأرض على الفلاحين .

بعض رجال الدين عندنا كانوا يصدرون الفتاوى على مزاجهم . . لترضى الإقطاعيين أولياء نعمتهم ، هؤلاء أجراء للرجعية أجراء للإقطاع .. أجراء للرأسمالية . . وكانت هذه الفئة القليلة من رجال الدين تحاول طبعاً فى هذا الوقت أن يضحكوا علينا . . الدين عمل من أول الإسلام . . النبى محمد عليه الصلاة والسلام كان يعمل وكل واحد يعمل ، لم يكن الدين تجارة فقط . .

وفى كل الأديان فى المسيحية . . وفى اليهودية نص على الزكاة وهى تطبيق الأساس الاشتراكى السليم الصحيح .

الاشتراكية

التعريف بالاشتراكية : اشتراك المجتمع فى ملكية عوامل الإنتاج فى ظل نظام ديمقراطى صحيح يهدف إلى رفع مستوى المعيشة بين الأفراد والقضاء على سيطرة رأس المال والمساواة بينهم أى إلغاء الفوارق بين الطبقات وإيجاد الفرص المتكافئة لكل منهم .

وقد عرفها الاشتراكى الإنجليزى سيدنى و ب فقال « المظهر الأساسى فى الاشتراكية هو أن أدوات الإنتاج والصناعات والخدمات لا ينبغى أن يمتلكها الأفراد بل يجب أن تملكها وتديرها الدولة » .

وقد وصف الرأسماليين بأنهم طفيليات اجتماعية تعيش على الجزية التى تفرضها على عمل المواطنين ، وأنهم يعتبرون على أحسن الفروض مرتكبين لسرقة لا شعورية فلاحق لهم فى رأس المال الموجود تحت أيديهم ، ومن العدالة أن تنزع ملكيتهم لصالح المجموع .

الحقائق العامة للمذاهب الاشتراكية : المذاهب الاشتراكية كثيرة متنوعة ولكنها على تنوعها تشترك جميعاً فى خصائص عامة . بعضها سياسى وبعضها اجتماعى وبعضها اقتصادى فتتفق المذاهب الاشتراكية جميعاً من الناحية السياسية على إعلاء المجتمع على الفرد وتخضع المصالح الذاتية لدواعى الحاجات الاجتماعية .

وتطالب المذاهب الاشتراكية جميعاً من الناحية الاجتماعية بتحقيق المساواة بين الأفراد أى إلغاء الفوارق بين الطبقات . ولا يقصد من ذلك تحقيق المساواة التامة الكاملة وإنما إلغاء الفوارق التى لا يكون مردها الكفاءة فى الإنتاج أو العلم أو العمل لصالح المجموع .

كما تنادى المذاهب الاشتراكية جميعاً من الناحية الاقتصادية بالقضاء على الرأسمالية وإلغـــاء الملكية الفردية لأموال الإنتاج واستبعاد المنافسة فالرأسمالية تعتبر العـدوة الطبيعية للطبقة العمالية ولا بد من تحويل الملكية الخاصة لأموال الإنتاج إلى ملكية اشتراكية أو اجتماعية حتى لا يستغل أصحاب الأعمال جهود العمال .

وإذا كان البعض قد طالب بنزع الملكية الفردية لأموال الإنتاج دون تعويض فإن البعض الآخر يرى وجوب تعويضهم عنها

خصائص النظام الاشتراكى .

يتميز النظام الاشتراكى بخصائص معينة من حيث نظام الإنتاج وطريقة توزيع الناتج الاجتماعى والهدف الذى يرمى إليه النظام .

١ — الإنتاج طبقاً لبرامج مرسومة : تملك الدولة فى النظام الاشتراكى جميع وسائل الإنتاج فى كافة فروع النشاط الاقتصادى من صناعة وزراعة وتجارة وتصل إلى ذلك عن طريق التأميم أى بنزع ملكيتها من أيدى الأفراد نظير تعويض أو بغير تعويض حسب الأحوال ووضعها تحت تصرف الدولة بإعتبارها ممثلة للمجموع فتختفى بذلك المشروعات الخاصة وتحل محلها المشروعات العامة التى تتولى القيام بعملية الإنتاج تحت إشراف الهيئات المركزية فى الدولة .

ويتم هذا الإنتاج طبقا لبرنامج عام دورى يوضع لفترة معينة من الزمن كسنة أو بضع سنوات ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق أمرين .

(ا) الملاءمة بين الإنتاج كما ونوعاً وبين حاجات الأفراد: فتقوم الدولة بتحديد أنواع السلع والخدمات التى يحتاج إليها الأفراد فى خلال المدة المحددة

للبرنامج والكمية اللازمة من كل نوع منها ثم تنظم الإنتاج بما يكفل تحقيق رغبات السكان فى حدود موارد الدولة وقواها الإنتاجية .

(ب) توزيع عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال توزيعاً يتفق وحاجات الإنتاج : فإذا تبين من دراسة حاجات الأفراد وجوب الاقلال من إنتاج سلعة معينة فلا يجوز أن تعطل القوى العاملة ورءوس الأموال المستخدمة فيها بل يجب تحويل القوى العاملة ورؤوس الأموال الزائدة إلى فرع الإنتاج الذى يحتاج إليها لزيادة كمياته المنتجة .

كما أن برامج الإنتاج الموضوعة على أساس الاستفادة من القوى العاملة الموجودة فى الدولة كفيل بإيجاد عمل لكل مواطن فلا تعرف فى النظام الاشتراكى مشكلة البطالة على النحو المألوف فى البلاد الرأسمالية .

٢ ــ التوزيع طبقاً لقرارات السلطة العامة: حرص النظام الاشتراكى أن يتم التوزيع بطريقة أكثر مسايرة للعدالة دون أن تمس مصلحة الإنتاج فأصبح التوزيع يتم بمعرفة الدولة فى صورة أجور ومرتبات نقدية وتقوم السلطة العامة بتحديد هذه المكافآت حسب عمل كل فرد مع مراعاة ظروفه العائلية .

٣ ــ هدف الاقتصاد الاشتراكى : أما الهدف المباشر للنشاط الاقتصادى فى النظام الاشتراكى فهو السعى لإشباع كافة حاجات الأفراد ولا يتم هذا الإشباع تبعاً لدرجة اليسار وحسب القدرة الشرائية للأفراد ولكن بحسب ضرورة هذه الحاجات وأهميتها .

وتقوم الدولة فى النظام الاشتراكى بإنتاج السلع مرتبة حسب أهمتها وضرورتها وتحدد ثمنها بحيث يكون فى مقدورة كل فرد أن يشبع حاجاته المعقولة .

ولا يعنى ذلك أن تتم المساواة الكاملة بين الأفراد فدخل الأفراد يتفاوت حسب إنتاجهم وعملهم وكل فرد حر فى أن يتمتع بدخله النقدى فى ابتياع ما يريد من أموال الاستهلاك ولكن هناك حد أدنى يجب أن تضمن الدولة حصول جميع الأفراد عليه . أما الكماليات فتأتى فى الدرجة الثانية بعد إشباع الحاجات الأساسية لجميع السكان .

مشكلات مصر الزراعية قبل الثورة

إن المجال لن يتسع لنا هنا لبحث مشكلات مصر الزراعية جميعها بحثاً مستفيضا وإنما قصدنا من وراء هـــذا البحث أن نستعرض أمهات هذه المشكلات استعراضاً سريعاً . . ويأتى فى مقدمة مشكلات مصر الزراعية .

١ — عدم التناسب بين ازدياد المساحة المنزرعة وإزدياد عدد السكان

تبلغ مساحة مصر مليون كيلو متر مربع لا يوجد منها ما يزرع أو يصلح للزراعة سوى ٢٥٫٠٠٠ كيلومتر أى $\frac{١}{٣٠}$ من المساحة الكلية .

فيزرع فى الوجهين البحرى والقبلى خمسة وثلث مليون فدان تقريباً ومع ذلك فإن ما يخص الفرد الواحد من السكان فى المساحة المحصولية تقل بإطراد نتيجة زيادة عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى المساحة المحصولية .

فتدل الاحصاءات الرسمية على أن متوسط إزدحام السكان فى الاقليم المصرى تبلـــغ ٦٥٢ نسمه فى الكيلو متر المربع . وهى من أعلى النسب فى العالم كله .

٢ — سوء توزيع الملكية الزراعية :

إن الباحث فى تاريخ الملكية الزراعية فى مصر يتبين أن الظروف حابت الملكية الكبيرة إلى حد بعيد .

فقد أجاز محمد على ومن بعده حكام مصر سعيد وإسماعيل إلى عائلاتهم وكبار الأعيان إمتلاك المساحات الشاسعة من الأراضى فقد نتج عن ذلك أن أصبح عدداً قليلا من الأفراد يمتلكون مساحات واسعة من الأراضى الزراعية مستعينين على ذلك بقوتهم الاقتصادية ونفوذهم السياسى :

٣ — علاقة الملاك بالمستأجرين :

يتمتع ملاك الأراضى الزراعية نظرا لتركيز الملكية الزراعية فى مصر بقوة إحتكارية تجعلهم فى مركز أقوى من صغار المستأجرين لذلك لا يتوفر التكافؤ بينهم فى المساومة فيملى الملاك إرادتهم على المستأجرين عند تقدير فئات التأجير ويبالغون فى رفعها للحصول من هؤلاء المستأجرين على أكبر نصيب من غلة الأرض مما أدى إلى ضآلة دخل المستأجر الصغير الذى إنحط مستوى معيشته وسار نهباً للأمراض وغدا غير صالح للاستقلال بخدمة الأرض المؤجرة فانتهى به الحال إلى أن يكون إلى العامل الأجير أقرب منه إلى المستأجر المستقل .

ونتيجة لذلك أصبح التفاوت بين الدخول مظهراً أساسياً من مظاهر مشكلة الفقر . فكلما زادت أحجام دخول كبار الملاك زاد بالتالى عدد الأفراد الذين يحصلون على دخول صغيرة من المستأجرين وكلما بعدت الشقه بين الفريقين كلما انتشر الفقر . لأن الفقراء يمثلون السواد الأعظم من الشعب الذى لا يملك إلا القليل بينما أصحاب الدخول الكبيرة وهم القله يملكون الكثير .

٤ — الإعتماد على القطن :

يعتبر القطن أهم المحاصيل الزراعية فى مصر ويشغل فى الظروف المعتادة من الأراضى الزراعية مساحة تقرب سنوياً من مليون ونصف مليون فدان تقريباً . وأن محصول القطن عرضة لتقلبات نتيجة الآفات الزراعية والعوامل

الطبيعية كما أن أسعاره غير ثابتة بل تتغير بأحوال السوق وأسعار الأقطان الأخرى وفى مقدمتها القطن الأمريكى . الأمر الذى يعرض البلاد للمخاطر الاقتصادية ولذا فمن الضرورى أن نتبع سياسة لتوزيع الانتاج وعدم الاعتماد كلية على القطن فكانت لتلك المشاكل الاثر السىء على العدالة الاجتماعية وعلى عدم استقرار المجتمع وكان مظهراً لتحكم وسيطرة رأس المال فى القطاع الزراعى على صورة لا تستقر معها الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

أدى هذا الحال إلى إصدار قانون الإصلاح الزراعى بعد الثورة مباشرة لتقليل التفاوت الشاسع بين دخول الملاك والقضاء على الخلل الظاهر فى البنيان الزراعى فى الدولة — ونظم العلاقه بين المالك والمستأجر وحقق عدالة التوزيع عن طريق الاقتصاد الموجه فى الدولة . ووضع برامج لاستصلاح الأراضى لزيادة الرقعة المنزرعة لزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة بين أفراد الشعب .

والاصلاح الزراعى فى صورتة الكاملة يبرز صورة عميقة لما نسميه « الحرية » فالمعروف أن الحرية من نتائج الملكية وإن القدرة على الانتاج من نتائج الحرية والفلاح الذى يعتمد على نفسه يعتبر رجلا حراً إذ ليس لأى من الناس حق التدخل فى شئون مزرعتة .

الاصلاح الزراعى كنظام اشتراكى :

والنتائج التى حققناها من تجربة الاصلاح الذى قام مستنداً إلى توزيع الأرض على أساس من الملكية الفردية مع توجيه الدولة واشرافها على استقلال هذه الملكية هذه النتائج تعتبر خير شاهد على مدى صحة ما نقول وخير ما يقودنا إلى النظام الذى نهدف إليه من الاشتراكية .

التعريف بالدخل القومى

المقصود بالدخل القومى :

يقصد بالدخل القومى القيمة الصافيه لمجموع الأموال والخدمات الاقتصادية التى انتجت فى دولة معينة مضافا إليها قيمة الدخل الذى يحصل عليه القاطنون بها من مصادر موجودة فى الخارج خلال عام من الزمان .

أهمية تقدير الدخل القومى :

ولتقدير الدخل القومى أهمية كبيرة فى الوقوف على مدى نشاط الدولة الاقتصادى والاتجاه الذى يسير فيه فهو المقياس الذى يحكم به على مقدار إنتاجها ونقف به على هيكلها الاقتصادى . هذا إلى أن دراسة الدخل القومى هى السبيل لمعرفة درجة مستوى معيشة أفراد هذه الدولة ومبلغ مايرد عليها من إرتفاع أو إنخفاض .

الدخل المتوسط للفرد :

هو نسبه مقدار الدخل القومى إلى عدد السكان خلال عام من الزمان .

كان متوسط دخل الفرد قبل سنة ١٩٥٢ أى قبل الثورة حوالى٣٦ جنيها فى السنة .

ويقدر عدد الذين يعيشون على الزراعة فى الجمهورية العربية المتحدة بنحو ٦٠ ./. من عدد السكان أى أنعددهم يبلغ نحو ١٤ مليون فرد وأن متوسط دخل الفرد من المواطنين الذين يعيشون على الزراعة حوالى ٢٦ جنيهاً سنويا وهذا المتوسط يقل كثيراً عن متوسط نصيب الفرد من السكان عموماً ومما يستحق الذكر أن هذا المتوسط يعنى أن هناك أفرادا ممن يعشون على الزراعة يقل دخلهم عن هذا المعدل بكثير وذلك لتفاوت دخول الأفراد بالنسبة للأعمال والأمكانيات التى يمارسها ويملكها كل منهم .

السياسة الاقتصادية

مجتمعنا الإشتراكى

أن الإشتراكية فى إقتصادنا تستند إلى أساس ثلاثى فهى « إشتراكية فى التمليك » تؤمن بالملكية الفردية والنشاط الفردى وترعاهما فى الحدود التى تمنع الإقطاع والإستغلال والإحتكار من أن تصل بمفاسدها مرة أخرى .

وهى أيضاً « إشتراكية فى الثراء » تستهدف رفع مستوى المعيشة للمواطن الصغير فى الوقت الذى تضمن فيه المستوى المعقول من الثراء لكل من يعمل وينتج ويساهم فى زيادة الدخل القومى وتنمية الثروة القومية .

وهى كذلك « إشتراكية تضافر فى الإنتاج » تتضافر فى ظلها جهود القطاع العام وإستثماراته مع جهود القطاع الخاص وإستثماراته لتحقيق ما تنشده من زيادة فى الإنتاج ومن خير ورفاهية وعدالة لأبناء الأمة وإشتراكيتنا قد تفرض على القطاع العام أن يشرف على أنواع خاصة من أوجه النشاط أو أن يقوم بها ضماناً لرعاية الأمن الإقتصادى للبلاد .

وأما عن « التعاونية » فى إقتصادياتنا فأنها تقوم على تفهم عميق لرسالة التعاون وأهمية الدور الذى يلعبه اليوم فى حيات الشعوب .. نظامنا التعاونى يستهدف الحد من أرباح الوسطاء وتقليل نفقات الإنتاج والتخفيف عن كاهل المستهلكين .

وأما عن الجانب الديمقراطى فى إقتصادنا فانما يقوم على الإحترام للحريات الاقتصادية فى نطاق الصالح العام للمجتمع .

معنى الإقتصاد الموجه

وهذه الأسس هي التي تدفعنا إلى الأخذ بمبدأ التوجيه الاقتصادى في حياتنا الاقتصادية .

والتوجيه والاشراف لا يعنيان التحكم أو الاملاء فهما لا يسلبان الحرية وإنما على العكس من ذلك فهما يؤمنان الحرية للجميع ويعملان على حمايتها من عبث العابثين .

والتوجيه — بهذه الصورة — إنما يعبر عن المعنى الحقيقى للديمقراطية الواعية التى يستمتع فيها كل فرد بحريته فى الحدود التى تكفل رعاية حرية المجتمع كشخصية معنوية تمثل غالبية أبناء الشعب .

أن التوجيه الاقتصادى فى الجمهورية العربية المتحدة هو تطهير حياتنا من الاستغلال والاحتكار والانتهاز .

لذلك كان إلزاما على الدولة أن تتدخل وأن توجه الاستثمارات الوجهة الصحيحة للاستغلال بما يحقق الربح للمستثمرين ويحقق فى ذلك الوقت للمجتمع فرصة إقامة بناء إقتصادى متكامل سليم . لذلك أخذت الدولة بسياسة التخطيط بدلا من الارتجال حتى تضمن انتظام العمل وحتى تضمن استغلال كافة الطاقة خير استغلال .

أسس فى اقتصادنا القومى

ونظراً لما لتوافر النقد الأجنبى من أهمية خاصة فى انجاح خطط التنمية وإمكان مواصلة الجهود المبذولة لرفع مستوى المعيشة فى البلاد فقد رسمت الحكومة سياستها فى مجال المعاملات الاقتصادية الخارجية على الأسس الآتية :

١ — اتباع سياسة الحياد الاقتصادى : وذلك بتحرير البناء الاقتصادى للبلاد تدريجيا من القيود التى تربط مصيره بعدد محدود من الدول يسير فى ركابها ويتأثر بما يحدث فيها من اضطرابات .

فبعد أن كانت صادرات البلاد تقتصر على أسواق معدودة ووارداتها تأتى من مصادر معدودة تتحكم فيها فقد فتحت الحكومة أسواقاً عديدة للصادر والوارد ومازالت تعمل على مضاعفة الجهد فى هذا الاتجاه والاستفادة من الأسواق المتاحة .

٢ — وضع ميزانية للنقد الأجنبى : وهى من أهم مظاهر التوجيه الاقتصادى الخارجى إذ لابد وأن تنسق حصيلة البلاد من السلع حسب أولويه مرسومة ولا شك أن السلع الإنتاجية والمواد التموينية يجب أن تعطى الأولوية فى الاستيراد حتى تضمن الحكومة سير الخطة فى طريقها المرسوم وحتى تضمن توفر المواد التموينية اللازمة لغذاء الشعب .

٣ — تنويع الصادرات : بحيث يقل الاعتماد على محصول واحد أو محصولين رئيسين وبحيث يقل أيضاً الاعتماد على الصادرات الزراعية وما يكتنفها من تقلب فى الإنتاج والأسعار والعمل على التوسع فى تصدير السلع الصناعية والمعادن والمنتجات البترولية .

٤ — الإهتمام بالصادرات غير المنظورة : حيث أن حصيلتها تساعد على التمويل الخارجى للنهضة الإعتمادية وعلى موازنة ميزان المدفوعات ومن أهم مواردنا من هذه الصادرات غير المنظورة رسوم المرور بالقناةورسوم البترول والسياحة .

التمويل الخارجى

اقبلت مختلف الدول على التعاقد مع الجمهورية العربية المتحدة على تسهيلات أئتمانية وقروض أجنبية للمساهمة فى نهضة البلاد الإقتصادية. فقد تعاقدت البلادعلى تسهيلات أئتمانية وقروض إنتاجيةعديدة مع الإتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا وإيطاليا والمجر وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الغربية واليابان والمملكة المتحدة وسويسرا وألمانيا الشرقية والسويد وهولندا. ولا شك أن هذه التسهيلات تساعد مساعدة فعاله فى الإسراع بالنمو الإقتصادى إن قروضنا الخارجية فى العهد الجديد أصبحت جميعها غير مشروطة بشرط ولا مقيدة بقيد أيا كان نوع هذا الشرط سياسياً أو مذهبياً أو عسكرياً.

التمويل الداخلى

راعت الحكومةفى تمويل مشروعات التنمية والتعمير أن تعتمد أساساً على مدخرات المجتمع الخفيفة وعملت فى سبيل تحقيق ذلك على تنمية ملكة الإدخار والوعى الإدخارى ووضع الأنظمة الكفيلة بتجميع المدخرات بشكل فعال كما عملت على مراعاة التقشف والحكمة فى القطاع العام وتوجيه وإستقلال الإيرادات العامة دون مغالات أو إسراف وتنفيذا لهذه السياسة تعتمد البلاد فى التمويل الداخلى على ما تحصله من إيرادات عامة تفيض عن الإحتياجات اللازمة لمقابلة النفقات العادية للدولة دون إخلال باستبقاء ما تحتاجه هذه النفقات من عناية ضرورية لخدمة المجتمع والمورد الثانى للتمويل الداخلى هو القروض العامة وقد درجت الحكومة فى السنوات الأخيره على إصدار هذه القروض لكى تتيح للمواطنين المساهمة الفعالة فى تنمية موارد البلاد وتيسر لهم سبل استثمار أموالهم إستثماراً مجزياًمأموناً.

ومن الهيئات الهامة التى أصبحت تساهم فى هذه القروض مساهمة رئيسية صناديق التأمين والمعاشات لموظفى وعمال الحكومة ومؤسسة التأمينات الإجتماعية . والمورد الثالث للتمويل الداخلى وهو كذلك مورد طبيعى هام هو الائتمان المصرفى . فقد نشطت البنوك التجارية منذ تعريب معظمها سنة ١٩٥٧ فى تادية خدماتها لمختلف قطاعات الإقتصادى القومى .

إستصلاح الأراضى

لو إستعرضنا ما أنجزناه فى ناحية إستصلاح الأرض أى توسيع الرقعة الزراعية وإستخلاص أرض خضراء جديدة من براثن الصحراء لوجدت أن كل ماكان يستصلح من الأرض فى مصر فى السنوات العشرين السابقة للثورة لم يزد متوسطه السنوى — يدخل فى ذلك جهد الدولة ، أى وزارة الزراعة ومصلحة الأملاك والجهود الفردى عن ٥٣٠٠ فدان فى السنة وفى سنة ١٩٥٩ وحدها مثلا وصل ما أستصلح من الأرض الجديدة إلى ٤٦٫٣٠٥ ألف فدان قفز سنة ١٩٦٠ ليضيف ٨١٫٠٠٠ ألف فدان جديد ثم قفز فى سنة ١٩٦١ التى يجرى العمل فيها الآن ليضيف ٢٠١٫٠٠ ألف فدان جديد وطبقا للخطة على أساس الإستفادة من مشروع السد العالى العظيم سوف يقفز التوسيع فى الأرض ليضيف كل سنة ما يصل إلى ٢٠٠ ألف فدان سنويا .

وكان حجم التسليف الزراعى سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مليون جنيه يستأثر كبار الملاك بالجزء الأكبر منه وهذا العام زاد التسليف الزراعى عن ٣٥ مليون جنيه ولقد تضاعفت تقريباً عدد الجمعيات التعاونية الزراعية .

توزيع الأراضى

وانضمت ١٦٢٫٠٠٠ ألف أسرة إلى ملاك الأرض بفضل ماتم توزيعه بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى الأول .. تملكت بالفعل ٤٣٠٫٨٥٢ فدانا.

وما زال باقيا تحت التوزيع من القانون الأول ١٢٩٫٠٠٠ ألف فدان تجرى الآن تقوية كفايتها الإنتاجية قبل توزيعها ولسوف تتملكها ٤٠ ألف أسرة .

كذلك بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى الجديد ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبمقتضى توزيع أراضى الأوقاف سوف تتحول ٦٠ ألف أسرة أخرى إلى التمتع بحق الملكية الزراعية للأرض هذا عدا الملاك الجدد للأراضى الجديدة التى تجرى إضافتها بجميع مشروعات إستصلاح الأراضى والسد العالى بينها بطبيعة الحال ولو أخذنا معدل خمسة أفراد للأسرة الواحدة لوجدنا أن ١٠ مليون من المواطنين أصبحوا ملاكا بمقتضى إعادة توزيع الأرض .. وأن عدة ملايين من المواطنين سوف يصبحون ملاكا بما سوف يستجد على الرقعة الخضراء من الأرض المستخلصة من براثن الصحراء القاحلة.

الدخل القومى

كان الدخل القومى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ هو ٨٠٦ ملايين جنيه فى السنة أصبح سنة ١٩٦٠ — ١٩٦١ « السنة المالية » التى انتهت فعلا هو ١٢٩٧ مليون جنيه وتقديره المتوقع سنة ١٩٦١ — ١٩٦٢ أى السنة المالية الحالية ١٥٥٦ مليون جنيه فى السنة أى أن الدخل القومى تضاعف تقريباً خلال سنوات الثورة .

كانت ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ هى ٢٢٨ مليون جنيه أصبحت الميزانية للسنة المالية الحالية ١٩٦١ — ١٩٦٢ هى ٨٢٥ مليون جنيه.

م وضعت خطة مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات ، وتستهدف هذه الخطة بالنسبة لمصر توجيه استثمارات قدرها ١٦٩٧ مليوناً من الجنيهات ، فى السنوات الخمس الأولى منها يزيد الدخل القومى معها بما متوسطه ١٠٣ مليون جنيه لتتضاعف تماماً فى نهاية الخطة وليصبح متوسط دخل الفرد الذى كان يقدر بحوالى ٣٦ جنيهاً فى السنة والذى هو الآن ٥٢ جنيهاً فى السنة ليصل إلى ما يزيد على ٨٠ جنيها فى السنة مع اعتبار الزيادة فى عدد السكان .

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ (١)

لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، كما لا يجوز أن تزيد على ٣٠٠ فدان من تلك الأراضى جملة ما يمتلكه شخص هو وزوجته وأولاده القصر إذا آلت الزيادة إليهم أو إلى بعضهم بطريق التعاقد على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يقع باطلا ولا يجوز تسجيله .

تفسير تشريعى : لا يعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، الأرض الداخلية فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى .

ومع ذلك تخضع هذه الأراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية ما لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية(٢) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، قرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، قرار بقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ .

(٢) المادة ٣ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار رقم ٤ .(مادة ٣ لسنة ١٩٥٣) وكان النص قبل تعديله (لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام الباب الأول من القانون) الى آخر الفقرة الأولى وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية ما لم تربط عليها عوائد الأملاك المبنية .

مادة (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة :

(ا)(١) . يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تستصلحها لبيعها ويعتد بتصرفاتها التى ثبت تاريخها قبل العمل بهذا القانون .

وعليها أن تخطر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الأراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة وأسماء المتصرف إليهم والمساحات المتصرف فيها إلى كل منهم وفق الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة سالف الذكر .

وإستثناء من الأحكام السابقة يعتد بالتصرفات الصادرة من الشركات والجمعيات فى الأراضى الزراعية إذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ .

وتسرى على الأراضى التى تزيد على المائتى فدان الأحكام التالية :

١ — إذا كانت فتحة الرى لهذه الأراضى قد مضى عليها خمس وعشرين سنة أو أكثر فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويشترط ألا يزيد المتصرف فيه إلى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعله مالكا لأكثر من ذلك .

٢ — إذا كانت فتحة الرى لم تمض عليها خمس وعشرون سنة فيجوز التصرف فى الأراضى الزائدة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو خمس وعشرون سنة على فتحة الرى أيهما أطول ويشترط ألا يزيد المتصرف فيه إلى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعله مالكا لأكثر من ذلك .

---

(١) معدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ بالقانون ٦٠ / ١٩٦٠

٣ ـ يجب أن تخصص مساحة توازى ربع الأراضى الزائدة يبلغ بها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ولا يجوز التصرف فيها إلى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة ويوافق عليها مجلس الإدارة ويشترط ألا تقل المساحة المتصرف فيها إلى كل منهم عن فدانين وألا تزيد على خمسة على أن يراعى فى هذه التصرفات أن تمكن من إتباع دورة زراعية مناسبة يوافق عليها مجلس الإدارة .

ويجب ألا يزيد ثمن الأراضى المتصرف فيها على ما تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٣٥ .

٤ ـ إذا زادت ملكية المتصرف إليه على مائتى فدان أو انقضت المواعيد التى يجب فيها على الشركات أو الجمعيات التصرف فى الزيادة تستولى الحكومة على الزيادة لدى مالكها مع تعويضه وفقاً لأحكام المادتين ٥ ، ٦ وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة أحكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الإضافية .

(ب)(١) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها وتعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ

---

(١) للمادة ٢ فقرة «ب» ورد عليها استثناء بالقانون ١٤٨/١٩٥٧ المعدل بالقانونين ١٢١/١٩٥٨ ، ٣٤/١٩٦٠ استثناء من أحكام البند «ب» من المادة (٢) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣ ، ٤ بند ١ منه تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية ـ ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقاً لأحكام المرسوم بقانون المذكور ـ كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون ١٤٨/١٩٥٧ .

الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية . ويستولى عندئذ لدى المالك ماجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك كله مع عدم الإخلال بجواز التصرف فى هذه الأرض قبل انقضاء المدة المشار إليها .

تصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى قرار فى شأن الادعاء ببور الأرض يعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره ولهم أن يتظلموا منه إلى اللجنة العليا رأساً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم .

ويكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائياً وقاطعاً لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض فى الاستيلاء المترتب على ذلك .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه .

(ج)[١] ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

ويجوز أن يسرى هذا الحكم على الشركات الصناعية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وذلك بترخيص من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح

---

(١) ومع ذلك يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقاً لحكم الفقرة السابقة إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استعملت خمساً وعشرون سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يصدر قراره النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض ، ويخطر به المالك خلال مدة تنتهى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وقد نص على أن يسرى هذا التعديل من تاريخ العمل بالقانون ١٤٨/١٩٥٧ .

الزراعى يصدر به وبشروطه وأوضاعه قرار منه فى كل حالة على حده[1] .

(د)[2] ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(ه) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية مايزيد على مائتى فدان — على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقاً لأحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضاً للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقاً للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد ، ونظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل .

وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) .

على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الأطيان التى سبق له التصرف فيها وفقاً لحكم البند (ب) من المادة (٤) من هذا القانون فإن مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن رسو المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الإيجارية أيهما أقل .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) البنود «د» ، «ه» ، «و» أضيفت للمادة ٢ بالقانون ١٠٨/١٩٥٣ ثم عدل البند «و» ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ .

(ز) (1) كما يجوز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد .

وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) إذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول .

وكذلك بسنتى الوقف .

مادة (٣)

تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا تقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون .

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ب)(2) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا

---

(١) أضيفت بالقانون ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) معدلة بالقانون ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باستبدال النص الحالى للبند «ب» بالنص السابق وهو : بتصرفات المالك الى فروعه وزوجة فروعه التى لم يثبت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وأن نزلوا متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك دون إضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة الشركات .

تفسيرات تشريعية :

١ ـ المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات سواء تجمعت فى يد فرد أو يد أسرة (المادة ٦ من قرار « ١ » لسنة ١٩٥٣) .

٢ ـ فى الأراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسلم الأرض بعد الحصاد .

فإذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبيل العمل بقانون الإصلاح الزراعى فعلى المالك فى حالة تأجير أراضيه للغير أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجر منه . وعلى المالك فى حالة زراعة أراضيه لحسابه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل ـ وإن جاوزت الأجرة السنوية فى أى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة .

٣ — يعتبر تصرفاً خاضعاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة إقرار الواقف بإشهار رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذاً للرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة (قرار ٣ لسنة ١٩٥٣) .

٤ — يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الإصلاح الزراعى (المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

مادة (٤)(١)

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(ا) إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فداناً للولد — على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ — وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣

وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد فقرتها الأولى كالآتى :

(ا) إلى أولاده بما يجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

(ب) إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسمائة فدان ولا يجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد. هذا ولا يكون التصرف صريحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية . الواقع فى دائرتها العقار ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعة .

فإذا رزق المالك بأولاد لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول جاز له أن يتصرف إليهم فى الحدود السابقة .

وإذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر فيه عدم التصرف إليهم افترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فرع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه إليهم طبقاً لأحكام المواريث والوصية الواجبة .

(ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الأرض المتصرف فيها أو أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٤ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها على خمسة أفدنة .

٥ — ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم على فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أوكان المتصرف فى الأرض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف إليه بإقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند إلا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له إذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ويستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(ج) إلى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

٢ ــ ألا يزيد ما يملكه المتصرف إليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانا .

٣ ــ ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً ولا تقل عن عشرة أفدنة إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف إليه مصرياً بالغاً سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو إلى خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

تفسيرات تشريعية :

١ ــ يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة (٤) بند (١) ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصراً كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ ــ إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفاً لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وأراد أن ينقل إليه ملكية

الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤) فإن التصرف الأول يعتبر باقياً ونافذاً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة (المادة ٩ من نفس القرار) .

٣ — يتبع فى تصديق المحاكم الجزائية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو إلى خريج المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة (٤) سالفة الذكر عليها فى المواد التالية (المادة ٧ من نفس القرار) .

يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضياً للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار) .

(ب) يثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة الذكر معتمداً ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها . وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بتزوير فى أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار) .

(ح) يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى (المادة ١ من القرار) .(١)

(د) يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق

---

(١) يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بعد القانون أن يتصرف بنقل ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(ا) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون حرفتهم الزراعة

٢ ــ ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة

٣ ــ ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسه أفدنة ولا تقل على فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك

(ج) الى خريجى المعاهد الزراعية .. الى آخر المادة بنصها الحالى .

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى بتعديل البندين (ا . ب) الى نصها الحالى فيما هذا الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الأخيرة منه لقد أضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ==

الرسوم عنه والتظلم من رفض الأحكام الخاصة بالأوامر التى تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار) .

٤ — إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤) من القانون فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٢ من قرار «١» لسنة ١٩٥٢) .

٥ — فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى يعتبر من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أوزمامها (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

٦ — المقصود بالأراضى التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع طبقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة هو الأراضى الزراعيـــة دون الأراضى المغروسة حدائق وأن الأراضى المغروسة حدائق لايجوزالتصرف فيها طبقاً للفقرة (ح) من المادة الرابعة لغير خريجى المعاهد الزراعية قرار «١» لسنة ١٩٥٤ .

= ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى :

يسرى حكم البند (ج) من المادة ٤ من المرسوم سالف الذكر (٣١١ لسنة ١٩٥٢) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ونص القانون ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٤٢ ابتداء من يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ثم صدر القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ (نشر بالعدد ٥٦ مكرر من الوقائع المصرية بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤) وقد أجيز فيه للمحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل به أن تصدق على التصريحات الخاصة بالتطبيق للبند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة إذا كان طلب التصديق قد سبق تقديمه إلى المحكمة ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر فى الطلب .

وقد عدل نص البند « ا » من المادة بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ الذى نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

المعاهد الزراعية قرار (١) لسنة ١٩٥٤ .

٧ — ما يجوز للشخص أن يتملكه طبقاً للمادة الرابعة فقرة (ب) هو خمسة أفدنة على الأكثر سواء تلقاها بصفة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر (قرار ٢ لسنة ١٩٥٤) .

مادة (٤) مكرر [١]

لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الأراضى التى ملكت بحكم البندين (ب ، حـ) من المادة المذكورة إلى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر شرط فيما عدا القرابة بين المتصرف إليه والمتصرف .

مادة (٥) [٢]

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثالثة الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار .

وتقرر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية .

فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل أو قررت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن الضريبة المربوطة لا تتناسب مع حالتها — أعيد تقدير القيمة الإيجارية على الوجه المبين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

وفى هذه الحالة يكون التعويض معادلا لعشرة أمثال القيمة الإيجارية المعاد تقديرها .

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .

مادة (٦) [١]

يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة ١½ ٪ تستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات إسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويقبل أداءها فى إقليم مصر ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون .

وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الخزانة بتعين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة (٧) [٢]

إذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقله بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض بما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللحكومة إذا لم تحل محل الدين أن تستبدل به سندات عليها بفوائد تعادل فائدة الدين .

على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على أربعين سنة ، وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائده بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعه الديون المعدومة .

وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ .

تفسير تشريعى :

١ — المقصود بعبارة كامل الدين مضمون بهذا الحق) الواردة فى المادة (٧) من قانون الإصلاح الزراعى هو جملة الدين الذى تتحمله الأرض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الأطيان المرهونة (المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

مادة (٨)

تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجمع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأرض التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراضى أخرى .

(مادة ٩)[١]

جاء بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالمادة التاسعة منه :

توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل من فدانين ولا تزيد عن خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض . ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(ا) أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنه .

وتكون الأولويه لمن كان يزرع فعلا مستأجراً أو مزارعاً ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القريه ثم لمن هو أقل ما لا منهم ثم لغير أهل القرية .

---

(١) الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ .

ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

« وتعد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى نموذجاً خاصاً لاستمارات بحث حالة الراغبين فى الانتفاع بالتوزيع تحرر بياناتها من واقع أقوالهم أو إقراراتهم ويوقع عليها منهم وتشهد بصحة هذه البيانات لجنة فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص بالإصلاح الزراعى والعمدة والشيخ والمأذون والصراف » .

(مادة ١٠)

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الأراضى المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فداناً .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنه .

مادة (١٠) مكررة (١)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى يحددها مجلس الإدارة إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى .

ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يبيع للأفراد بالثمن وبالشروط التى

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ وكان التعديل بإضافة الفقرتين الأخيرتين المادة .

براها أجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يستبدل أجزاء من الأراضى المستولى عليها بأراضى أخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين .

مادة (١١)(١)

يقدر ثمن الأرض المزروعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ما يأتى :

١ — فائدة سنوية سعرها ١٫٥ ٪

٢ — مبلغ إجمالى يقدر بـ ١٠ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطاً سنوية متساوية فى مدى أربعين عاماً تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان يستحق منه شىء قبل العمل به . فإذا كان قد استحق من الثمن شىء قبل العمل بهذا القانون فيسدد الباقى منه على أقساط متساوية فى مدى المدة المكملة لأربعين عاماً .

(مادة ١٢)(٢)

تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزاراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية وتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها . ويكون لها الإشراف

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) المعدلة بالقانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ ، ١٣٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

على جمعيات التعاون للإصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون ولها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون .

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة تعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليها ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية وتبلغ إلى صندوق الإصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الإجمالية فى ميزانية .

ولا تتقيد الهيئة فى أداء مهمتها بالنظم أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية . ولمجلس الإدارة أن يعين فى الميزانية صافى الأرباح التى يحققها صندوق الإصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعى بين من آلت إليهم ملكية الأطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حال المنتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والعمرانى .

ويعد مجلس الإدارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن إعداد ميزانية الهيئة وينظم علاقاتها بصندوق الإصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له .

(مادة ١٢) مكررة(١)

لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تفسير أحكام هذا القانون

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ .

وتعتبر قراراته فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (١٣)[1]

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع[2] .

مادة (١٣) مكررة[3]

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناه طبقاً للمادة الثانية ولتقدير بعض ملحقات الأرض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع ويتضمن المرسوم المشار إليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل بإضافة كلمتى « وغير الثابتة » قبل لفظ الإيجار .

(٢) صدر مرسوم فى ١٩٥٢/٩/١٢ عدل بالمرسوم ١٩٥٢/١١/١٠ والمرسوم ١٩٥٣/١/١٥ ثم صدر مرسوم فى ١٣/٦/١٥ بلائحة التنفيذية .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ بإضافة عبارة « يختاره وزير العدل » بعد مستشارى المحاكم الوطنية الواردة فى الفقرة الثالثة وبإضافة الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نص المادة وقد عدلت الفقرة السابعة أخيراً بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ثم عدلت بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بإضافة المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها الى اختصاص اللجنة القضائية والنص على ميعاد رفع المنازعات اليها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام هذا القانون كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو التوزيع كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ .

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها وكذلك البيانات التى تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع .

ويكون القرار الذى يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها نهائياً وقاطعاً لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء والتوزيع واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقاً

للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقاً لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع .

وتحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء — ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها — إلى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من إجراءات فى هذا الشأن وإلا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض .

مادة (١٤)(١)

تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة .

وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفترة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب مجلس الدولة رئيساً ومن عضوين من مديرى الإدارات بالهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعى .

ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ

---

(١) أضيفت الفقرتان الأخيرتان الى نص المادة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ .

تسليمها إليه وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائى ويبلغ القرار إليه بالطريق الإدارى . قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يصبح نهائياً إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه ولها تعديله أو إلغاؤه ولها كذلك الإعفاء من أداء الفرق بين ما حل من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة وينفذ قرارها بالطريق الإدارى .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بإلغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه .

مادة (١٥)

يتم التوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقاً لبرنامج يضعه مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الأرض المستولى عليها وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

المادة (١٦)

لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة تنزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

المادة (١٧)

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها .

ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعمد من مالكي الأراضي التي يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف من تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

« وكذلك يعاقب بالحبس مالك الأرض المستولى عليها أو وكيله الرسمي إذا قدم إلى لجنة الاستيلاء المختصة بيانات غير صحيحة عن أسماء المستأجرين واضعي اليد على الأرض المستولى عليها في تاريخ الاستيلاء »(١).

تفسيرات تشريعية :

١ — تسري أحكام المادة ١٧ في حالة الامتناع عن تقديم الإقرار أو بعض البيانات اللازمة إلى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في الميعاد القانوني إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون (مادة ٤ من قرار سنة ١٩٥٣) .

المادة ١٧ مكرراً(٢)

يعفى من العقاب بما في ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ ثم أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ .

(٢) مضافة بالقانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ .

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

المادة (١٨)

تتكون بحكم القانون جمعية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضى الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام (القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٤) (١) الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

المادة (١٩)

تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأراضى واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف

---

(١) استبدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وهو الذى ينظم الجمعيات التعاونية حالياً .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية التى تنظمها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

المادة (٢٠)

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

المادة (٢١)

تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ (١) الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

المادة (٢٢)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من أحكام .

---

(١) المعدل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعية

المادة (٢٣)

إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمه ، بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض ، فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم .

المادة (٢٤)

تفصل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأراضى غير القابلة للتجزئة — من يحترف الزراعة من ذوى الشأن فإن تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فإن تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فإذا تعدد الأولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع
فى الضرائب الإضافية

المادة (٢٥)

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على مايزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .

المادة (٢٦)

وإذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الإضافية مجموع مايؤديه الممول من ضرائب فى تكاليفه الخاصة مضافاً إليه مايخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الإضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقاً بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

المادة (٢٧)(١)

على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها(٢) .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون ١٩٥٢/٢٧١ وكان نص المادة قبل التعديل « أن يقدم خلال شهرين من العمل به »

(٢) مادة (٦) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ « يعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون سالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ الملاك الذين قدموا إقراراتهم وفقاً للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها »

المادة (٢٨)

إذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أوذكر فى إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الإقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى إقراره وذلك فضلا عن إلزامه بأداء الضريبة ذاتها . وتقضى بالغرامة احدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض .

ويكون قرارها فى هذا الشأن قابلا للطعن[1] .

المادة (٢٩)[2]

تحصل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة مالها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز وفى حالة التأخير عن الدفع تحصل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإدارى .

ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل إلى الأولاد وفقاً للبند (ا) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير المذكور أو وفقاً لأحد البندين (ب ، حـ) من

---

(١) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ (ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ٢٤ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ ونصت مادته الأولى على أنه « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل من مدير ووكيل القسم المالى بالمديرية أو من ينوب عنهم ـ وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(٢) معدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل الفقرة الأخيرة .

تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ العقد سابقاً على يوم أول إبريل سنة ١٩٥٥ فإن كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف أو الحكم بصحة التعاقد حتى يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ أو خلال سنة من تصديق المحكمة أو إثبات التاريخ أى الميعادين أبعد .

ويترتب على مخالفة هـــذا الحكم الاستيلاء وفقاً للمادة (٣) وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

المادة (٣٠)(١)

لاتستحق الضريبة الإضافية على الأطيان المستثناه من حكم المادة الأولى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان نصها قبل التعديل تعفى من الضريبة الإضافية الأطيان البور التى علـكها الأفراد والأطيان التى تمتلـكها الشركات والجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

الباب الخامس

فى تحديد العلاقة بين مستأجرى

الأرض الزراعية وملاكها

المادة (٣١)

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً لأحكام المواد الآتية .

المادة (٣٢) (١)

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

وتستثنى بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضى الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل التى تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد استصلاحها .

تفسيرات تشريعية :

١ ـــ يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيما لمواشيه أو أذرة أو أرزاً لغذائه ولا يعتبر هذا إيجار من الباطن .

وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضراً أومقات زراعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيراً من الباطن (مادة ٤ من قرار لسنة ١٩٥٢) .

٢ ـــ عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ وكان التعديل بإضافة الفقرة الأخيرة .

المالك والوسيط والتي لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن . وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣).

المادة (٣٣)

« لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات » .

تفسيرات تشريعية :

١ ــ إذا استأجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الإيجار بثلثي القيمة الإيجارية وإذا استأجرت لمحصول واحد نيلي حسب بثلث القيمة الإيجارية (مادة ١ من قرار «١» لسنة ١٩٥٣) .

ويستثنى من ذلك الحالات التي تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين إذا كانت هذه هي كل مايمكن زراعته فيها في السنة ، ففي هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة (مادة ٢ من قرارالسنة ١٩٥٢).

٢ ــ لا يسري تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق وأراضي المشاتل والزهور (مادة ١ من قرار « ١ » لسنة ١٩٥٣) .

٣ ــ عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي والتي لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به يسري عليها حكم المادة (٣٩) مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها (مادة ٥ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

بيان تفسيرى :

بشأن تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر الصادر بالقرار رقم ٢ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

١ ــ الفدان فى احتساب الحد الأعلى للإيجار لا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة وذلك مقابل المنافع العمومية المفروض عليها ضريبة لا تدخل ضمن الإيجار بشرط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد فى تكليف المالك .

٢ ــ تحتسب نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على المستأجر إلا إذا اتفق مع المالك على غير ذلك .

٣ ــ التزامات المستأجر بالنقد قبل المالك يرجع فيما إلى المواد ٦١٣ وما بعدها من القانون المدنى وهى تتضمن قيامه بدفع الإيجار فى المواعيد والمحافظة على حدود الأرض وخصبها وما عليها من منشآت وإجراء التطهيرات جميعها اللازمة للمراوى والمصارف وتنفيذ القوانين الزراعية وما إلى ذلك .

٤ ــ لما كانت المادة ٥١٦ من القانون المدنى تنص بأن تكون الأجرة كما يجوز أن تكون أية تقدمة أخرى فيباح أن يكون الإيجار بمقادير من الحاصلات على ألا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحاصلات مقدراً بحسب الأسعار الرسمية فى يوم الاستحقاق المحدد فى عقد الإيجار على سبعة أمثال الضريبة .

٥ ــ مراعاة لما يجرى فى كثير من حالات الزراعة على الفرض من تأجير المالك أرض الذرة أو الأرز أو مساحة من البرسيم لصغار الزراع توفيراً لغذائهم وغذاء ماشيتهم ترى اللجنة إباحة ذلك بشرط ألا يتجاوز إيجار البرسيم ثلثى سبعة أمثال الضريبة الأصلية وإيجار الذرة والأرز الثلث

من سبعة أمثال الضريبة الأصلية . ولا تسرى فى هذه الحالة القيود الخاصة بعلاقة المالك بالمستأجر فيما عدا قيمة الإيجار ولا يعتبر هذا التأجير وضع يد يترتب عليه طلب امتداد الإيجار وعلى كل مالك أو مستأجر يزرع على الذمة أن يخصص لصغار الزراع نفس المساحة التى كان يخصصها فى العام الماضى لزراعة البرسيم فى نفس المزرعة .

٦ — الباب الخامس عن العلاقة بين المالك والمستأجر يتعلق بالأرض التى تنتج الحاصلات الحقلية ونباتات الخضر ولا يسرى ذلك على الأرض المزروعة بأشجار الفاكهة المستديمة ما عدا الموز والشليك فتخضع للفئة الإيجارية التى حددها القانون .

٧ — يكون اقتسام المصروفات وغيرها بين المالك والمستأجر على الوجه التالى :

(ا) ما يلزم به المالك من نفقات الزراعة .

١ — الأموال الأميرية والضرائب الإضافية الحالية .

٢ — الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة (العين) ومبانيها .

(ب) ما يلزم به المستأجر من نفقات الزراعة :

١ — جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعماله أو بالماشية من خدمة فى الأرض والزراعة وعمليات الرى مما لم ينص على اقتسامه .

٢ — التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

٣ — جمع المحصول .

٤ — مقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد .

٥ — تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .

٦ — إصلاح آلات الري والزراعة العادية .

وكل تقصير في العمليات التي يلزم المستأجر بها يكون للمالك الحق في أن يجريها بنفسه وتحتسب أجرتها الفعلية على المستأجر .

(حـ) ما يلزم به المالك والمستأجر مناصفة في المصروفات :

١ — ما يشترى نقداً للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية أو مبيدات الأمراض والحشرات التي تقاوم عادة باليد .

٢ — تكاليف الري بالآلات الميكانيكية في الحدود التي تراها وزارة الأشغال العمومية .

٣ — تطهير المصارف والقنوات الرئيسية .

٤ — ما يلزم للإشراف على الزراعة من خفراء وخوله .

وكل تقصير في العمليات التي يلزم المستأجر بها يكون للمالك الحق في أن يجريها بنفسه وتحتسب أجرتها الفعلية على المستأجر .

المادة (٣٤)(١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة السابقة . وكل مستأجر يخالف عمدا أو يهمل التزاماته في العناية بالأرض أو بزراعتها على وجه يؤدي إلى نقص جسيم في معدنها أو في غلتها . ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة السابق

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

ذكرها بإلزامه بأن يؤدى إلى المستأجر مبلغا تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى تقاضاها من المستأجر .

المادة (٣٥)(١)

لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات .

ويستثنى من ذلك الأراضى المستولى عليها تنفيذا لأحكام هذا القانون .

ويجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلغاء عقود إيجار الأراضى المستولى عليها إذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون . ويكون هذا القرار نهائياً وينفذ بالطريق الإدارى واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بإلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه .

المادة (٣٦)

يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

المادة (٣٧)(٢)

ابتداء من سنة ٥٩ / ١٩٦٠ الزراعية لا يجوز أن تزيد جملة ما ينتفع به شخص هو وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية على القدر الجائز لهم تملكه قانوناً سواء كان وضع يدهم على هذه الأراضى بطريق التملك أو غيره . ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

---

(١) تعدلت المادة ٣٥ بالقانون لسنة ٤٠٥ ١٩٥٣ ـ ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨.

فإذا ترتبت الزيادة فيما ينتفع به على سبب من أسباب التملك الجائز طبقا لأحكام هذا القانون كان على ذوى الشأن أن ينزلوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلولة الزيادة إليهم أو المدة اللازمة لنضج المحصول الموجود فى الأرض أيهما أطول عن قدر مماثل لها مما يستأجرونه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ويجوز للهيئة المذكورة أن تتظلم من تحديد القدر المتنازل عنه إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بالتنازل .

ويكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى حالة البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو فى حالة عدم استعمال المنتفع للخيار المرخص له به من الفقرة السابقة أن تستولى من الأرض المؤجرة على الزيادة على القدر المقدر قانونا ، وللمنتفع أن يتظلم من تحديد القدر المستولى عليه إلى اللجنة القضائية سالفة الذكر وخلال أسبوعين من تاريخ تنفيذ إخطاره بقرار الاستيلاء ويكون التظلم بكتاب موصى عليه يرسل إلى اللجنة ويفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرار اللجنة بشأنه نهائياً ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إدارة ما يؤول إليها من أراضى زراعية طبقاً لأحكام هذه المادة إلى أن يتم توزيعها بالتأجير وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر وبين هؤلاء المستأجرين وذلك كله خلال باقى المدة المتفق عليها فى العقد وتسرى الأجرة المتفق عليها إلا إذا كانت تزيد على أجرة المثل فتخفض إلى هذا القدر .

الباب السادس

فى حقوق العامل الزراعى

المادة (٣٨) (١)

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير : ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة(٢) .

ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة . فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقاً لهذه القوانين .

المادة (٣٩)

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة (٣٩) مكررة(٣)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ — تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الى نص المادة .

(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع الى تقديرات اللجان المنصوص عليها والى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى — الحد الأدنى للأجر اليومى للعامل الزراعى فى كل بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال و١٠٠ مليم للأولاد والنساء أوالبنات — دون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الانفار فى بعض المناطق وعلى أن تكون ساعات العمل ثمانية فى اليوم . وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٥١ بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٥٢ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالمرسوم رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هى الفقرة الأخيرة .

السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون . وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجراً أصلياً أو من الباطن وفى هذه الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ويكون الإيجار فى السنة الزراعية التى يمتد إليها العقد مزارعة أو حسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الإيجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة .

تفسيرات تشريعية :

١ — المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو الذى كان يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو إذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة (مادة ٣ من قرار « ١ » لسنة ١٩٥٢) .

٢ — حق إمتداد عقد الإيجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقاً للمادة ٣٩ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى — مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور فإذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك إتخاذ الإجراءات العادية لإخلائه من الأرض .

وكذلك يجوز إخلاء العين فى سنة الامتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة (مادة ١ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

٣ — عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين

المالك والوسيط التى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

مادة (٣٩) مكررة « ا »(١)

« تمتد إلى نهاية سنة ٦١/١٩٦٢ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ٦٠/١٩٦١ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى إمتد إليها تنفيذاً للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤

---

(١) معدله بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ وكان نصها قبل التعديل .

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠

١ — « تمتد لغاية سنة ٦٠ / ١٩٦١ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ٥٩ / ١٩٦٠ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذاً للمادة السابقة والقوانين ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ويكون الإمتداد بالنسبة إلى نصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ويكون الإمتداد بالنسبة إلى كامل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقه فى التجنيب قبل ذلك وذلك كله بشروط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعية وإلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إعذار أو التجاء إلى القضاء .

٢ — القانون ٤٠٦ / ١٩٥٣ : أضاف مادة جديدة برقم ٣٩ مكرر « ا » تنص على أن « عقود الإيجار » التى امتدت تنفيذاً للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية على الأقل . وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون إخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل وإذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد على النصف المشار إليه كان له تحديد مدة الإيجار طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون .

٣ — القانون ٤٧٤ / ١٩٥٤ : « يستمر العمل بالمادة ٣٩ مكرر « ا » المضافة =

لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و١٨٣ لسنة ١٩٥٩ و٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ .

= بالقانون ٤٠٦/١٩٥٣ الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى وذلك لمدة سنة زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته لغاية سنة ١٩٥٣/٥٢ الزراعية وإلا اعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار » .

٤ — القانون ٤١١ / ١٩٥٥ : « يستمر العمل بالمادة ٣٩ مكرر « ١ » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك لمدة سنة زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته لغاية سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية وإلا أعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو انذار » .

٥ — القانون ٣١٥ / ١٩٥٦ : « تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذاً للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ / ١٩٥٣ ، ٤٧٤ / ١٩٥٤ ، ٤١١ / ١٩٥٥ ويكون الإمتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ويجوز للمالك إذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقاً لهذا القوانين أن يستعمل هذا الحق » .

« كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨ / ١٩٥٩) عقود الإيجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة ويكون إمتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت إليها فقط وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته » .

« فإذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوماً من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه كان العقد منتهياً من تلقاء نفسه » « ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى مكان الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام » « وفى العقود التى أمتدت بحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولى التى أمتد إليها العقد » .

« وفى العقود التى تمدد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجره السنة على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها فى العقد على قسطين سنويين متساويين يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الأولى التى يمتد إليها العقد — فان كان امتداده لسنة واحدة حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر » .

« وتحل أقساط الأجرة المشار إليها كل بغير اعذار إذا تخلف المستأجر عن اداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه .

« ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة »

٦ — القانون ٢٤ / ١٩٥٨ : « فقرة أولى » تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ =

ويكون الامتداد بالنسبة إلى نصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقـــه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ وبالنسبة إلى كامل المساحة المؤجرة لمن لا يستعمل حقه فى التجنيب قبل ذلك .

وذلك كله بشرط قيـام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ٥٩/٦٠ الزراعية وإلا أعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذاء أو إلتجاء إلى القضاء .

المـادة (٤٠)

على الوزراء كل فيما يختصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ذى الحجة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ١٩٥٢/٩/٩ .

= الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذاً للمادة السابقة والقوانين ٤٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون . « فقرة ثانية » — كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨ / ١٩٥٩) عقود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة ويكون إمتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى إمتدت إليها فقط إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون ويسقط الحق فى التجنيب لمن لم يستعمله قبل العمل بهذا القانون .

٧ — القانون ١٨٣ / ١٩٥٩ — « تمتد لنهاية سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى أمتد إليها تنفيذاً للمادة السابقة والقوانين ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه والاسقط حقه فى التجنيب . وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته والا أعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار »

٨ — القانون ٢٧٤ / ١٩٦٠ : المذكور سالفاً والذى عدل بالقانون الآتى بعد .

٩ — القانون ١٧٢ / ١٩٦١ : المطبق حالياً وعدل المادة السابقة .

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة
عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادة ٣٩ مكرر « ا » من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . الخاص بالإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ —(١) تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية» وتشكل برئاسة وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من يندبه رئيس النيابة من وكلاء النائب العام وعضوية مأمور المركز أو من ينوب عنه ومهندس زراعى يندبه مفتش الزراعة وممثل للإصلاح الزراعى يندبه مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وأحد أعيان

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ .

المركز يعينه المحافظ أو المدير وتختار اللجنة فى أول انعقاد لها عضواً آخر عن مستأجرى الأراضى الزراعية .

وتعقد اللجنة جلساتها مرة كل أسبوع على الأقل خلال الشهرين السابقين على بدء السنة الزراعية والشهر الأول منها ثم تعقد جلساتها بعد هذه الفترة فى المواعيد التى يحددها رئيسها كلما دعت الضرورة .

مادة ٢ — تختص اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرر « ا » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى وتكون قراراتها غير قابلة لأى طعن . كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائياً فى حالة الالتجاء إليها .

مادة ٣ — ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى مركز البوليس الذى تقع فى دائرته الأطيان المؤجرة موضوع النزاع ولا تحصل عليه رسوم .

ويجب أن يكون الطلب من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وأن يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر اللجنة وأسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الأدلة التى يستند إليها الطالب .

ويجب أن ترفق بالطلب عند تقديمه جميع المستندات المؤيدة له فإذا لم تقدم هذه المستندات جاز الحكم بسقوط دعواه .

مادة ٤ — على مركز البوليس أن يعطى الطالب إيصالا مثبتاً لتاريخ وساعة تقديم الطلب وما أرفق به من مستندات وعليه أن يرفع الطلب

خلال ٢٤ ساعة من تسليمه إلى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لا يتجاوز موعدها أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

ويتولى مركز البوليس إعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب وإعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بأربع وعشرون ساعة على الأقل .

ويكون الإعلان بالطريق الإدارى أو بواسطة قلم المحضرين بطريق البريد على الوجه المبين بالمواد من ١٦ إلى ١٩ من قانون المرافعات المدنية التجارية .

مادة ٥ — تكون جلسات اللجنة علنيه ولطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو بمن يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

وللجنة الحكم فى غيبة من يتخلف عن الحضور أمامها من الخصوم بعد التحقق من صحة إعلانه . ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الأرض موضوع النزاع أو يناب لذلك أحد أعضائها أو غيرهم ويحرر محضرين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم دون تحليفه اليمين كما أن لها الاستعانة بمن ترى تكليفه من أهل الخبرة أو غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير فى المنازعة أو عن الوقائع التى تعينها لهم وتكون منتجة فى المنازعة .

وللجنة كذلك الأمر باتخاذ أى إجراء قانونى آخر تراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة .

مادة ٦ — تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى المنازعة بالأغلبية المطلقة وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة .

مادة ٧ — يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الأصلية دون حاجة إلى إعلانها وتتولى الجهات الإدارية التنفيذ .

مادة ٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم / ٢٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم / ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة / ٥٣ من الدستور المؤقت .

وعلى المرسوم بقانون رقم / ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٣٤ ، ٣٩ مكرر « ا » فقرة أولى وثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى النصوص الآتية :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان . كما لا يجوز أن تزيد على ثلاثمائة فدان من تلك الأراضى جملة ما يمتلكه شخص هو وزوجته وأولاده القصر إذا آلت الزيادة إليهم أو إلى بعضهم بطريق التعاقد ، على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

وكل عقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يقع باطلا ولا يجوز تسجيله .

مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمداً من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة السابقة وكل مستأجر يخالف عمداً أو يهمل إلتزاماته فى العناية بالأرض أو بزراعتها على وجه يؤدى إلى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها .

ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة السابق ذكرها بإلزامه بأن يؤدى إلى المستأجر مبلغاً تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى تقاضاها من المستأجر .

مادة ٣٩ مكررا (١)

فقرة أولى :

تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى إمتد إليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون الإمتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون .

فقرة ثانية :

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨ / ١٩٥٩) عقود الإيجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة . ويكون إمتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت إليها فقط إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون ويسقط الحق فى التجنيب لمن لم يستعمله قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة تحت رقم ٣٧ بالنص الآتى :

مادة ٣٧ — ابتداء من سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعية لا يجوز أن تزيد جملة ما ينتفع به شخص هو وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية على القدر الجائز لهم تملكه قانوناً سواء كان وضع يدهم على هذه الأراضى بطريق التملك أو غيره ، ويقع باطلا كل عقـــد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

فإذا ترتبت الزيادة فيما ينتفع به على سبب من أسباب التملك الجائز طبقاً لأحكام هذا القانون ، كان على ذوى الشأن أن ينزلوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلولة الزيادة إليهم أو المدة اللازمة لنضج المحصول الموجود فى الأرض أيهما أطول عن قدر مماثل لها مما يستأجرونه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ويجوز للهيئة المذكورة أن تتظلم من تحديد القدر المتنازل عنه إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرراً خلال أسبوعين من تاريخ أخطارها بالتنازل .

ويكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى حالة البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفى حالة عدم استعمال المنتفع للخيار المرخص له به فى الفقرة السابقة أن تستولى من الأرض المؤجرة على الزيادة على القدر المقرر قانوناً وللمنتفع أن يتظلم من تحديد القدر المستولى عليه إلى اللجنة القضائية سالفة الذكر خلال أسبوعين من تاريخ تنفيذ إخطاره بقرار الاستيلاء .

ويكون التظلم بكتاب موصى عليه يرسل إلى اللجنة ويفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرار اللجنة بشأنه نهائياً ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إدارة ما يؤول إليها من أرض زراعية طبقاً لأحكام هذه المادة إلى أن يتم توزيعها بالتأجير ، وعندئذ تقوم العلاقة خلال باقى المدة المتفق عليها فى العقد ، وتسرى الأجرة مباشرة بين المؤجر وبين هؤلاء المستأجرين وذلك كله خـــلال باقى المدة المتفق عليها إلا إذا كانت تزيد على أجر المثل فتخفض إلى هذا القدر .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨) .

(جمال عبد الناصر)

قرار

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى

تضاف إلى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بعد البند (٢) وقبل الفقرة الأخيرة منها الأحكام الآتية :

ولمجلس الإدارة إذا رأى أن ثمن الأرض مقدراً بحسب التعويض المستحق للمالك طبقاً للمادة الخامسة لا يتناسب مع غلتها الحقيقية أن يقرر الثمن الذى يلتزم به المنتفع على الأساس الأخير .

وتتم معاينة الأرض وتقدير ثمنها الحقيق بواسطة لجان ابتدائية يصدر

وزير الإصلاح الزراعى التنفيذى قراراً بتشكيلها . وتعرض قرارات هذه اللجان بمكتب الإصلاح الزراعى بالمنطقة المختصة وبمقر عمدة الناحية لمدة أسبوعين ، وللمنتفع صاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة خلال الأسبوعين التاليين أمام لجنة استئنافية تشكل من وكيل عام الإصلاح الزراعى رئيساً ومن مندوب عن مصلحة الأموال المقررة ومندوب عن مصلحة المساحة يختار كل منهما مدير المصلحة المختص وتصدر اللجنة الاستئنافية قرارها بعد فحص الموضوع ولها إجراء المعاينة والاستعانة بما ترى الاستعانة بهم من الأخصائيين والفنيين .

(ثانيا)

التفسيرات التشريعية الصادرة
بشأن بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى
(١٩٥٢ / ١٩٦١)

تفسيرات سنة ١٩٥٢

رقم (١)

مادة ١ — إذا استؤجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الإيجار بثلثى القيمة الإيجارية وإذا استؤجرت لمحصول نيلى حسب بثلث القيمة الإيجارية.

مادة ٢ — يكون الحد الأقصى لأجرة الأرض فى زراعة الخضر والمقات جزءاً من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة .

ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين إذا كانت هذه هى كل ما يمكن زراعته فيها فى السنة . فنى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة .

مادة ٣ — المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو الذى كان يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو إذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة

مادة ٤ — يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيما لمواشيه أو ذرة أو أرز لغذائه ولا يعتبر هذا إيجاراً من الباطن .

مادة ٥ — يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقاً لحكم المادة (٤) بند (١) من المرسوم بقانون سالف الذكر ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصراً كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى البعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حياً .

مادة ٦ — إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفاً لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر كان التصرف الأول يعتبر باقياً ونافذاً بغير حاجة إلى إجراءات جديدة .

مادة ٧ — تتبع فيه تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع أو إلى خريجى المعاهد الزراعية وفقاً لحكم المادة (٤) بند (ب) و (حـ) من المرسوم بقانون سالف الذكر القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ٨ — يقدم طلب التصديق مرفقاً به العقد إلى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضياً للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات .

مادة ٩ — يثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة الذكر معتمداً فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها . وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

مادة ١٠ — يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى .

مادة ١١ — يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الأحكام بالأوامر الخاصة التى تصدر على عرائض .

تفسيرات سنة ١٩٥٣

رقم (١)

مادة ١ — لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور .

مادة ٢ — إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم .

مادة ٣ — لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام الباب الأول من القانون المذكور الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية ما لم تربط عليها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور فى حالة الامتناع عن تقديم الإقرار أو بعض البيانات اللازمة إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون .

مادة ٥ — فى الأراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد .

فإذا كانت الأرض حدائق بقيت للمالك ثمار الأشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة بالانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء .

مادة ٦ — المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة ٣ فقرة ٢ هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسرة .

رقم (٢)

مادة ١ — حق امتداد عقد الإيجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقاً للمادة ٣٩ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى — مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور فإذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الإجراءات العادية لإخلائه من الأرض .

كذلك يجوز إخلاء العين فى سنة الامتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة .

مادة ٢ — عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك و بين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد .

رقم (٣)

يعتبر تصرفاً خاضعاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة

١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، إقرار الوقف بإشهار رسمى بتلق العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له .

رقم (٤)

مادة ١ — يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (ا) من قانون الإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — المقصود بعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة فى المادة ٧ من قانون الإصلاح الزراعى — هو جملة الدين الذى تتحمله الأرض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الأطيان المرهونة.

مادة ٣ — يعدل التفسير التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزارة الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

« لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى الأراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى » .

ومع ذلك تخضع هذه الأراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية ما لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى يعتبر من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو لزمامها .

مادة ٥ — عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى لمدة لا تنتهى إلا بعد السنة الزراعية الجارية عند العمل به يسرى عليها حكم المادة ٣٩ مكرر فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها .

رقم (٥)

مادة ١ — المستأجر لمساحة تكون جزءاً من أرض متصلة يملكها المؤجر وتقع فى أكثر من زمام يجوز تجنيبه فى أى جزء من تلك الأرض المتصلة باعتبارها فى نطاق الأرض السابق تأجيرها .

رقم (٦)

مادة ١ — تضاف إلى المادة الخامسة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى منها نصها الآتى :

فإذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى فعلى المالك فى حالة تأجيره أراضيه للغير أن يؤدى للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد الأجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه . وعلى المالك فى حالة زراعة أراضيه لحسابه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل — وإن جاوزت الأجرة السنوية فى أى — الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة .

تفسيرات سنة ١٩٥٤

رقم (١)

مادة ١ — « مجموع ما يجوز للشخص الواحد أن يمتلكه طبقاً للمادة الرابعة فقرة (ب) هو خمسة أفدنة على الأكثر سواء تلقاها مرة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر » .

رقم (٢)

ماده ١ — المقصود بالأراضى التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع طبقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة هو الأراضى الزراعية دون الأراضى المغروسة حدائق ، وأن الأراضى المغروسة حدائق لا يجوز التصرف فيها طبقاً للفقرة (ج) من المادة الرابعة لغير خريجى المعاهد الزراعية .

تفسيرات سنة ١٩٦٠

رقم (١)

مادة ١ — يجب تسجيل أحكام صحة التعاقد الخاصة بالتصرفات الصادرة إلى صغار الزراع وفقاً للبند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه متى كانت هذه الأحكام قد صدرت يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ أو فى تاريخ لاحق وكانت صحائف الدعاوى الصادرة فيها تلك الأحكام مسجلة قبل يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ .

رقم (٢)

مادة ١ — يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمساً وعشرين سنة بعد يو ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ .

تفسيرات سنة ١٩٦١

رقم (١)

مادة ١ — لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على جزء من الأراضى المستولى عليها

تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ مكرراً من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضى .

رقم (٢)

مادة ١ — لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحوزه الشخص هو وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم على خمسين فداناً سواء كانت هذه الحيازة عن طريق الإيجار أو المزارعة أو الوكالة فى الإدارة والاستغلال ويستنزل من هذا القدر ما يعادل ملكية أى منهم من تلك الأراضى أياً كان سند الملكية حتى ولو كان عقد غير مسجل .

قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

مائة فدان الحد الأقصى للملكية الزراعية

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قراراً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى للإقليم المصرى هذا نصه بعد الديباجة . .

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى . .

لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

المادة الثانية : (١)

إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانوناً بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه ، على أن يتم التصرف فى هذا القدر إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقاً لأحكام هذا القانون

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ .

إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول إلى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة :

تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقاً للمواد السابقة .

ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك مالم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به .

المادة الرابعة :

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام القانون الحق فى تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وبمراعاة للضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

المادة الخامسة :

يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة ٤ ٪ سنوياً محسوبة من تاريخ الاستيلاء وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة . ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية . ويجرى الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع فى جلسة علنية على أن يعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل موعده بشهرين على الأقل ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات وفئاتها .

المادة السادسة : (١)

تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاستيلاء على مايجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون « ويتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره ، أن يستمر فى وضع يده عليها ، ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعتباراً من أول السنة الزراعية ١٩٦١ / ١٩٦٢ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للإصلاح الزراعى » .

المادة السابعة :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

مع عدم الإخلال بحق المالك فى الانتفاع بما يملكه من الأراضى الزراعية وما فى حكمها فإنه اعتباراً من سنة ١٩٦١ — ١٩٦٢ الزراعية لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأية طريقة أخرى من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً . كما لا تجوز الوكالة فى إدارة أو استغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما يزيد على هذا القدر .

ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام هذه المادة مع علمه بذلك .

المادة الثامنة :

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون :

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ .

المـادة التاسعة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره :

المذكرة التفسيرية

وجاء فى المذكرة التفسيرية أن ملكية الأرض كانت أملا عزيزاً وبعيد المنال طالما تطلع الفلاحون وهم السواد الأعظم من هذا الشعب بأمل ، ظل بالنسبة لهم أقرب إلى الأحلام منه إلى الحقيقة الواقعة .

ولقد كانت الحواجز والأسوار العالية تحول دائماً بين الفلاحين وبين حقهم الطبيعى فى امتلاك الأرض.

حواجز من الاستغلال وحواجز من الظلم وحواجز من العقبات التى جعلت الأصل فى ملكية الأرض لطبقه بذاتها ولقد جاءت الثورة سنة ١٩٥٢ وتقرر فى الأيام الأولى منها تحديد الملكية على أساس حد أقصى قدره مائتى فدان وكان من أثر هذا أن تحول حوالى المليون من المواطنين الأجراء إلى ملاك .

ونتيجة لتبلور الفكر الاشتراكى ووضوحه خلال السنوات التسع الماضية على أساس من التجربة الحية المتفاعلة مع الجماهير واحتياجاتها ونتيجة للإرادة الشعبية الثورية الحاسمة فى اتجاهها إلى تذويب الفوارق بين الطبقات وإتاحة الفرصة لكفاية كل فرد بملكاته الخلاقة وقدرته وكفاءته أن يضع مكانه فى المجتمع.

ونتيجة لهذا كله ونتيجة للحق الأصيل الأول فى توسيع قاعدة ملكية الأرض الزراعيـة وتحويل أكبر عدد ممكن من الأجراء إلى ملاك فكان لابد من إجراء يدعم الجهود الضخمة المبذولة لزيادة الرقعة الزراعية هذه الجهود التى تحددت فى خطة مضاعفة الدخل على أساس زيادة فى الأرض الزراعية تصل إلى ٢ مليون فدان بحيث يصبح مجموع الأرض المنزرعة فى الإقليم المصرى على هذا النحو ٨ مليون فدان .

ومضت المذكرة تقول أنه على هذا الأساس فلقد كان الإجراء الجديد إتجاهاً إلى تحقيق الأمل وتوفير العدل وإتاحة الفرصة هو ذلك القانون الذى أصدره الرئيس جمال عبد الناصر رفق هذه المذكرة والذى يقضى بجعل الحد الأقصى للملكية الزراعية هو مائة فدان للشخص .

على أن يستولى الإصلاح الزراعى على ما زاد وفق القواعد والأسس المقررة مقابل التعويض المنصوص عليه فى قانون الإصلاح الزراعى وتوزيع مازاد عن ذلك لتحقيق الهدف الأسمى وهو توسيع قاعدة الملكية وتحويل أكبر عدد من الأجراء إلى ملاك ولا يسرى هـذا القانون على الإقليم السورى حيث أن دخل الفدان فى الإقليم السورى أقل من دخل الفدان فى الإقليم المصرى .

ولما كانت الفكرة الأساسية فى قانون الإصلاح الزراعى هى إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأجراء كى يتمتعوا بملكية الأرض فقد أصبح من اللازم الآن إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الفلاحين أن يتمتعو بإيجار الأرض فلا تبقى إحتكاراً لفئة قليلة من الزراع أو الوسطاء الذين يؤجرونها من الباطن لصغار الفلاحين .

من أجل هذا أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قانوناً يعمل به فى الإقليم المصرى ينص على أنه لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو أية طريقة أخرى من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً كما لا تجوز الوكالة فى إدارة أو استغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما يزيد على هذا القدر .

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل المـادة الثانية

من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

توضيحا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى أصدر الرئيس جمال عبد الناصر تعديلا لهذه المـادة على الوجه الآتى : -

إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه . على أن يتم التصرف فى هذا القدر إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لأحكام هـذا القانون إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول إلى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إلزام الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتقديم إقرارات ملكياتهم

رئيس الجمهورية ؛ —

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له . ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١. وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

مادة ١ — يجب على كل مالك تزيد ملكيته على المائة فدان سواء كانت أرضا زراعية أو بورا صحراوية أن يقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ميعاد لا يجاوز ١٥ نوفمبر ١٩٦١ قرارا على النموذج المعد لذلك يبين فيه مساحة الأراضى المملوكة له وما يريد الاحتفاظ به منها لنفسه ومساحة الأراضى الزائدة وبيان ماعليها من منشآت وأشجار وآلات ثابتة وغير ثابتة .

كما يبين بالإقرار المحل المختار الذى يتخذه المقر فيه كافة الإعلانات والاخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويلزم أيضاً بتقديم هذا الاقرار كل من : —

(ا) واضع اليد على الأرض ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند ناقل للملكية نقل به التكليف أو لم ينقل متى كانت مساحة الأرض تزيد على مائة فدان .

(ب) من أصبح مالكا لأرض انتهى الوقف فيها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات متى كان مجموع ما يملكه بعد انتهاء الوقف يزيد على مائة فدان .

(جـ) من سبق له التصرف بعقود غير مسجلة قبل يوم ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ولو كان الباقى فى وضع يده فى ذلك التاريخ بعد استنزال ما تصرف فيه يقل عن مائة فدان .

مادة ٢ — كل شخص أصبحت مساحة الأطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة تزيد على مائة فدان بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر خلال شهرين من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية .

مادة ٣ — يقدم الإقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد مصحوبا بنسختين من خرائط مساحية بمقياس مناسب يبين عليها الأراضى التى احتفظ بها المالك لنفسه والأراضى الزائدة لديه مع تلوين كل نوع منها بلون خاص . ويبين فى الإقرار أسماء شركائه ونصيب كل منهم إذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه فى التكليف أو لم يذكر .

مادة ٤ — تسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه :

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الثانى سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون تخفيض أقساط الدين وفوائده

على المنتفعين بالإصلاح الزراعى

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قراراً بقانون تخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الإصلاح الزراعى فى إقليمى الجمهورية بمقدار النصف هذا نصه بعد الديباجة . .

مادة ١ :

يخفض إلى النصف ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف .

مادة ٢ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره فى الإقليم المصرى والإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة .

المذكرة التفسيرية

وجاء فى المذكرة التفسيرية المرفقة بالقرار أن الفكرة الأساسية فى قانون الإصلاح الزراعى كانت هى إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأجراء كى يتمتعوا بملكية الأرض . . وقد كان محتما وهم أصحاب حق شرعى فى هذه الملكية أن يتيسر لهم فى الإطار الذى يضمن أن تكون هذه الملكية وسيلة إلى الرفاهية وأن لا تكلفهم أكثر من الحد الذى يسمح لهم معاً بهذه الرفاهية .

ومن الرغبة فى توسيع قاعدة الملكية الفردية للأرض .

ومن الرغبة فى أن تكون رفاهية الملاك الجدد عاملا هاماً يمشى جنباً إلى جنب مع الاعتبار الذى يفرض عليهم أن يدفعوا ثمن ما ملكوه من أرض على أقساط طويلة الأمد . .

ومضت المذكرة تقول أنه من أجل هذا كله أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قانوناً بإعفاء الفلاحين الذين استفادوا حتى الآن من قانون الإصلاح الزراعى من نصف الثمن والفوائد المقررة لأراضى الإصلاح التى يتملكونها وذلك فى الإقليم المصرى والإقليم السورى للجمهورية العربية المتحدة وذلك لتكون لهم فرصة الحاضر إلى جانب فرصة المستقبل .

وستتحمل الدولة نصف الثمن والفوائد التى أعفى منها الفلاحون على أن تراعى هذه المبادئ فى توزيع الأراضى الجديدة على الفلاحين وقد أصدر الرئيس جمال عبد الناصر هذا لتحقيق هذا القانون .

شرح القانون الجديد رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مائة فدان الحد الأقصى للملكية الزراعية

المقدمة :

إن ملكية الأرض كانت املا عزيزاً وبعيد المنال طالما تطلع إليه الفلاحون وهم السواد الأعظم من هذا الشعب بأمل . ظل بالنسبة لهم أقرب إلى الأحلام منه إلى الحقيقة الواقعة .

ولقد كانت الحواجز والأسوار العالية تحول دائماً بين الفلاحين وبين حقهم الطبيعى فى امتلاك الأرض .

حواجز من الاستغلال وحواجز من الظلم وحواجز من العقبات التى جعلت الأصل فى ملكية الأرض لطبقة بذاتها .

ولقد جاءت الثورة سنة ١٩٥٢ وتقرر فى الأيام الأولى منها تحديد الملكية على أساس حد أقصى قدره مائتى فدان وكان من أثر هذا أن تحول حوالى المليون من المواطنين الأجراء إلى ملاك .

على هـــذا الأساس فلقد كان الإجراء الجديد إتجاهاً إلى تحقيق الأمل وتوفير العدل وإتاحة الفرصة هو ذلك القانون الجديد الذى أصدره الرئيس جمال عبد الناصر والذى يجعل الحد الأقصى للملكية الزراعية هو مائة فدان للشخص .

ولما كانت الفكرة الأساسية فى قانون الإصلاح الزراعى هى إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأجراء كى يتمتعوا بملكية الأرض .

فقد أصبح من اللازم الآن إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الفلاحين أن يتمتعوا بإيجار الأرض فلا تبقى احتكاراً لفئة قليلة من الزراع أو الوسطاء الذين يؤجرونها من الباطن لصغار الفلاحين .

من أجل هذا أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قانوناً يعمل به ينص على أنه لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأية طريقة أخرى من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً كما لا تجوز الوكالة فى إدارة أو استغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما يزيد على هذا القدر .

الشرح

١ — المادة ٣٧ من قانون الإصلاح الزراعى نصت ابتداء من الفقرة الثالثة على طريقة معاملة الأراضى التى تكون فى حيازة مستأجر وتزيد عن الحد المقرر بقانون وهو ٥٠ فداناً وبمقتضى هذه المادة تحل هيئة الإصلاح الزراعى محل المستأجر وتؤجر الأراضى بمعرفتها مع الاحتفاظ بحق المالك فى حدود ٧ أمثال الضريبة ومعنى حلول هيئة الإصلاح هو حق الإشراف عليها ولها الحق فى تأجيرها لصغار الزراع أو إدارتها لنفسها لحين تأجيرها وتفضل الأسر .

٢ — لا يجوز لمالك يمتلك مائة فدان أن يستأجر مساحة أخرى .

٣ — إن القانون الجديد لم يحدد مدة الاستيلاء والانتهاء منها ولكن المفهوم أنها يجب ألا تزيد عن عام وأن الفوائد المستحقة للمالك منذ تاريخ الاستيلاء بموجب سندات .

٤ — الملاك الجدد الخاضعون للاستيلاء يعوضون بسندات متداولة تحمل فائدة قدرها ٤٪ ويجوز للدولة استهلاكها نظير دفع قيمتها الإسمية

وهذا بخلاف الملاك السابقين عند صدور قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يسرى عليهم التعويض من سندات الإصلاح القديمة على ٤٠ سنة بفائدة ١ر٥ ٪ ولا تتداول .

٥ — إن جميع الأراضى المستصلحة الآن ومستقبلا لن تملك بأى حال من الأحوال للزراعيين المؤهلين ولن تباع لكبار الملاك بل ستخصص للعدمين من الزراع وإن أرض الحدائق حكمها حكم الأراضى الزراعية وستكون من المساحات التى ستخضع للاستيلاء ولكنها فى الواقع ضئيلة جداً .

٦ — أن حكم الأراضى البور عند الاستيلاء هو الحكم العام .. وهو أن الأراضى التى لا تحمل ضرائب تقدر قيمتها من اللجنة الخاصة المكونة لهذا الغرض .

٧ — إن التعويض سيكون على أساس ضريبة الأرض وأن المنشآت والمبانى ستعوض أيضاً .

٨ — إن الأقساط المستحقة على الفلاحين عن المدة السابقة هى أقساط واجبة الدفع بالكامل وأما ما تبقى فهو الذى يشمله التخفيض وهذه عدالة بين المنتفعين بين ما أدى جميع أقساطه فى المدة السابقة ومن ماطل فى الدفع .

وإن هيئة الإصلاح وضعت تسهيلات لدفع الأقساط القديمة وخاصة أن تعديل الضرائب الجديدة سيساعد على رفع كثير من المبالغ المطلوبة .

٩ — إن القاعدة العامة التى ستسرى وتطبق بالنسبة لأراضى الملاك الجدد هى تخفيض قيمة أقساطها إلى النصف بما فى ذلك الهيئة الأمريكية المصرية لإصلاح الريف .

١٠ — وبديهى أن المنتفعين الجدد سيشتركون فى جمعيات الإصلاح الزراعى التعاونية ويستفيدون بمزاياها .

١١ — إذا كان هناك بعض أفراد اشتروا أرضاً من الأراضى الخاضعة للاستيلاء ولم تسجل رسمياً بعد فإنها من حقه ويسمح له بامتلاكها إذا كانت ثابتة تاريخ البيع .

(ثالثا)

مرسوم بقانون

باللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى

مرسوم

بشأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

الباب الأول

الاستيلاء

الإقرار :

مادة ١ — يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء كانت الأرض منزرعة أو بور أن يقدم إقراراً يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالأرض وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يجاوز مائتى فدان كما يبين به المحل المختار الذى يتخذه لتوجه إليه كافة الاعلانات والاخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم المالك بتقديم هذا الاقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقاً للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار إليه .

ويسرى ذلك أيضاً على الآتى ذكرهم :

(ا) وأضع اليد على أرض زراعية منزرعة كانت أو بوراً ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند سجل ولم ينقل به التكليف متى كانت الأرض تزيد على مائتى فدان .

(ب) من أوقف أرضاً زراعية أو كان مستحقاً فى وقفها إذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان .

(حـ) المالك أو واضع اليد على الأطيان المستثناه بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٢ — كل شخص أصبحت مساحة الأطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها تزيد على المائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

وفضلا عن الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة يلتزم كل مالك أو واضع اليد على أرض بور أو أرض صحراوية لاستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أن يقدم إقراراً جديداً عن هذه الأرض متى كان مجموع ما يملكه يزيد على مائتى فدان . على أن يقدم هذا الإقرار فى خلال شهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٣ — يقدم الإقرار إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد ويرفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الأراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها إلى أولاده أوغيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضحة عليها بلون آخر باقى أطيانه.

ويبين فى الإقرار أسماء شركائه ونصيب كل منهم إذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر إسمه فى التكليف أو لم يذكر .

الإخطار بالتصرف بعد الإقرار :

مادة ٤ — يجب على المالك أو واضع اليد الملزم بتقديم الإقرار أن يبلغ اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرار طبقاً للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار إليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف وإلا كان مسئولا عن النتائج التى قد تترتب على ذلك .

مادة ٥ — إذا لم يقـــدم الإقرار أو اشتمل على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التى تبقى للمالك وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار إليه .

قرار الاستيلاء الابتدائى :

مادة ٦ — تصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بنـاء على الإقرار المقدم من صاحب الشأن قرار بالاستيلاء على الأراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد استيفاء الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ .

وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى بهذا القرار .

مادة ٧ — يبلغ صاحب الشـأن بقرار الاستيلاء بالطريق الإدارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المشار إليه.

مادة ٨ — يرسل الإقرار ومرفقاته إلى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور أو بعده حسب الأحوال لاستيفاء ما يلى :

(١) تحديد الأطيان الواردة بالإقرار بعلامات حديدية فى الطبيعة إذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة فى الإقرار والخرائط وبإرشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين .

(ب) بيان مواقع الأطيان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية الحالية أو على خريطة خاصة حسب الأحوال بحيث تبين على حدة الأجزاء التى يرغب المقر فى الاحتفاظ بها لنفسه . ثم يعاد الإقرار والخريطة المبين عليها الأطيان الواردة به إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى مرفقاً بها تقرير بنتيجة ما اتخذ .

تسليم الأرض وتقدير قيمة المنشآت :

مادة ٩ — تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من المرسوم بقانون المشار إليه من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة التى تقع فى دائرة اختصاصه الأطيان المستولى عليها أو معظمها وواحد من رجال البوليس أو الإدارة فى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة اختصاصه تلك الأطيان — ويصدر القرار بند به من مدير الإقليم أو المحافظ فى المحافظات وتتولى اللجنة الفرعية تسلم الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تتسلمه ملحقاً بها من منشآت وأشجار وآلات ثابتة حصراً تفصيلياً وتقدير قيمتها مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة .

ويعرض التقدير المشار إليه على اللجنة العليا أو ما تفوضه للنظر فى إعتماده ويبلغ أصحاب الشأن بالتقرير المعتمد بخطاب موصى عليه .

مادة ١٠ — تحدد اللجنة الفرعية موعد إنتقالها إلى الأرض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به مالك الأرض أو واضع اليد عليها أو من ينوب عنهما وعند تعددهم يجوز الاكتفاء بإخطار بعضهم على أن يتم الاخطار بالطريق الإدارى قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل .

مادة ١١ — تنتقل اللجنة إلى الأرض المستولى عليها فى الموعد المحدد لتسلمها وملحقاتها وتحرر محضرا بذلك تكتب فيه حالة الأرض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمه هذه الملحقات وفقاً للمادة ٩ وملاحظات أصحاب

الشأن ورأى اللجنة فى ملاحظاتهم ويقدم المحضر إلى اللجنة العليا للنظر فى إعتماده منها أو من تفوضه لذلك . فإذا اعتمد أبلغ لأصحاب الشأن بالطريق الإدارى .. وإذا لم يعتمد أحيل الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية.

مادة ١٢ — يجوز لأصحاب الشأن المعارضة فى التقرير خلال شهر من تاريخ أخطارهم به .

وتشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة من مندوب مجلس الدولة وممثل اللجنة العليا واحد الاخصائيين للنظر فى المعارضة ولا يعتمد قرار هذه اللجنة نهائيا إلا بعد إعتماده من اللجنة العليا .

مادة ١٣ — تعين اللجنة العليا مندوبا لها يمثلها لتسلم الأرض المستولى عليها فى اللجنة الفرعية بمقتضى محضر تحقيق الاقرار .

مادة ١٤ — تتولى اللجنة العليا :

(ا) تحقيق الإقرار للنظر فى إستبعاد الأراضى المستثناة من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه .

(ب) فرز نصيب الحكومة فى الملك الشائع وذلك وفقاً للنصوص التالية : الأراضى البور وأراضى الاستصلاح .

مادة ١٥ — تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الأراضى البور وأراضى الاستصلاح وتقدم إلى اللجنة العليا تقريراً عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتى من البيانات : موقع الأرض وطبيعتها — تسلسل الملكية — موعد تقرير فتحة الرى وإمكان الصرف إن كان ضروريا — تاريخ أول زرعة إستصلاحية — ضريبة الأطيان وتسلسلها — متوسط غله الفدان حالياً وفى الأعوام السابقة — حالة الزراعة القائمة على الأرض — متوسط عمر الأشجار أن وجدت — الإيجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة أن تستعين فى تحرى البيانات المذكورة بالإطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع أقوالهم وأقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

مادة ١٦ — تشكل لجنة معاينة الأراضى البور وأراضى الإستصلاح بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ويعين فى ذلك القرار أعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة إختصاصها والمدة اللازمة لإتمام عملها .

الكردون :

مادة ١٧ — ترسل اللجنة العليا بيانا إلى وزارة الشئون البلدية والقروية عن الجزء الداخل فى الكردون من الأرض موضوع الإقرار للتثبت من صدور مرسوم بتقسيم الأرض وموافاة اللجنة العليا بالنتيجة .

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن إستبعاد هذا الجزء من الأرض على أساس البيان الوارد من وزارة الشئون البلدية والقروية ويخطر أصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الإدارى .

تصرفات المادة ٤ :

مادة ١٨ — تستبعد اللجنة العليا الأراضى التى تصرف فيها صاحب الشأن وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

الشركات الصناعية :

مادة ١٩ — على كل شركة صناعية تريد أن يطبق فى شأنها حكم المادة ٢ فقرة (جـ) من المرسوم بقانون المشار إليه أن تقدم بذلك طلبا إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من أطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لإستغلالها الصناعى .

مادة ٢٠ — يحقق الطلب المشار إليه فى المادة السابقة بمعرفة لجنة

تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الإخصائيين أحدهما زراعى والآخر فى الصناعة المنوه عنهابالطلب وتقدم اللجنة تقريرا تبدى فيه رأيها من حيث أجابه الطلب أو رفضه .

وتبت اللجنةالعليا فى الطلب بالرفض أو بتحديد ما يجوز للطالب تملكه زيادة على مائتى فدان والمنطقة التى يجوز له فيها ذلك .

الدائن نازع الملكية :

مادة ٢١ — على الدائن فىالحالة المنصوص عليها فىالمادة ٢ بند (و)من المرسوم بقانون المشار إليه أن يرفق بقائمة شروط البيع أو بتقريره بزيادة الثمن الأساسى أوبزيادة العشر اقرارا عن حالة ملكيته مؤيداً بالمستندات . وأن يخطر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى برسو المزاد الذى ترتبت عليه زيادة أطيانه عن مائتى فدان على أن يبين فى أخطاره موقع الأطيان التى رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزاد والثمن الذى رسا به المزاد وعليه أن يرفق بالإخطار صورة غير رسمية من حكم مرسى المزاد وخريطة تبين موقع الأرض .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ أمامها إخطار اللجنة العليا للإصلاح الزراعى إذا رسا المزاد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتى فدان .

تجنيب نصيب الحكومة فى الأطيان الشائعة :

مادة ٢٢ — إذاكانت الأطيان التىتقرر الإستيلاء عليهاشائعة فى أطيان أخرى اتبع فىفرزها وتجنيبها الإجراءات التالية :

تعلناللجنة العليا الشركاء المشتاعين بالطريق الإدارى بتجنيب الأطيان التى تقرر الإستيلاء عليها وأخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ

الإعلان فإذا تلقت اللجنة العليا إخطاراً من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم تر اعتماده أو لم تتلق إخطاراً منهم بالتجنيب المطلوب فى الميعاد أجرى هذا التجنيب بواسطة لجنة الفرز .

مادة ٢٣ — تشكل لجنة الفرز من أعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخبير زراعى بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الرى ومن تنتدبه اللجنة العليا لذلك . وتعلن اللجنة أصحاب الشأن بموعد اجتماعها ومكانه لإجراء الفرز ويكون الإعلان بالطريقة المبينة فى المادة السابقة .

وتسمع اللجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها .

مادة ٢٤ — تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الأرض أساساً واحداً هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية بحسب المبين فى المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويراعى فى تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون إضرار بالشركاء المشتاعين ويعلن أصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة فى المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء أن يتظلموا من قرارها خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار .

مادة ٢٥ — تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر فى التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة — وتؤلف من مندوب من مجلس الدولة وخبير من وزارة العدل وممثل اللجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من اللجنة العليا ويخطر أصحاب الشأن بالقرار .

مادة ٢٦ — تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان عن قرارات الاستيلاء الإبتدائى يتضمن أسماء الأشخاص المستولى لديهم والمساحة الاجمالية للأرض المستولى عليها والنواحى التى توجد بها ، كما ينشر بالطريقة ذاتها بيان عن قرارات توزيع تلك الأراضى يتضمن المساحة الإجمالية للأراضى الموزعة والنواحى التى توجد بها وأسماء المستولى لديهم ويعرض البيان التفصيلى عن الأراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم أو عن الأراضى الموزعة وأسماء من وزعت عليهم — حسب الأحوال — فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعى ومركز البوليس المختص وذلك لمدة أسبوع من تاريخ النشر .

ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا بإعلان ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى عن الأراضى وأسماء المستولى لديهم أو من وزعت عليهم حسب الأحوال — معروض فى الجهات المشار إليها لمدة أسبوع من تاريخ النشر وكذلك بإعلانهم بأن الالتجاء إلى اللجنة القضائية لا يقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض أو المنازعة تطبيقاً لنص المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعى .

مادة ٢٧ — ترسل اعتراضات ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول باسم رئيس اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى على أن تكون محررة من سبع نسخ ويبين فى صحيفة الاعتراض إسم المعترض ومحل إقامته وأسباب الاعتراض أو المنازعة والمستندات المؤيدة لها — ولا يشترط فى الاعتراض أو المنازعة شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية — فى حالة المنازعة بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينة وإجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى

لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محامياً فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة .

مادة ٢٨ — تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشأن الاستيلاء إما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء أو بتعديله حسب الأحوال بعد اطلاعها على ما انتهى إليه التحقيق والفحص فى المسائل المشار إليها فى المواد السابقة ويتضمن القرار بياناً شاملا تتحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

وتقوم اللجنة الفرعية ومن تنتدبه لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٩ إلى ١٣ من هذا المرسوم .

مادة ٢٩ — ترسل اللجنة العليا إلى مصلحة الشهر العقارى القرار النهائى المشار إليه فى المادة السابقة مرفقاً به النموذج الخاص والخرائط لإجراء ما يلزم لشهر القرار أو القيد أو لتأشير أو المحو بموجبه حسب الأحوال وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ولائحته التنفيذية .

الباب الثاني

إجراءات صرف التعويض

مادة ٣٠ — تعد مصلحة المساحة بياناً تفصيلياً عن الأطيان الصادر عنها قرار الاستيلاء النهائى يشمل المساحة واسم الناحية والحوض ورقمه وكذا أرقام القطع والحدود والأوصاف وبيانات التكليف كما تعد خرائط مساحية تبين عليها مواقع الأطيان المذكورة .

مادة ٣١ — ينشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية كما ينشر ملخص منه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار . ويجب أن يشمل القرار المنشور ما يأتى من البيانات .

اسم المالك أو واضع اليد .

اسم صاحب التكليف كلما كان ذلك ممكنا .

بيان الأطيان التى صدر فى شأنها قرار الاستيلاء النهائى فى كل ناحية على حده مع بيان إسم الناحية والمركز والمديرية الواقعة فيها كل مساحة .

تاريخ بدء عرض البيانات والخرائط المشار إليها فى المادة السابقة وانتهائها .

ويجب أن يتضمن النشر إشارة إلى الحكم الوارد فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة .

مادة ٣٢ — بعد مضى أسبوعين على الأكثر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية يعرض البيان التفصيلى والخرائط المشار إليها فى المادة ٣٠ لمدة شهرين فى مقر عمدة الناحية وبمكتب الإصـــلاح الزراعى

ومأمورية الشهر العقارى الكائنة فى دائراتها الأطيان كما تعرض أيضاً بالمقر الرئيسى للجنة العليا للإصلاح الزراعى .

مادة ٣٣ — على كل من أصحاب الحقوق المشار إليها فى المادتين الخامسة فقرة أخيرة والسابعة من قانون الإصلاح الزراعى أن يقدم إلى اللجنة العليا بمقرها فى القاهرة بياناً مكتوباً يتضمن مقدار حقوقه المترتبة على العقار ويشفع البيان بكافة المستندات المثبتة لهذه الحقوق على أن يتم ذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٤ — على كل ذى شأن من أصحاب الحقوق التى انتقلت إلى التعويض طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعى أو غيرهم من أصحاب المصلحة أن يبلغ اللجنة العليا بحقه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية على أن يتم ذلك بإعلان رسمى على يد محضر وبشرط أن يبادر خلال المدة عينها إلى اتخاذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقه والمطالبة بها أمام الجهات المختصة .

مادة ٣٥ — يقرر عضو اللجنة العليا المنتدب أو من يقوم مقامه عند عدم قيام مانع قانونى صرف التعويض كله أو بعضه بحسب الأحوال . وذلك بعد أخذ رأى مجلس الدولة .

مادة ٣٦ — إذا تخلف أصحاب الشأن عن إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذه اللائحة فى المدة المعينة لها تبرأ قبلهم ذمة الحكومة فى حدود ما تم صرفه من تعويض .

الاستيلاء

حدد القانون الحد الأقصى للملكية بمائتى فدان وكان على أولئك الذين يمتلكون ما يزيد عن الحد الأقصى تقديم إقرارات للحكومة عن ملكيتهم . ومجموع مساحة الأراضى التى ينطبق عليها قانون الإصلاح الزراعى يبلغ ٥٦٦٫٠٠٠ ألف فدان . والاستيلاء على الأراضى يتم خطوة خطوة وتقوم هيئة الإصلاح الزراعى كل عام بالاستيلاء على جزء من الأراضى التى ينطبق عليها القانون وقد ابتدأ بالملكيات الكبيرة أولا وقد بلغ عدد الذى ينطبق عليهم هذا القانون ١٨٧٩ شخصاً .

وفى سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٢ الخاص باستبدال الأراضى الموقوفة على جمعيات البر العامة على أن تسلم للإصلاح الزراعى لتوزيعها وتستغل وزارة الأوقاف ثمنها فى مشروعات أخرى تنفق منها على أراضى البر العامة على أن تسلم على دفعات خلال ٣ سنوات .

وقد تم توزيع ٤٣٠٨٥٢ ألف فدان على حوالى ١٢٠ ألف عائلة تملكت بالفعل .

ويجب أن نوضح أن مجموع هذه المساحات لا يطابق الرقم التقديرى الأول وهو ٥٦٦٫٠٠٠ ألف فدان والسبب فى ذلك ما صدرت به قرارات من الهيئة بإعتباره من الأراضى البور المستثناة وأعيدت لملاكها للتصرف فيها واستصلاحها ثم قيدت بمائتى فدان بور لكل مالك مع الاعتداد بماسبق أن تصرفوا فيه قبل ١٩٥٧/٧/١٣ وهو تاريخ صدور القانون ١٤٨ المحدد لملكية الأراضى البور وكذلك بعض المساحات التى اعترض ملاكها عليها باعتبارها من أراضى البناء وتخرج من نطاق تعريف الأراضى الزراعية وصدرت لهم أحكام صدق عليها بذلك .

الاستيلاء

طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١
بتحديد الحد الأقصى للملكية ١٠٠ فدان

بلغ عدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقاضى بتحديد الحد الأقصى للملكية ١٠٠ فدان حوالى ٣٥٠٠ شخصاً من ضمنهم ١٨٧٩ شخص الذى طبق عليهم القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وقد بلغت المساحة التى استولى عليها طبقاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ حوالى ٢٤٥ر٦٤٥ ألف فدان ستوزع على حوالى ٦٠ ألف أسرة ويمكن تلخيص القانون الجديد رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى الآتى :

١ ـ لايجوز للمالك أن يتصرف فى الأرض الزائدة بأى نوع من أنواع التصرف لأى شخص من الأشخاص ولا يعتد بالتصرفات العرفية الغير ثابتة التاريخ .

٢ ـ على المالك أن يحافظ على الأطيان الخاضعة للاستيلاء وأن يستمر فى زراعتها وأن يمتنع عن أى عمل يضعف من تربتها أو يقلل من الانتفاع بها أو بملحقاتها من آلات وخلافه وتقديم الإقرار طبقاً للقانون .

٣ ـ أية مخالفة للأحكام السابقة سواء كانت المخالفة هى الامتناع عن تقديم الإقرار أو التخلف عن تقديمة أو عدم إدراج أطيان أو قيام المالك بعمل يضعف تربة الأرض المستولى عليها أو يفسد ملحقاتها أو أية مخالفة أخرى لهذه الأحكام فإن من شأن ذلك تطبيق أحكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى تعاقب بالحبس على من يرتكب هذه المخالفات فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها .

٤ — كما تضمن التعديل حكما يقضى بانه إذا زادت ملكية الشخص عن القدر الجائز تملكه قانوناً بعد صدور هذا القانون بسبب الميراث أو أى طريقة من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد فيجوز حينئذ للمالك أن يتصرف خلال سنة من تاريخ تلقيه الملكية فى الزيادة إلى صغار الزراع الذى يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فإذا لم يتم التصرف فى الزيادة خلال السنة أو تم بالمخالفة لهذه الأحكام استولى على الأطيان الزائدة وعلى المالك فى هذه الحالة أن يقدم إقرارا بما يملكه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو إحدى المناطق على النموذج المعد لذلك من صورتين يدرج به كافة ما تملكه من أرض زراعية أو بور أو صحراوية سواء كانت ملكيته لهذه الأطيان بعقود مسجلة أم بعقود عرفية أم بدون عقد وعليه أن يحدد فى الإقرار المائة فدان التى يرغب المالك فى الاحتفاظ بها والأطيان المتروكة للاستيلاء وعلى المالك أن يدرج بإقراره الأطيان التى تصرف فيها قبل العمل بهذا القانون بعقود غير مسجلة حتى لوكانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون وذلك حتى يتيسر للهيئة بحث التصرفات الثابتة التاريخ (وذلك بواسطة اللجنتين المشكلتين لهذا الغرض ويتكون كل منها من أعضاء فنيين بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ومقرر للجنة من إدارة الاستيلاء والتعويض) واستبعادها من الاستيلاء ويتعين أن يقدم هذا الإقرار مرفقا به الخرائط المساحية موقعا عليها من المالك فى ميعاد غايته شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

تحقيق الملكية

عقب الاستيلاء على الأرض الزائدة عن الحد الأعلى للملكية تقوم إدارة تحقيق الملكية بالإصلاح الزراعى بفحص مستندات الملكية الخاصة بهذه الأراضى والتحقق من ملكيتها ، للشخص المستولى عليها منه . ثم تقوم

الإدارة بإعلان قرار الاستيلاء النهائى فى الصحف وبعد ذلك تكتب إلى إدارة صندوق الإصلاح الزراعى ليصرف السندات المستحقة عن هذه المساحات لأصحابها .

التـــــوزيع

تنص المادة (٩) من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على الآتى : —

توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنه تبعاً لجودة الأرض . ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(ا) أن يكون مصرياً بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ح) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجر أومزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

وتجرى أعمال البحث الاجتماعى والاقتصادى الخاصة بتوزيع الأطيان المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له وفقاً لقواعد يمكن إيجازها فيما يلى :

أولا : تقوم مناطق الإصلاح الزراعى الإقليمية بحصر الأراضى المستولى عليها التى تكون صالحة للتوزيع أو تخطر إدارتى الاستيلاء والتوزيع ببيانات وافية عنها ليتوليا إعداد البرنامج السنوى العام للتوزيع . ثم

يعرض هذا البرنامج على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لإقراره ويبلغ البرنامج إلى الإدارات المختلفة والمراقبات والمناطق الإقليمية لتقوم كل منها فى حدود إختصاصها بتنفيذ ما يتعلق بها منه .

ثانياً : لجان البحث .

(ا) وتتولى أعمال البحث على الطبيعة فى كل قرية لجان محلية تشكل على الوجه الآتى :

الباحث الاجتماعى المختص من إدارة التوزيع رئيساً وبعضوية كل من .

ناظر زراعة الإصلاح الزراعى التابعة لها الأراضى محل التوزيع .

ومندوب من المحافظة يعين بقرار من المحافظ .

وعمدة القرية و ٢ شيخ القرية وشيخ العزبة ومأذون القرية وصراف القرية	محل سكن طالبى الانتفاع

ومندوبين عن أهالى القرية يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ إذا لزم الأمر على أن يراعى ضرورة اشتراك اللجان القروية لكل محل إقامة من محال سكن المبحوثين .

ومن معاينة الأرض محل التوزيع ودراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية لطالبى الانتفاع بالتمليك وإختيار محال الإقامة الواقعة داخل الأرض المعدة للتوزيع أولا ثم محال الإقامة على حدود الأرض محل التوزيع ثم الأقرب فالأقرب إلى الحدود الخارجية التى تكون لها الأفضلية فى التوزيع .

(ب) تعلن اللجنة فى مجال الإقامة التى يتم تحديدها على الوجة المتقدم عن وجود مساحات للتوزيع وينبه على كافة المواطنين المقيمين فى القرية ويرغبون فى الاستئجار التقدم إلى اللجنة فى مقر انعقادها وذلك خلال مدة معينة تحددها اللجنة فى الإعلان بحيث لا تقل مدة قبول الطلبات عن ثلاثة أيام .

وتتولى اللجنة تسجيل البيانات التى يدلى بها إليها من يتقدم من طالبي الانتفاع بالتوزيع بشكل صريح وواضح فى الجداول المعدة لذلك . ويوقع طالبي الانتفاع على البيانات الخاصة به ويوقع كل من أعضاء اللجنة فى نهاية كل جدول مع ذكر أسمائهم واضحة .

وبعد جمع البيانات اللازمة يقوم رئيس لجنة البحث الاجتماعى والباحث الاجتماعى المختص بتقدير عدد المنتفعين المطلوب إدخالهم مع مراعاة وجود احتياطى يقدر بحوالى (٣٠ ٪) وعلى أساس تأجير أو توزيع كل المساحة الصالحة لذلك دون ترك أى متبق ويقوم الاثنان بتصفية بيانات طالبي الانتفاع على أساس :

(ا) يستبعد من الانتفاع الجديد جميع ذوى الملكيات الخاصة التى تبلغ فدانين فأكثر سواء كانت فى ملك الطالب شخصيا أو أفراد أسرته المدرجين معه أو على أساس تقدير ما يؤول إليه عن والديه عند وفاتهما .

(ب) يستبعد من الانتفاع الجديد جميع ذوى المهن والوظائف أيا كان نوعها وأيا كان مقدار الدخل الذى تغله . وذلك فيما عدا المهن الموسمية الزراعية البسيطة .

(ج) يستبعد من الانتفاع بالتوزيع جميع ذوى السوابق وزوجاتهم .

(د) كما يستبعد من الانتفاع بالتوزيع جميع من سبق انتفاعهم بأنفسهم

أو ضمن عائلات ذويهم بتوزيع أراضى أخرى وفقا لقانون الإصلاح الزراعى و ذلك بشرط التأكد من ذلك بمراجعة استمارات البحث الاجتماعى

وفى حالة عدم التأكد يجرى بحث الطالب لحين الرجوع إلى إدارة التوزيع وذلك فى حالة عدم إقرار الطالب بأنه سبق له الانتفاع مع أسرته فى الاستمارة وتصدق على ذلك اللجنة القروية ، وفى حالة الرجوع للإدارة وثبوت سبق انتفاع الطالب بالتوزيع تقوم اللجنة بإخطار المنطقة بذلك وتكلفها بإخطار النيابة العامة عن هذه الواقعة .

وبعد إجراء الاستبعاد على الوجه المتقدم يخصم مقابل الملكية التى تقل عن فدانين بواقع فرد لكل ١٢ قيراط من الأراضى الزراعية وأسرة كل منهم و ٦ قراريط من أراضى الحدائق وبعد إجراء هذه التصفية يرتب المقبولين تنازليا طبقا لعدد أفراد أسرة كل منهم وبمعرفة العدد المطلوب إدخاله للأراضى يوضع الأساس لاختيار العائلات المطلوبة والتى يبلغ عدد أفرادها حدا معيناً .

وفى جميع الأحوال يراعى عند تقدير عدد أفراد أسرة طالب الانتفاع بالتوزيع أن تكون طبيعة تكوينها بحيث لا يدرج فى الاستمارة منها إلا طالب الانتفاع وزوجته ووالديه إذا كان هو العائل الوحيد لها وليس لهما مصدر رزق آخر .

ثم تحدد أسماء المقبولين من طالبى الانتفاع بالتوزيع فى جداول توضح فى محضر يرفق بهذه الجداول القواعد التى اتبعت فى القبول ويقبل من الطالبين ٢٠ ٪ كاحتياطى إضافى .

ومن ناحية أخرى يقوم الباحث الاجتماعى فى حضور اللجنة المختصة بإجراء البحث الاجتماعى للأسر المقبولة فى استمارات البحث الاجتماعى المعدة لذلك وطبقاً للتعليمات المقررة .

ثالثاً : الأراضى الجديدة المعدة للتوزيع الخالية من وضع اليد :

تكون الأولوية فى الانتفاع بتوزيع الأراضى وفقاً لترتيب الفئات الآتية إذا انطبقت عليها باقى الشروط المقررة قانونياً لذلك :

١ — الخدمة السايرة بالإصلاح الزراعى والأراضى المعدة لتمليك ذوى المهن الزراعية بشرط أن يكون قد تقرر إلغاء وظائفهم وألا يقل عدد أفراد أسرة كل منهم عن ثلاثة أفراد .

٢ — جنود القوات المسلحة السابقين الذين تم تسريحهم بعد الثورة حتى الآن وبشرط أن يكونوا ذوى أسر وأن يكون تعداد كل أسرة منهم ثلاثة على الأقل .

٣ — من نزعت ملكياتهم الخاصة من الأراضى الزراعية لمنفعة عامة بشرط أن تكون الملكية الخاصة المتبقية لكل منهم بعد ذلك أقل من فدانين وأن تتوفر فيهم باقى شروط التوزيع المقررة قانونياً .

ويمكن الاكتفاء بالمقبولين من طالبى الانتفاع بالتوزيع من هذه الفئات إذا كانت مساحة الأراضى المعدة للتوزيع لا تستوعب غيرهم وإلا أعدت باقى المساحة للتوزيع أو التأجير لأهالى القرية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى البند السابق .

رابعاً : بالنسبة للأراضى المعدة للتوزيع التى يوجد بها مستأجرين من واضعى اليد :

تتبع الإجراءات التالية :

١ — تشكل اللجنة ويعين زمان ومكان انعقادها ويجرى تبليغ أعضائها بذلك ثم تقوم اللجنة بإعلان المواطنين للحضور أمامها وذلك بموجب إشارات رسمية عن طريق مراكز الشرطة .

٢ — يقدم مالك الأرض أو وكيله الرسمى كشوفاً بأسماء واضعى اليد على الأراضى المستولى عليها قبله مع بيان المساحة التى يضع كل منهم يده عليها واسم الحوض والناحية والمركز الواقعة به وتاريخ بدء الإيجار ومحل إقامة المستأجر وعلى لجنة البحث أن تحصل من المنطقة من واقع الكشوف التى قدمت إلى المنطقة من المالك أو وكيله .

٣ — لرئيس اللجنة والباحث الاجتماعى — الحق فى مراجعة كشوف المستأجرين والتحقق من صحة بياناتها وفقاً للبيان الرسمى من واقع سجلات الإيجار والكشوف المقدمة من الملاك أو وكلائهم ويناقشوا هذه الكشوف مع اللجنة القروية بالنسبة إلى كل اسم وكل مساحة وتاريخ بدء الإيجار والتحقق من أن كل أسماء المستأجرين الواردة فى الكشوف المشار إليها هى أسماء مستأجرين فعليين وليسوا وهميين وعليها أن تقوم عن طريق المنطقة المختصة بإخطار النيابة العامة عن المسئول أو المسئولين عن إدخال واضع يد يثبت عدم وضع يده لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

٤ — يجرى البحث الاجتماعى والاقتصادى للأسماء الصحيحة الواردة فى كشوف المستأجرين على أساس نتائج أعمال المراجعة الموضحة فيما سبق وتسجل اللجنة ماتشاء من ملاحظات كتابة على استمارات البحث وفى حالة اختلاف رأى أعضاء اللجنة بالنسبة إلى حالة من الحالات يقوم الباحث الاجتماعى بتحقيقها على الطبيعة وسؤال المستأجرين المجاورين ومناقشة المستأجر المطعون فيه حتى يصل إلى حل حاسم بخصوصه يدون باستمارة البحث الخاصة به .

ولكل عضو فى اللجنة ولطالب الانتفاع أن يدون كتابه على استمارة البحث ما يشاء من ملاحظات بشرط توقيعه عليها ومسئوليته عنها .

٥ — فى حالة وجود أقارب للمستأجرين يزرعون معهم فإنهم يبحثون

ضمن طالبى الانتفاع الجدد ويفضلون عنهم عند التساوى بينهم فى الشروط والأولوية ، بشرط ثبوت شركتهم لواضع اليد من المستأجرين .

وبعد استكمال البيانات والمستندات المختلفة ودراسة أوضاع التوزيع فى كل منطقة تقوم إدارة التوزيع بإعداد أصل وثلاث صور من قواعد التوزيع وكشوف المقبولين والمرفوضين وأسباب رفضهم وتحتفظ الإدارة بصورة منها وترسل ثلاثة منها للمراقبة المختصة بالمحافظة لتحتفظ بصورة وترسل النسختين الباقيتين للمنطقة الإقليمية المختصة لحفظ نسخة منها لديها وتسلم النسخة الأخيرة إلى لجنة تشكل من مندوب المنطقة ومندوب من المحافظة يتولى إعلان النتائج فى مقر الزراعة التابعة لها الأراضى محل التوزيع — وذلك بموجب محاضر رسمية ، وتحدد مدة خمسة عشر يوماً لقبول الشكاوى والاعتراضات على أعمال التوزيع وتقوم المنطقة بإبلاغ إدارة التوزيع فور الإعلان بما يفيد ذلك وتاريخ بداية ونهاية المدة المحددة لتلقى الشكاوى والاعتراضات التى يتقدم بها كل ذى شأن إلى السيد وزير الإصلاح الزراعى (مكتب الشكاوى) أو إلى المحافظة (مكتب الشكاوى) خلال المدة المحددة لذلك ، على أن تسجل هذه المكاتب الشكاوى والاعتراضات وفقاً لتاريخ ورودها ثم تحفظ شكاوى كل ناحية فى ملف خاص وبعد خمسة عشر يوماً تقوم مراقبة الإصلاح الزراعى بالمحافظة بتجميع كافة الشكاوى والتظلمات التى قدمت لمكتب شكاوى المحافظة وكافة الجهات الأخرى وترسل بحافظة إلى إدارة التوزيع كما يقوم مكتب شكاوى السيد الوزير بإرسال الشكاوى والتظلمات التى ترد إليه فى هذا الخصوص خلال المواعيد المقررة بعد تجميعها إلى إدارة التوزيع لضمها إلى ملف الاعتراضات لديها .

ثم تقوم إدارة التوزيع بدراسة التظلمات المقدمة خلال المواعيد المقررة لذلك وتعد الردود والمستندات اللازمة ثم تحدد موعد اجتماع لجنة الطعون المنصوص عليها فى المنشور رقم ٢ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٦١ ثم يتوجه أحد

موظفى إدارة التوزيع إلى المنطقة الإقليمية المختصة للاجتماع بهذه اللجنة ودراسة الشكاوى والردود عليها والبت فيها طبقاً لتحقيقات اللجنة .

وبهذا الإجراء يقفل باب الشكاوى ولا تنظر إدارة التوزيع فى أى شكوى تقدم بعد ذلك ولمن يشاء أن يعترض أمام اللجنة القضائية . أما الحالات التى تتحقق المحافظة من تعمد أحد ذوى الشأن الإدلاء بها ببيانات خاطئة ويثبت لها ذلك فيجب على مندوب المنطقة الإقليمية المختصة إبلاغ النيابة العامة وإخطار إدارة التوزيع بذلك .

وبعد أن تتم إعداد البيانات النهائية الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها تعتمد من السيد الوزير ثم تعرض على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وبعد إقرارها من المجلس تستخرج شهادات التمليك وتنظم خرائط التقسيم النهائية على أساس أسماء المنتفعين الذين تم التوزيع عليهم .

خامساً : بالنسبة إلى التوزيع ــ بوجه عام

تتحدد المساحة التى يتم التصرف فيها بالتمليك (بالتوزيع) إلى المرشح بالانتفاع وفقاً للقواعد المقررة بحيث لا تقل عن فدانين ولا تجاوز خمسة أفدنة تبعاً للكفاءة الإنتاجية للأرض محل التوزيع على أساس ما يقدر له حسب أفراد أسرته المدرجين معه فى استمارة البحث من وحداته الإجتماعية وفقاً لما يخص كل وحدة إجتماعية من الأراضى الموزعة .

ويكون تقدير الوحدات الاجتماعية للمرشحين للانتفاع هم وأفراد أسرهم المدرجين معهم طبقاً لأعمارهم على الوجه التالى :

(ا) من يوم إلى ٧ سنوات	يعطى	$\frac{١}{٤}$ وحدة
(ب) أكثر من ٧ سنوات إلى ١٤	»	$\frac{١}{٢}$ وحدة

(جـ) أكثر من ١٤ سنة إلى أقل من ٢١ سنة يعطى $\frac{٣}{٤}$ وحدة

(د) من ٢١ سنة فأكثر . . . . « ١ وحدة كاملة

(هـ) رب الأسرة . . . . « $١ \frac{١}{٤}$ وحدة مهما كان عمره .

(و) الزوجة الأولى . . . . تعطى ١ وحدة كاملة أياً كان سنها

ولا تحسب وحدات لباقى الزوجات وإن تعددن

وفى الأراضى المزدحمة بالمستأجرين وواضعى اليد المقبولين والذين تتوفر فيهم سائر شروط الانتفاع المقررة يجوز بناء على اعتبارات خاصة تقدرها إدارة التوزيع التصرف إلى جميع المنتفعين المقبولين وذلك فى حدود فدانين لكل منهم أياً كان حجم أسرة كل منهم .

بالنسبة إلى القصر تتبع القواعد الآتية :

(ا) بالنسبة للقاصر المستأجر الذى يعول أسرة ولا يوجد ضمن أفرادها من يكون قد بلغ سن الرشد فإنه يجوز بقائه مستأجراً لمدة سنتين لحين بلوغه سن الرشد . ويكون الحد الأدنى للقبول هو ١٩ سنة .

(ب) بالنسبة للقاصر المستأجر الذى يوجد ضمن أفراد أسرته الذين يعولهم من يكون قد بلغ سن الرشد فإنه يجوز بموافقة القاصر نقل الملكية إلى البالغ سن الرشد إذا توافرت فى هذا الأخير سائر شروط الانتفاع المقررة قانوناً .

(جـ) تصفى أوضاع المعلقين من القصر وفقاً للقواعد المبينة بالفقرتين السابقتين .

(د) فى حالة المنتفعين الجدد يستبعد من الانتفاع جميع الطالبين الذين

لم يبلغوا سن الرشد منهم ممن لا يوجد ضمن عائلاتهم من تتوافر فيه شروط الانتفاع المقررة .

وبالنسبة إلى أولويات محال الإقامة التى يختار منها المنتفعين الجدد عند وجود مساحات للتوزيع أو التأجير تزيد على استحقاق المقبولين من المستأجرين واضعى اليد ترتب هذه الأولويات طبقاً للأفضلية التالية :

(ا) تعطى الأولوية لمحال الإقامة الداخلة وسط الأراضى المعدة للتوزيع ، ثم لمحال الإقامة الملاصقة مباشرة للحدود الخارجية للأرض المعدة للتوزيع وفى حالة تعددها يؤخذ من كل منها بنسبة تعداد السكان فيها لمحال الإقامة الأقرب فالأقرب إلى الأرض محل التوزيع ويكون تقدير المسافة ابتداء من المحيط الخارجى للأراضى المعدة للتوزيع فى كافة الاتجاهات وفى حالة تساوى المسافة يراعى النسبة طبقاً لتعداد السكان وفقاً لآخر إحصاء رسمى .

(ب) يتم ترتيب الأولويات المشار إليها بالحصول على خريطة معتمدة من منطقة الإصلاح الزراعى الإقليمية المختصة مبين عليها حدود الأراضى المعدة للتوزيع ومحال السكن ، ثم يقوم الباحث الاجتماعى بالاشتراك مع مندوب المحافظة وأعضاء اللجان القروية لجميع محال الإقامة التى تدخل فى أولوية الانتفاع ، بمعاينة الأراضى والمسافات على الطبيعة ، وتحرر اللجنة محضراً بتحديد الأولويات والمسافات ويوقع عليه من الجميع على أن يوضع فى الاعتبار ما قد يوجد من موانع طبيعية كالترع والمصارف الكبيرة التى لا يمكن عبورها بالسهولة التى تتفق وحاجة العمل الزراعى .

أولوية اختيار المنتفعين

ويتم اختيار المنتفعين بالتوزيع ممن توافر فيهم الشروط المقررة وفقاً للأولويات التالية :

(ا) المستأجرون واضعوا اليد الذين لا يملكون أراضى زراعية مساحتها فدانان أو أكثر لهم ولأفراد أسرهم .

(ب) الخدمة السايرة ذوى المهن الزراعية بأراضى الإصلاح الزراعى والأراضى المعدة للتوزيع بشرط أن يكون عملهم قد استغنى عنه وبشرط تركهم لوظائفهم ممن يقيمون فى المحال التى تصلها الأفضلية .

(ج) المواطنون الذين أدوا الخدمة العسكرية وتم تسريحهم بعد يوليو سنة ١٩٥٢ ممن يقيمون فى المحال التى تصلها الأفضلية وبشرط ألا يقل عدد أفراد أسرة كل منهم عن ثلاثة أفراد .

(د) من نزعت ملكياتهم الخاصة من الأراضى الزراعية لمنفعة عامة بشرط أن تكون الملكية الخاصة لكل منهم . بعد ذلك أقل من فدانين وأن تتوافر فيه باقى شروط التوزيع المقررة .

(هـ) بعد استيعاب الفئات المبينة بعاليه تكون الأولوية للجدد ممن هم أكثر عائلة وأقل مالا الذين يقيمون فى محال الإقامة التى تتحدد أولويتها وفقاً للنظام المبين فى البند السابق .

وبالنسبة إلى تكوين الأسرة فى البحث الاجتماعى والاقتصادى للتوزيع والتأجير تتبع القواعد الآتية :

(ا) فى حالة المستأجرين واضعى اليد يدرج رب الأسرة وزوجته وأولاده الذين يعولهم فعلا ، كما يسمح بإدراج الأخوة إذ ثبت أنهم يزرعون

ويعيشون فعلا من دخل الأراضى المؤجرة باسم رب الأسرة ، ويسمح أيضاً بإدراج الوالدين إذا ثبت أن واضع اليد هو عائلهم وليس لهم مصدر رزق آخر .

(ب) فى حالة المنتفعين الجدد يدرج رب الأسرة وزوجته وأولاده الذين يعولهم ، كما يسمح بإدراج الوالدين إذا ثبت أنه عائلهم .

ويضم إلى رب الأسرة أولاده الذين يتقدمون كطالبى انتفاع جدد حتى يكون انتفاعهم مع والدهم منعاً لتعدد انتفاع الوالد وأولاده فى التوزيع الجديد بنفس القرية وذلك بشرط أن تكون مهنتهم الأساسية هى الزراعة ويسمح بانتفاع الأبناء بالتوزيع الجديد استقلالا عن أبيهم إذا اقتضى ذلك تعداد الأسرة أو طبيعة تكوينها وزادت المساحة المستحقة لها عن الحد الأقصى المقرر قانوناً وهو خمسة أفدنة وذلك كله فى حدود نتيجة مساحة الأرض المعدة للتوزيع .

(ج) لا يعتد بحالات الطلاق التى تمت بعد يوليو سنة ١٩٦١ .

(د) يكون الحد الأدنى للتمليك بالنسبة لواضعى اليد أن تكون العائلة مكونة من فردين على الأقل ، وبالنسبة للجدد ثلاثة أفراد على الأقل بما فيهم رب الأسرة فى الحالتين . وعند التفضيل بين الجدد المتساوين فى عدد الأفراد يفضل المتزوج الأكبر سناً والذى ليست له إجارة زراعية خارج الإصلاح الزراعى .

(هـ) لا يعتد بالشركاء فى الزراعة إذا لم تكن أسماؤهم واردة صراحة فى عقود الإيجار وجرائد المستأجرين ، وفى هذه الحالة يجرى بحثهم على استمارات .

وفى حالة الأراضى المزدحمة وهى الأراضى التى لا تسمح مساحتها

بتوزيع الحد الأدنى المقرر وهو فدانين ، على كل من المستأجرين واضعى اليد عليها الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع المقررة قانوناً .

يتبع فى التصرف فى هذه الأراضى القواعد التالية :

(ا) يسمح بتوزيع هذه المساحات بمعدل فدان لكل من المستأجرين المقبولين بشرط أن تستوعب الأرض ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع المستأجرين المقبولين ، ويكون اختيار المقبولين على أساس وحداتهم الاجتماعية الأكثر منهم فالأقل . على أن يعطى المقبولين الذين لم تصلهم الأفضلية الأولوية فى مشروعات التهجير فى نفس المحافظة أو المركز ويجرى تنظيم دورة زراعية ثلاثية مناسبة للمنتفعين .

(ب) يسمح ببيع هذه الأراضى بواقع فدان ونصف لكل عائلة من عائلات المقبولين إذا استوعبت الأرض ٩٥ ٪ من مجموع المقبولين الذين لم تصلهم الأفضلية أولوية التهجير .

(ج) فى حالة عدم إمكان تطبيق الطريقتين السابقتين تجرى تصفية أوضاع المستأجرين فيما يتعلق بذوى الملك الخاص وذوى السوابق والمهن والقصر وفقاً للقواعد المتبعة فى أعمال التوزيع المنصوص عليها ثم تحسب مجموع وحدات المقبولين وبالتالى مقدار ما يخص الوحدة الاجتماعية من المساحة المستحقة لكل عائلة وتعطى لها بالبيع على قطعة واحدة وتنظم الدورة الزراعية تبعاً لذلك بطريقة المهايأة .

وبالنسبة إلى الأراضى المتناثرة التى تشمل المساحة الصغيرة المتفرقة من الأراضى الزراعية التى لا يمكن توزيعها مجمعة واتباع دورة زراعية منظمة بها والتى لا تتسع لعدد من المنتفعين يسمح بتكوين جمعيـــة تعاونية منهم ، فإن مثل هذه الأراضى يتم التصرف فيها بالبيع للمستأجرين واضعى اليد عليها .

ويشترط فيمن يتصرف إليه منهم أن يكون :

(ا) مصرى الجنسية بالغاً سن الرشد .

(ب) مهنته الزراعة وليس له أى مهنة أو وظيفة أخرى .

(ج) حسن السير والسلوك لم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .

(د) من لا يملك شيئاً إذا كان البيع سيكون أقل من فدانين ، ويمكن فى هذه الحالة استيعاب ٩٠ ٪ من واضعى اليد فأكثر .

(هـ) لواضع اليد بشرط ألا تزيد مجموع الملكية الخاصة التى يملكها أو التى ستؤول إليه عن أصوله عند وفاتهم مضافاً إليها المساحة المبيعة عن فدانين وبشرط استيعاب ٩٥ ٪ من واضعى اليد .

(و) لواضع اليد بشرط ألا تزيد مجموع الملكية الخاصة التى يملكها أو التى ستؤول إليه عن أصوله عند وفاتهم عن فدانين وبشرط ألا تزيد مجموع الملكية الخاصة مضافاً إليها المساحة المبيعة عن خمسة أفدنة على أن تستوعب الأرض فى هذه الحالة ١٠٠ ٪ من واضعى اليد .

التعاون

« إنني أومن بالتعاون ، وإن ثورتكم حينما قامت إنما ارتكزت على تعاون أفراد من أبناء هذا الوطن ، تعاونوا على الخير وتعاونوا من أجل وطنهم ..... وتعاونوا من أجل مصلحة مصر .... فأنا أعلم أن التعاون كلمة ضخمة .... وكلمة لها معنى كبير ..... » .

جمال عبد الناصر

الباب الأول

فى التعريف بالتعاون

معنى التعاون : التعاون لغة يقصد به المساعدة المتبادلة أو العمل سوياً أو الاستعداد للمساعدة .

والتعاون فى أوسع معانيه هو اتحاد موارد فرد وقدرته مع موارد وقدرة آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهوداً واحداً مشتركا بغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم . وهو نوع من السلوك الإنسانى شوهد فى العصور البشرية كافة ، حتى فى أقدمها عهداً ، وقد اتخذ هذا السلوك فى أكثر الشعوب بداءة فى بعض الأوقات ثوباً من الدين كان فى نفسه ناتجاً عن الحياة الاجتماعية ثم استبقته بعد ذلك العادة .

وقد دعت الأديان جميعها إلى التعاون ؛ فقد جاء فى القرآن الكريم « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

كما ورد فى الحديث الشريف « الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه .

نشأة الفكرة التعاونية

إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وشعور الفرد بحاجته إلى معونة الجماعة هى التى أدت إلى نشأة النظام التعاونى ، فإن آراء المفكرين التعاونيين كان لها الفضل فى وضع الأسس الفلسفية التى قام عليها صرح التعاون ، كما كان لتجارب القادة التعاونيين أثرها الفعال فى تدعيمه وتقوية

بنائه ، الأمر الذى يقتضينا أن نلم إلماماً سريعاً بهذه الآراء والتجارب التى تعتبر تاريخاً للحركة التعاونية المعاصرة .

وإن عادة تبادل المساعدة نفسها ، وهى التى رتبها حاجة كل فرد إلى المجموع لتلبي فى الأوقات الحديثة فى أشكال أخرى كما تلبى فى أشكالها التقليدية وهى تتخذ فى دوائر العمال شكل عمل نقابى فيه يكد الفرد كى يحسن أحوال العمل والحياة لا من أجل نفسه فحسب بل ومن أجل المجموع أيضاً . فالمساعدة تعطى لرفيق له أصيب أو زميل له فى العمل يكون فى خطر أو لأسرة أصابها المرض أو الثكل أو الفقر . ومما هو جدير بالذكر أن العمل النقابى نفسه بدأ فى بلاد كثيرة فى صور جمعيات لتبادل المعونة .

وفى جميع البقاع الريفية بالعالم وبين صغار المزارعين كثيراً ما يكون رعى القطعان التى يملكها الأفراد بالتناوب بين الرعاة كل دوره وكثيراً ما يجمع محصول كل فرد ويدرس بواسطة الجيران مجتمعين يعاون كل منهم الآخر بطريقة ولو أنها اختيارية إلا أنها أصبحت بحكم التقليد إجبارية .

وتستعمل نفس الطريقة فى بعض البلاد لحفر الآبار وبناء خزانات المياه ومجاريها ولإقامة المساكن .

وقد يحدث أن تظل بعض عادات أو سنن تقليدية مترعرعة إلى درجة كافية وأن تظل تلعب دوراً من الأهمية بحيث تكون أساساً لإنشاء جماعات تعاونية حديثة وهذا ما حاولت حكومة «بيرو» عمله بالانتفاع بالجمعيات القديمة وكانت هذه أيضاً طريقة إصلاح نظام ملكية الأراضى فى بلاد المكسيك عقب ثورة سنة ١٩١١ .

حاول الفقهاء والمشرعون وضع تعريف دقيق لهـذا النظام فجاءت تعريفاتهم مجافية للصواب بعيدة أن تكون جامعة ومانعة فى آن واحد .

فى سنة ١٩٠٨ عرف الدكتور « فاى » التعاون بأنه « جمعية تقوم بين الضعفاء بقصد التجارة وتدار بروح من الإيثار بحيث يقتسم الأعضاء الأرباح الناجمة بنسبة تتمشى مع درجة استخدامهم لهذه العضوية » ويؤخذ على هذا التعريف أنه ضيق فليس الغرض من التعاون ممارسة التجارة فحسب بل إن التعاون يتناول أوجهاً من النشاط البشرى الأخرى وكذلك ليس من الصحيح أن الجمعيات التعاونية تقوم بين الضعفاء فقط فقد يتأتى أن تقوم بين الأقوياء .

وفى سنة ١٩٣٢ كتب الأستاذ الفرنسى «ريبو» عن التعاون فقال إنه يقصد به « تلك المشروعات التى يرغب أعضاؤها فى القيام بعمل مشترك وتوزيع الأرباح الناتجة فيما بينهم على نحو أعدل مما يتبع فى المشروعات العادية وتصل إلى ذلك عن طريق إلغاء الوسيط » وهذا التعريف بدوره بعيد عن الدقة فهو يمكن أن يشمل المشروعات الكبرى كما ينطبق على أصغر المشروعات كجمعية الإنتاج التعاونية .

وفى سنة ١٩٣٣ عرف الكاتب الرومانى « ملادناتز» التعاون بأنه عبارة عن « جمعيات أشخاص تضم صغار المنتجين أو المستهلكين الذين يشتركون بمحض إرادتهم لتحقيق غرض مشترك عن طريق تبادل الخدمات بواسطة مشروع اقتصادى جماعى يعمل بأموال الجميع وتحت مسئوليتهم المشتركة » ولكن هذا التعريف كسابقه بعيد عن الدقة ، فإن الجمعيات التعاونية ليست دائماً وفى كل الأحوال جمعيات أشخاص ، وأما القول بأنها جمعيات تؤدى خدمات فهو أصدق بالنسبة لجمعيات المستهلكين التعاونية فلا يصدق بالنسبة لجمعيات العمال التعاونية للإنتاج وجمعيات أرباب الحرف .

وقد ورد فى كتاب التعاون لمكتب العمل الدولى بجنيف فعرف الجمعية التعاونية بالآتى :

« الجمعية التعاونية هى ترابط بين أشخاص يختلف عددهم يصارعون نفس الصعاب الاقتصادية وهم بصفتهم مترابطون باختيارهم على أساس من الحقوق والالتزامات يسعون فى حل هذه الصعوبات وذلك بأن يديروا وعلى مسئوليتهم منشأة نقلوا إليها واحدة أو أكثر من وظائفهم الاقتصادية بما يتناسب مع حاجاتهم المشتركة وبأن يستعملوا هذه المنشأة فى تعاون مشترك لمنفعتهم المادية والأدبية المشتركة » وهذا التعريف مطول وبعيد أيضاً عن الصواب .

وقد حاولت التشريعات الوضعية من جانبها أيضاً تعريف التعاون تعريفاً دقيقاً فباءت بالفشل .

ولم يكن قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ (وهو المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة الآن) أكثر توفيقاً من التشريعات السابقة . فقد جاء فى المادة الأولى من هذا القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أنه « يعتبر جمعية تعاونية طبقاً لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين على الأسس الآتية :

(ا) أن يكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأى شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية .

ومع ذلك يجوز أن يتكون رأس مالها من حصص على النحو الذى يبينه نظام الجمعية .

(ب) أن يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

(ج) ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦٪ من قيمتها الإسمية .

(د) أن يوزع صافى الربح الذى يجوز توزيعه على الأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية مايدل على صفتها التعاونية وغرضها الأصلى ومقرها ويجب ألا يتضمن اسمها اسم أى شخص من أعضائها أو من غير أعضائها »

فالنص السالف قد أراد أن يوضح الأسس التى تقوم عليها جمعية تعاونية للإنتاج أو الاستهلاك ولكنه جاء نصاً قاصراً إذ لم يذكر إلا بعض هذه الأسس فقط ونسى أو تناسى البعض الآخر . وفضلا عن ذلك فإذا كانت بعض جمعيات الإنتاج التعاونية تقوم بتوزيع الربح على أساس المعاملات (كالجمعيات التعاونية الزراعية مثلا) فإن جمعيات العمال التعاونية للإنتاج تقوم بتوزيع الربح بين أعضائها على أساس ماقدمه كل منهم من عمل وهكذا يتبين أن التعريف السابق لم يكن تعريفاً جامعاً .

وقد حاول التشريع الفرنسى تعريف التعاون تعريفاً صحيحاً كاملا فلم يوفق هو الآخر .

والواقع من الأمر أن هذه التعريفات جميعها قد فشلت فى الوصول إلى المراد ويرجع السر فى ذلك إلى أنها أرادت أن تشمل جمعيات من أنواع عديدة متباينة وذات أهداف مغايرة بتعريف واحد فجاء هذا التعريف عاجزاً عن أن يجمع كل الحالات وأن يمنع من خروج بعض الحالات .

وإننا نحبذ طريق الامتناع عن إعطاء تعريف واحد للتعاون متمشين مع رأى أستاذنا الدكتور جابر جاد مكتفين بدراسة النشاط التعاونى فى مختلف الميادين بواسطة جمعيات خاصة هى الجمعيات التعاونية ، وعند ذلك سنجد أنه من اليسير إعطاء تعريف سليم لكل نوع منها على حده .

الباب الثانى

المبادئ التعاونية

تقوم الجمعيات التعاونية على اختلاف أغراضها على مبادىء أساسية بمعنى أن الخروج عليها يعتبر انحرافاً عن الطريق التعاونى الصحيح وهذه المبادىء أربعة نجملها فيما يأتى :

١ — باب العضوية مفتوح : يجب بقاء باب الاشتراك فى عضوية الجمعية التعاونية مفتوحاً على الدوام ، فلكل شخص الحق فى أن يصبح عضواً فى الجمعية إذا دفع قيمة سهم واحد من أسهمها على الأقل . ولم يشترط على جواز تعليق الاشتراك فى الجمعية التعاونية على شراء عدد معين من الأسهم ، ولكل عضو أن يخرج من الجمعية بالتنازل عن اسهمه إلى شخص آخر من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية وتستثنى من هذا الحكم الأخير الأشخاص الاعتبارية العامة .

وإصدار الأسهم فى الجمعيات التعاونية يكون بقيمتها الإسمية بلا زيادة أو نقصان فلا فرق بين العضو الذى التحق بالجمعية منذ تأسيسها وبين العضو الذى يلتحق بها بعد أن تتكون لديها الأموال الاحتياطية ، فالأعضاء الجدد يتمتعون بنفس الحقوق التى يتمتع بها الأعضاء المؤسسون وعلى قدم المساواة. وهكذا يتبين أن عدد أعضاء الجمعية ليس ثابتاً بصفة نهائية كما أن رأس مالها متقلب ومن ثم فهو يختلف عن رأس مال المشروعات الخاصة . فرأس مال الشركة مثلا لا يمكن زيادته إلا بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين والمادة ٦١ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « باب العضوية فى الجمعيات التعاونية مفتوحاً لجميع المواطنين طبقاً للشروط العامة للقانون ... »

٢ – ديمقراطية التعاون : يتساوى جميع أعضاء الجمعية التعاونية فى الحقوق الخاصة بإدارة الجمعية فلكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها .

ويجوز لكل عضو فى الجمعية التعاونية أن ينتخبه باقى الأعضاء ليكون عضواً فى مجلس إدارة الجمعية متى كان حائزاً لثقتهم ولو لم يكن يحمل غير سهم واحد من أسهم الجمعية فتختلف بذلك عن الشركات المساهمة التى تشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يمتلك عدد معين من الأسهم .

وقد أحدث قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ تعديلا هاماً ، إذ استبعد لجان المراقبة فى الجمعيات التعاونية ، كما نص على انتخاب أعضاء مجالس الإدارة بالاقتراع السرى تدعيما لمبدأ الديمقراطية ولتدريب المواطنين على الأصول السليمة ، كما تقرر وضع حد أقصى لمدة العضوية بهذه المجالس حتى ينتفى التحكم والسيطرة على الجمعيات ، واستحدث القانون شروطاً خاصة فى أعضاء مجالس الإدارة بما تضمن حسن الاختيار وعدم الاستغلال . كما أجاز منحهم مكافآت لحسن الإدارة وتشجيعاً لهم على المضى فى خدمة المجموع بشرط ألا تزيد هذه المكافآت عن ١٠ ٪ من صافى الفائض .

وقد نصت المواد من (م ٢٦ – ٣٤) من قانون التعاون على الآتى :

نصت المادة ٢٦ – على تحديد عدد أعضاء مجالس الإدارة ومدة العضوية والمادة ٢٧ – ذكرت الشروط الواجب توافرها فى العضو وتضمنت المادة ٢٨ – ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وحددت المادة ٢٩ – مواعيد تقديم الحساب الختامى ومشتملاته وحددت المادة ٣٠ – مكافآت مجلس الإدارة وبينت المادة ٣١ – كيفية التصويت وحددت المادة ٣٢ – مواعيد انعقاد الجمعية العمومية السنوية وصحة انعقادها وبينت أيضاً المادة ٣٣ – شروط انعقاد الجمعية العمومية انعقاداً استثنائياً كما ذكرت المادة ٣٤ – شرط انعقادها انعقاداً عادياً .

٣ — توزيع الأرباح بنسبة التعامل مع الجمعية: تحقق الجمعيات التعاونية من تأدية خدماتها للأعضاء فائضاً أى ربحاً تستعين به فى تغطية، نفقاتها ثم تقوم باستخدام الربح الصافى فى تكوين أموالها الاحتياطية بحيث لا يقل عن ٢٠ ٪ من صافى الربح على الأقل حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال (م ٣٩) وتدفع الفوائد المحددة على الأسهم التى يقررها نظام الجمعية على ألا تجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح أيضاً وما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وتخصيص المبالغ اللازمة للإنفاق على شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والاجتماعية بحيث لا يقل عن ١٠ ٪ من الفائض وما تبقى بعد ذلك يرد إلى الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية ويسمى هذا القدر فى الجمعيات التعاونية « بالعائد على المعاملات » .

وهذا العائد الذى توزعه الجمعيات على أعضائها يمثل ربح الوسيط والفوائد العالية التى يحصل عليها رأس المال فى المشروعات غير التعاونية وذلك لأن التعاون جعل من رأس المال خادماً لا سيداً وحدد الفائدة التى تصرف بالنسبة إلى رأس المال .

وبعد أن أشارت المادة ٣٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بوجوب استقطاع بعض المبالغ فى الفقرات (ا ، ب ، ج ، د) قالت بصريح العبارة ويوزع باقى الربح « أى بعد الاستقطاعات » من الربح الصافى على الأعضاء باعتباره عائداً لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

٤ — الفائدة المحدودة على رأس المال : تعمل الجمعيات التعاونية على الحد من سيطرة رأس المال والسعى وراء الربح ، ولهذا فإنها لا توزع الفائض على المساهمين بنسبة رأسمالهم ، وإنما تعطى لرأس المال فائدة محدودة لا يجوز أن تزيد على ٦ ٪ من قيمته بحيث لا تجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح أو المتوفر مع ملاحظة أن الجمعيات التعاونية لا تلتزم بدفع الفائدة على

رأس المال إلا إذا وجدت أرباح لدى الجمعية تسمح بدفع هذه الفائدة .

وقد اشترط القانون ألا يزيد ما يملكه العضو عن خمس مجموع رأس المال واستثنى الأشخاص الاعتبارية العامة عندما تنخرط فى عضوية الجمعيات التعاونية إذ ينتفى فيها عنصر الاستغلال . هذه هى المبادىء الأربعة التى تقوم عليها جميع المشروعات التعاونية ولكن استعراض هذه المبادىء العامة لا يغنى عن تناول أهم أنواع الجمعيات التعاونية بالدراسة السريعة للوقوف على أهم خصائصها .

المبادىء الثانوية للتعاون :

وقد اعتبرت هذه المبادىء ثانوية لأن الخروج عليها لا يؤدى إلى القضاء على الفكرة التعاونية بل هى من قبيل الخطط الكفيلة بإنجاح الحركة التعاونية .

١ ـــ البيع الفورى : ويعنى التعامل نقداً ويعتبر من الأسس التى تكفل حسن سير الجمعيات التعاونية للاستهلاك لأن البيع بالنسيئة أى بثمن مؤجل يؤدى إلى رفع الأسعار درءاً للأخطار التى قد يتعرض لها بسبب عدم الوفاء . وقد نصت المادة ٦٠ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على ذلك .

٢ ـــ الحياد السياسى والدينى : كل عضو فى الجمعية التعاونية حر فى أن يعتنق الدين الذى يشاء والمذهب السياسى الذى يريد ، ولكن الجمعية نفسها لا تنتمى إلى هذا الحزب أو ذاك فهى على الحياد بالنسبة لهما جميعاً .

٣ ـــ نشر التعليم والثقافة التعاونية : تعمل الجمعيات على نشر الثقافة التعاونية بين الأعضاء وزيادة خبرة مستخدميها والارتقاء بمستواهم الثقافى

كما تعمل على الاحتفاظ بجزء من الأرباح لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والاجتماعية بحيث لا تقل عن ١٠ ٪ من الفائض (م ٣٩ من قانون التعاون الفقرة د) .

الاحتياطي غير شخصي وغير قابل للتجزئة :

تتبع الجمعيات التعاونية منذ نشأتها قاعدة تكوين احتياطي قوى فنصت في المادة الأولى من القانون بأن هذا الاحتياطي القانوني يكون ٢٠ ٪ من صافي الربح على الأقل حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثلى رأس المال وهذا الاحتياطي لا يعتبر ملكا للأعضاء ولا يجوز قسمته بينهم وإنما يعتبر ملكا للجمعية بحيث إذا حلت أو صفيت فإن هذا المال لا يجوز توزيعه على الأعضاء فيها بل يخصص لتكوين جمعية تعاونية أخرى في نفس المنطقة في فترة معينة من الزمن أو يخصص لأعمال اجتماعية ينص عليها في نظام الجمعية التعاونية المنحلة أو توزع على جمعيات وهيئات تعاونية أخرى وهذا يختلف عن الاحتياطي في المشروعات الرأسمالية .

وهذا الاحتياطي يتكون من :

١ — ٢٠ ٪ من صافي الربح السنوى على الأقل لتكوين احتياطي قانوني وذلك حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثلى رأس المال .

٢ — مضاف إلى ذلك ما يلي :

(ا) ما قد يفرض من رسوم العضوية .

(ب) الهبات والوصايا .

(ج) ما يسقط الحق في المطالبة به من العوائد وفوائد الأسهم وقيمتها .

الباب الثالث

أنواع الجمعيات التعاونية

اتخذ الكتاب معايير مختلفة فى التمييز بين الأنواع المختلفة للجمعيات التعاونية وهى :

المعيار الأول : تنقسم الجمعيات التعاونية بحسب موضـــوعها إلى ثلاثة أقسام :

١ — جمعيات إنتاج وتقوم بإنتاج السلع والخدمات .

٢ — جمعيات استهلاك وتبيع للمستهلكين سلعاً وخدمات .

٣ — جمعيات ائتمان وتقوم بتسليف أعضائها .

غير أن هذا التقسيم الثلاثى لا يخلو من بعض المآخذ .فإن الاعتماد على الموضوع وحده كأساس للتفرقة أمر لا أهمية له من الناحية الفعلية . فقد يتأتى أن تقوم الجمعية نفسها للإنتاج وبالبيع وبالإقراض والاقتراض وإنتاج المنسوجات مثلا قد تباشره جمعية تعاونية للإنتاج يشترك فى تأليفها العمال كما يصح أن تباشره جمعية تعاونية للاستهلاك .

المعيار الثانى : تقسيم الجمعيات التعاونية على أساس النظر إلى المركز الاقتصادى الذى يشغله العضو فى الجمعية ، فإذا كان مجرد مستهلك كانت الجمعية استهلاكية وإذا كان مجرد عامل كانت إنتاجية وإذا كان منتجاً مستهلكا لمختلف الأشياء أو منظما يأتى برأس المال أو المادة الأولية كانت الجمعية من الجمعيات التعاونية المهنية .

غير أنه يؤخذ على هذا المعيار أن عضو الجمعية قد تكون له أكثر من

صفة إذ يحدث أن يكون عاملا ومستهلكا فى آن واحد .

المعيار الثالث : وهو المعيار الذى قال به الأستاذ Lavergne بجامعة باريس ويقوم على المبدأ المتبع فى تقسيم الربح الذى تحققه الجمعية فإذا كان الربح يوزع بحسب كمية المشتريات التى عقدها العضو مع الجمعية تعتبر جمعية استهلاكية ، أما إذا كان التوزيع بحسب ما يقدمه كل عضو فى الجمعية من عمل فالجمعية هنا جمعية العمال للإنتاج ، وأما إذا كان التوزيع بحسب ما قدمه كل شخص من حصص فى رأس المال أو مواد أولية فإن الجمعية هنا تسمى بجمعية التعاون المهنية ، وتأسيساً على هذا المعيار سنقسم الجمعيات التعاونية إلى ثلاثة أنواع .

١ — الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٢ — الجمعيات التعاونية الإنتاجية .

٣ — الجمعيات التعاونية المهنية .

وقد رأى التعاونى الفرنسى شارل جيد Charles Gide أن الجمعيات الاستهلاكية هى التى تسيطر على النظام التعاونى نظراً لأن ازدهارها سيؤدى بها إلى العمل على إنتاج ما تبيعه من سلع وخدمات كما ستقوم بتقديم مايلزم للإنتاج وبذا لا يكون هناك محل لوجود جمعيات إنتاجية أو مهنية ، غير أن كثيرمن التعاونيين يهاجمون هذا الاتجاه ويرون أنه يخالف المبادىء التعاونية الصحيحة التى تقوم على عدم استغلال طبقة للطبقات الأخرى ، وفى الصورة التى يراها شارل جيد يصبح العمال والزراع محلا للاستغلال من جانب المستهلكين ، ومن ثم يرون أن يقتصر كل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية على وظيفة ، وترتبط هذه الجمعيات المتنوعة الأغراض بعلاقات تجارية بعضها بالبعض الآخر .

وحدة نظام التعاون : بالرغم من اختلاف أنواع هذه الجمعيات فإن ثمة روابط مشتركة تربطها بحيث تجعل منها جميعاً وحدة كاملة .

أولا : إن هذه الجمعيات جميعاً تهدف إلى الدفاع عن العناصر الضعيفة اقتصادياً وهذه العناصر تشمل المستهلكين والعمال والزراع وأرباب الحرف وصغار المنظمين والتى تضار بسبب النظام القائم أو ترى أنها مضرورة بالفعل تتجمع للدفاع عن مصالحها .

ثانياً : إن هذه الجمعيات التعاونية لا تعمل مطلقاً بقصد تحقيق أكبر قدر من الربح لحسب فهى تضع نصب عينيها دائماً وإلى حد معين القيام بخدمة معينة ومن ثم فهى تتميز عن المشروعات الرأسمالية الخاصة التى تجعل هدفها الوحيد تحقيق أكبر ربح نقدى صاف ممكن بصرف النظر عن سائر الاعتبارات الأخرى .

ثالثاً : إن الجمعيات التعاونية لا تعمل فقط فى الميدان الاقتصادى فهى لا تقتصر على صنع الأموال التى تسمح بإشباع حاجات الإنسان بل تعمل دائماً على خلق مجتمع جديد .

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

التعريف :

عرفت المادة ٥٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الجمعيات الاستهلاكية على النحو الآتى :

« تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك : الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التى تشتريها أو التى تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ما تؤديه من خدمات » .

ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع أخذ فى التفرقة بين أنواع الجمعيات التعاونية بمعيار الغرض الذى تستهدفه الجمعية .

وقد عرفها الدكتور جابر جاد فى كتابه « اقتصاديات التعاون » بالآتى :

« يقصد بجمعيات المستهلكين التعاونية بتلك الجمعيات التى يقوم بتأليفها المستهلكون للحصول على السلع الكاملة الصنع أو الخدمات اللازمة لإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق شرائها جملة أو عن طريق صنعها بأنفسهم ثم بيعها للأعضاء (أو الغير) وتوزيع الربح الناتج على الأعضاء فى شكل عائد بنسبة مشتريات كل عضو » .

أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أنواع عديدة يمكن أن يخلص من تعريفها على نوعين :

أولا : جمعيات تقدم لأعضائها سلعاً استهلاكية كالبضائع والسلع الكاملة والأغذية والأثاث وغيرها ، وقد اصطلح على تسميتها الجمعيات التعاونية المنزلية .

ثانياً : جمعيات تقدم لأعضائها خدمات كجمعيات بناء المساكن التعاونية والجمعيات التعاونية المدرسية وجمعيات الادخار التعاونية والجمعيات التعاونية الصحية .

التعريف بجمعيات الإنتاج التعاونية :

الجمعيات التعاونية الإنتاجية هى الجمعيات التى يقوم بتأسيسها العمال برأس مال يجمعونه فيما بينهم ويزاولون الإنتاج بأنفسهم متحملين مخاطره ، ويوزعون على أنفسهم ما يحققونه من أرباح فى حالة ربحهم ، وفى حالة الخسارة على عاتقهم .

أنواع الجمعيات التعاونية الإنتاجية : وتتعدد أنواع الجمعيات التعاونية الإنتاجية بتعدد أوجه النشاط الإنتاجى التى تمارسها . على أن أهم أنواع هذه الجمعيات هى : الجمعيات التعاونية الصناعية التى تزاول نشاطاً إنتاجياً صناعياً والمزارع التعاونية التى تمارس الإنتاج الزراعى .

مميزات هذه الجمعيات :

١ — إن لكل عضو فى هذه الجمعيات له صفتين : صفته كشريك وصفته كعامل فى الوقت نفسه ، فكل عضو يكتتب فى رأس المال ويساهم فى نفس الوقت فى العمل ، وهذه الخصيصة مستفادة من الغاية التى تهدف إليها هذه الجمعيات إلى تحرير العمال من أرباب الأعمال .

٢ — إن رأس مال الجمعية لا يعطى ربحاً بل يغل فائدة ثابتة بسيطة وتوزع بقية الأرباح وفقاً للمبادىء التعاونية بحيث يحصل كل عضو من فائض الأرباح على حصة تتناسب مع ما قدمه من عمل فى الجمعية .

٣ — إن رأس المال الاجتماعى الذى يتكون من خصم جزء من الأرباح (٢٠٪ مثلا) غير قابل للتجزئة فهو ملك للجمعية .

الغاية من هذه الجمعيات :

والفكرة الأساسية التى قامت عليها هذه الجمعيات أنها تعتبر بمثابة الأداة المثلى لحل المشكلة الاجتماعية الكبرى الخاصة بتوزيع الناتج بين العمل ورأس المال .

الصعوبات التى تعترض هذه الجمعيات : يمكن تلخيصها من كل جانب فى الآتى :

أولا : لا يمكن عملا توافر الجمع بين صفتى العامل والشريك فى نفس العضو فى الجمعية فى كل الأحوال .

ثانياً : إن أعضاء الجمعيات من العمال لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لسير المشروعات ولا يمكنهم الحصول على ما يلزمهم من رؤوس الأموال بالالتجاء إلى الاقتراض من الرأسماليين لأنهم لا يثقون فى الجمعيات العمالية .

ثالثاً : صعوبة أجتذاب العملاء : فالجمهور يفضل دائماً التعامل مع المؤسسات الكبيرة المعروفة ، فضلا عن أن عدم توافر رؤوس الأموال لا يمكن الجمعيات العمالية من الاستفادة من الأساليب الإنتاجية الحديثة التى تؤدى إلى خفض التكاليف وبالتالى خفض الأسعار .

على أنه مما يخفف من أثر هذه العقبة أن الحكومات والبلديات تمد يد المعونة إلى هذه الجمعيات بإعطائها الأولوية فى توريد ما يلزمها من منتجاتها .

رابعاً : صعوبة تتعلق بالإدارة فالعمال الذين يمارسون المنظم يجب أن ينتخبوا من بينهم مجلس إدارة يدير الاستغلال من كافة نواحيه ، وقد أثبتت التجارب أن هذا المجلس لا يستطيع أن ينهض بالعبء كاملا لقلة خبرة أعضائه بإدارة المشروعات ، وإلى كثرة الاختلافات التى تقع بينهم .

خامساً : فى حالة نجاح جمعيات الإنتاج التعاونية تميل إلى التحول نحو النظام الرأسمالى فإذا أرادت مثلا التوسع فى أعمالها فتلحق عمالا جدد فإنها تلحقهم كعمال مأجورين وترجع هذه النزعة إلى أن العمال المؤسسون يعتقدون أن المشروع قام على أكتفاهم وهم السبب فى نجاحه ومن ثم لا يصح لهؤلاء العمال الجدد مقاسمتهم الأرباح .

سادساً : صعوبة تتعلق بالبيئة التى نشأت فيها هذه الجمعيات إذ هى بيئة رأسمالية غير ملائمة ، فلو أن الجماعة بأسرها قامت على أساس تعاونى لما وجدت العقبات السالفة الذكر .

ولا شك فى أن الجمعيات التعاونية الناشئة فى البيئة التى قوامها التعاون تستطيع أن تحقق أفضل من تلك التى تنشأ فى بيئة رأسمالية .

مدى انتشار هذه الجمعيات :

وقد أدت هذه الصعوبات مجتمعة إلى عدم انتشار هذه الجمعيات انتشاراً فبالرغم من المساعدات المالية التى حظيت بها من جانب بعض الحكومات ومن جانب الخيرين من كبار الأعمال والمال فإن حظها من النجاح كان ضئيلا .

الجمعيات التعاونية المهنية

يقصد بجمعيات التعاونية المهنية الجمعيات التى يكونها صغار المنتجين أو متوسطو الحال منهم بقصد تخفيض نفقات إنتاجهم وتحسن ظروف البيع وزيادة أرباحهم بالتبعية ، وتظهر هذه الجمعيات فى فروع الإنتاج المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة فصغار الزراع وأرباب الحرف وتجار التجزئة يأملون فى أن يرفعوا رؤوسهم أمام كبار المنتجين والتجار أو الحلول محلهم عن طريق هذه الجمعيات .

أنواع جمعيات التعاون المهنية : تتعدد أنواع الجمعيات التعاونية الإنتاجية بتعدد أوجه النشاط الإنتاجى التى تمارسها أو بحسب الأشخاص الذين هم أعضاؤها أو بحسب طريقتها فى توزيع الربح على هؤلاء الأعضاء .

١ — تقسيم هذة الجمعيات بحسب غرضها إلى أقسام عديدة متعدد بتعدد الغرض الذى تصدت لعلاجه فثمة جمعيات للشراء أو التوريد وجمعيات التسليف وجمعيات التأمين ضد المخاطر .

٢ — تقسيم هذه الجمعيات بحسب القائمين بها : وهؤلاء الأشخاص إما يكونوا زراعيين فيكونون جمعيات تعاونية زراعية أو صيادين فيكونون جمعيات تعاونية لصائدى الأسماك ، وكذلك جمعيات حرفية وتجارية .

٣ — تقسيمها بحسب طريقة توزيع الربح : وتنقسم هذه الجمعيات إلى فئتين .

الأولى : وفيها يوزع الربح على النحو المتبع فى جمعيات المستهلكين التعاونية أى طريقة العائد بنسبة المشتريات التى عقدها كل عضو مع الجمعية ويشمل هذا النوع جمعيات الشراء والتوريد وبعض جمعيات التسليف .

الثانية : وأما المجموعة الثانية فتشمل جمعياتُ الإنتاج والبيع ، كما تشمل بعض جمعيات التسليف الحرفية وتقترب هذه الجمعيات من المبدأ الرأسمالى فى توزيع الأرباح .

الجمعيات التعاونية الزراعية : يقوم المزارعون بتكوين جمعيات تعاونية فيما بينهم بقصد تقديم الخدمات اللازمة لهم فى ميدان الإنتاجية الزراعية وفقاً للمبادىء التعاونية .

وقد عرف قانون التعاون فى المادة ٦٦ منه الجمعية التعاونية الزراعية بحسب غرضها فقرر ما يأتى :

« تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تنشأ للأغراض الآتية » :

(ا) القيام بإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وبيعها :

(ب) مد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يحتاجونه من أدوات وأموال لاستغلال مزارعهم سواءاً كانت هذه الأدوات والأموال من صنع الجمعية أو من صنع الغير ، وللجمعية بصفة عامة القيام بجميع الأعمال الداخلة فى نطاق النشاط الزراعى ، ولها أن تجمع بين هذه الأغراض كلها أو بعضها .

وقضت المادة ٦٨ من قانون التعاون بأن تكون عضوية الجمعية الزراعية مقصورة على المزارعين من ذوى المصالح فى المناطق التى تعمل فيها .

أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية : تهدف الجمعيات التعاونية الزراعية إلى تحقيق أغراض متعددة ، وقد تتخصص فى غرض واحد أو عدد محدود من هذه الأغراض . وقد تجمع الجمعية التعاونية الزراعية بين أغراض متعددة دون تخصص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية فى بلادنا ، وتشمل الجمعيات التعاونية أنواعاً عديدة تختلف باختلاف الغرض الذى تسعى إلى تحقيقه ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام .

١ — جمعيات تعاونية زراعية للاستغلال الزراعى بالمعنى الضيق وتقوم بالخدمات المتعلقة بتهيئة الأرض للزراعة أى بالأعمال اللاصقة بالأرض . كتسوية الأرض وشق الترع والمصارف وتطهيرها وإقامة السدود .

٢ — جمعيات تعاونية زراعيـة للقيام بالخدمات المتعلقة بالإنبات الزراعى وهى الأعمال السابقة على الاستغلال الزراعى وتسمى بجماعات التوريد كإقامة المرافق الزراعية ومساكن لعمال الزراعة وحظائر الماشية ومخازن للآلات والوقود وصوامع الغلال .

٣ — جمعيات تعاونية زراعية للقيام ببعض الأعمال التالية للاستغلال وتضم جمعيات تحويل المنتجات الزراعية إلى سلع مصنوعة وجماعات البيع أو التصريف أو التسويق .

جمعيات الإصلاح الزراعى التعاونية

قضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى بإنشاء جمعيات تعاونية زراعية فى المناطق التى تم فيها توزيع الأراضى المستولى عليها .

فلقد رأت الحكومة أن نزع ملكية بعض الأراضى وإعادة توزيعها

على الفلاحين قد يؤدى إلى انخفاض فى الدخل القومى لعدم إلمام هذه الطبقة بوسائل الإنتاج الحديث لذلك ارتأت علاجاً للحال أن يقوم الإنتاج والتسويق على أساس تعاونى . فتكوين الجمعيات التعاونية هو الضمان الرئيسى للمحافظة على الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفلاح بإعطائه جميع التسهيلات الاقتصادية والاجتماعية فتقدم مايحتاج إليه من معونة فنية ومادية وتخضع هذه الجمعيات أساساً للقواعد المقررة بالنسبة للجمعيات التعاونية بوجه عام . ومع ذلك تتميز عن هذه الجمعيات الأخيرة من نواح معينة نجملها :

١ — أن هذه الجمعيات إجبارية أى إلزامية : فقد نصت المادة ١٨ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ما يأتى « تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنه ... » .

٢ — أن هذه الجمعيات متعددة الأغراض : فهى لا تقوم على التخصص الملحوظ فى الدول التى تمت فيها الحركات التعاونية فإننا نراها تقوم بعملها كجمعية تسليف وجمعية توريد وتسويق وجمعية خدمات فى الوقت ذاته وقد جاء فى المادة ١٩ من مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ما نصه « تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية » :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأراضى كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

حـ . . . د . . . هـ . . . » إلى آخر المادة .

٣ ــ أن هذه الجمعيات موجهة : فهى تعمل تحت إشراف موظف معين إذ تقرر المادة ٢٠ من مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (والمادة ٣٠ من قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨) « تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة » .

الباب الرابع

التعاون فى اشتراكيتنا الزراعية

صدر قانون الإصلاح الزراعى وفى ظله قضى على الإقطاع وسيطرة رأس المال على مصادر الثروة الزراعية وأهم مصادرها « الأرض » وخلق جواً من العدالة والوعى الاجتماعى فى البلاد فقد آن لنا أن يستفيد من آثاره ونجعل منه مع التعاون وسيلة فعالة للنهوض بمستوى المشتغلين بالزراعة لتحقيق عدالة كاملة فى توزيع الدخول بينهم حسب ما يقدمه كل منهم من عوامل فى الإنتاج والدخل .

على هذه الصورة فإن التعاون وثيق الصلة بأركان المجتمع الاشتراكى الذى نسعى إليه وهو دعامته الرئيسية ووسيلة عملية لتحقيق هذه الغايات مع حفظ حق الفرد فى ملكيته وإنتاجه .

الحاجة إلى التعاون : حرص القانون على ربط الاستيلاء على الأراضى وتوزيعها بإنشاء جمعيات تعاونية زراعية للمنتفعين فنص فى مادته ١٨ على أنه « تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة » .

فلا يكفى أن تعطى الفلاح قطعة أرض ثم تتركه لنفسه بل يجب أن تعلمه أحسن السبل لزراعتها وأن تقدم له كل ما يحتاج إليه من معونة فنية ومادية.

والفلاح منفرداً لا يستطيع أن يستعمل أساليب الزراعة الحديثة بما فيها من مزايا استخدام الآلات واستعمال التقاوى المنتقاة ومكافحة الحشرات والآفات الزراعية ، والفلاح بطبيعة عمله مضطر إلى الاستدانة فإذا لم يجد مورداً عادلا للاقتراض فإنه يلجأ إلى الاستدانة بفوائد باهظة ويرتبط مع

الدائن على أسعار المحاصيل قبل نضجها بأقل من ثمنها الأصلى بل بما يوازى النصف فى بعض الحالات ، وينجم عن هـذا أن الفلاح لا يحصل من عمله وجهوده على ربح يمكنه من الوفاء بالتزاماته الأمر الذى يؤدى إلى هبوط مستوى دخله وبالتالى هبوط مستوى معيشته .

ومجتمعنا الريفى فى حاجة إلى نظام التعـاون إذ أن تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية هو الضمان الرئيسى لتيسير الاستغلال والعمل على زيادة غلة الأرض وتقليل نفقات الإنتاج فيؤدى ذلك إلى رفع مستوى معيشته نتيجة لتقديم جميع التسهيلات الاقتصادية والاجتماعية ومنعه من الالتجاء إلى المستغلين والانتهازيين بالقرى فيزداد دخله وتتحسن حالته الاجتماعية .

أعمال الجمعيات التعاونية : حددت المادة ١٩ من القانون عمل الجمعيات التعاونية فى الإصلاح الزراعى بما يأتى :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ﺟ) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(ﻫ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

التعاون والاشتراكية :

المجتمع الذى نهدف إليه يستند إلى زيادة دخل الأفراد مع عدالة فى التوزيع بين دخول هؤلاء الأفراد بغية رفع مستوى المعيشة .

والجمعيات التعاونية فى الزراعة — تعمل دائماً على توفير التوريدات الزراعية بشكل سهل وسريع بسعر مناسب لا يتعدى سعر السوق ما لم يكن أقل .

التعاون والعدالة فى توزيع الدخول :

وللتعاون فوائد مادية كبرى لمنع الاستغلال وسيطرة رأس المال على المجتمع وهو لا يكاد يترك مجالا اقتصادياً أو اجتماعياً إلا وخصصه لصالح المجموع وبوجه خاص مصالح صغار المنتجين والمستهلكين بحيث تسود علاقات من التفكير لصالح الجماعة وعدالة التوزيع والبعد عن الأنانية مع تحقيق ديمقراطية المال والخدمات فضلا عن توفير السلع والتخلص من شرور الوسطاء .

يتم ذلك فى إطار من المساواة إذ أن الأساس فى توزيع الخدمات هو الفرد والأساس فى توزيع الأرباح هى الخدمات التى أدتها الجمعية لهذا الفرد وليس رأس ماله الذى ساهم به فى الجمعية .

النواحى الاجتماعية للتعاون :

إلى جانب هذه الخدمات الاقتصادية الزراعية يؤدى التعاون للفلاح خدمات اجتماعية ويعمل على رفع المستوى الاجتماعى من كل الوجوه ويعمل على رفاهية الحياة فى الريف .

والتعاون فريد فى نوعه إذ تقترن فيه الأعمال الاقتصادية بالأعمال

الاجتماعية وتعتبر الأولى سبيله إلى تحقيق الثانية عن كفاية وجدارة وسرعة إجراء كما تؤدى فيه الخدمات بأشخاص تدربهم الحركة بما تملكه من وسائل إرشادية وثقافية .

التعاون والديمقراطية :

والتعاون بمجرد قيامه على أسس صحيحة واتخاذه الأساليب الحرة فى التكوين والإدارة ، والعمل يربى الفلاح تربية ديمقراطية صحيحة ويرسى قواعد الحياة النيابية السليمة فضلا عن توسيع آفاق التفكير والوعى عند الفلاح ويجعله يعرف حقوقه وواجباته .

وهو نظام يقوم على مبدأ الديمقراطية ويخول حقوقاً متساوية لجميع الأعضاء فى الجمعية التى اشتركوا فى تكوينها فهو لذلك أصلح النظم لنشر المبادىء الديمقراطية الصحيحة بين الأفراد عن طريقة ممارسة أعضاء الجمعية لحقوقهم حيث يتعلمون كيف يختارون الأشخاص الصالحين من بينهم لإدارة جمعيتهم ، ثم يتعلم هؤلاء كيف يلتزمون حدودهم وكيف يكونون رجالا مخلصين للخدمة العامة .

الجمعيات كوسيلة لتوصيل الخدمات إلى الريف :

والجمعيات التعاونية تربط بين الأهالى فى القرى فى وحدات يستطاع عن طريقها توصيل كل إصلاح تعمل له الدولة عن طريق مصالحها الحكومية أو هيئاتها العامة التى تنشأ لتأدية الخدمات العامة فى الريف . وتعبر الجمعيات عن رغبات الأهالى فى القرى تعبيراً صادراً عن حقيقة شعورهم بالحاجة إلى أى نوع من أنواع الإصلاح ، فهى تنير السبيل أمام جميع الهيئات التى تسعى إلى وضع سياسة الإصلاح على أساس من الواقع ومدى شعور الأهالى أنفسهم بالحاجة .

يبدو لنا مما سبق إيضاحه ، أن التعاون لا تقتصر صلاته على الاشتراكية

بل هو وثيق الصلات أيضاً بالديمقراطية ، فهو على هذه الصورة أحد أركان المجتمع الأمثل الذى تسعى إليه . المجتمع الاشتراكى . الديمقراطى . التعاونى .

التعاون وتوجيه الدولة وإشرافها :

أصبح نظام التوجيه الاقتصادى الدعامة الأساسية للاشتراكية الزراعية حيث يعود على المجتمع بأكثر الفوائد بما يحقق الصالح القومى للدولة .

فهو وسيلة الدولة فى تنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية والتموينية . وأمر مسلم به فى الميدان التعاونى وتعززه التجربة المصرية فى الإصلاح الزراعى فصار وسيلة فى زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة ، كما صار وسيلة تكوين المجتمع الاشتراكى الديمقراطى الذى ينهض بالدولة فى ميادين الخدمات كافة .

وتنظر الدول الحديثة ومنها هولندا إلى التعاون بأنه « قد انقضى العهد الذى ينظر فيه إلى التعاون كوسيلة الفرد أو الجماعة لخدمة أنفسهم فقط دون اعتبار للصالح القومى » .

على هذا النحو ظهر التعاون الموجه فى الدول . وعلى هذه الصورة سرنا فى تطبيق نظامنا التعاونى فى الإصلاح الزراعى خلال السنوات الماضية ولقد حقق هذا النظام آثاراً اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية فى الإنتاج والدخل كما حققت جمعياته أرباحاً طائلة نتيجة لاستثماراته الواسعة .

سبق لنا أن عرضنا أن النظام الاشتراكى يرتكز على قاعدتين أساسيتين هما :

١ — زيادة الإنتاج .

٢ — عدالة توزيع الدخل فى إطار من الملكية الفردية والاقتصاد الموجه فى الدولة .

أولا : بالنسبة لزيادة الإنتاج والدخل :

(ا) الإقراض التعاوني : المادة ١٩ من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقرة « ا ».

إن أفضل طريق لتزويد الزارع المستأجر بالسلف هي الجمعيات التعاونية فهي تعتبر من أحسن المؤسسات شأناً في توفير المال وإقراضه للمزارعين . والفلاحون يستدينون ككتلة من مؤسسة التسليف فإن من مزايا الإقراض التعاوني سعر الفائدة على القروض مع تقليل النفقات كما أنها تتيح الفرص للمزارعين الذين لا يستطيعون تقديم ضمان لمؤسسات الإقراض أن يقترضوا عن طريق جمعيتهم .

(ب) التوريد الزراعي : المادة ١٩ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقرة « ب » ، « ج » .

وهو فرع من فروع الإنتاج يتقدم في الترتيب والأهمية أنواعاً من النشاط التعاوني تليه وتكمله — والتوريد التعاوني يستهدف رفع مستوى الزراعة بأن يجعل في مقدور الأعضاء أن يستفيدوا من التطور والتقدم في شتى نواحي الإنتاج وما يتصل به من أعمال وأدوات .

وتنقل الجمعية إلى الفلاح هذا التطور في شكل بذور وتقاوى محسنة وأسمدة وكيماويات لمقاومة الآفات والأعلاف ومواشي ودواجن وآلات ومهمات وغيرها مما لا يمكنه أن يحصل عليه وهو فرد أعزل .

والأصل في التوريد التعاوني هو جودة الصنف وعدالة السعر مما يقلل نفقات الإنتاج ويزيد في كميته وتحسين صفاته .

(ج) التسويق : المادة ١٩ من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقرة « ه » .

التعاون فى البيع هو الوسيلة التى تمكن المزارعين من تجمع محصولاتهم من مختلف الأنواع ثم فرزها وعرضها للبيع بالطريقة التى تحقق لهم سعراً عالياً سواء فى السوق المحلية أو إذا صدر المحصول إلى الخارج .

والتسويق التعاونى هو الوسيلة التى تمكنهم من الحصول على مزايا لا يستطيعون بلوغها بصفتهم الفردية وهى نفس المزايا التى لولا الجمعيات لظلت حقاً مكتسباً على الزمن للتجار والوسطاء .

فالجمعيات التعاونية هى وحدها التى تستطيع أن توفر وقت المزارعين فى البحث عن السعر المناسب أو فى انتظاره . وبذلك تضمن لهم الأرباح التى تذهب إلى الوسطاء أو التجار ، كما تقوم بجميع الخدمات الأخرى التى تتطلبها حاجة الأعضاء .

لذلك قامت الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى منذ عام ١٩٥٣ ، بتسويق أقطان أعضائها تعاونياً وكان لابد من إنشاء قسم يختص بالتسويق فأنشىء مكتب القطن فى ١٩٥٦/١١/١ . بقرار وزارى لتسويق المحصول الرئيسى وهو القطن ويتولى المكتب حصر جميع الأقطان الموردة من المنتفعين وأعضاء الجمعيات التعاونية لتسويقها تعاونياً فى المواعيد المناسبة وبأعلى أسعار مجزية .

(د) التصنيع الريفى : يعتمد اعتماداً كبيراً على الجمعيات التعاونية فى نشر هذه الصناعات الريفية فهى خير وسيلة لتوفير دعائمها من المواد الخام ورؤوس الأموال التى تلزم للتصنيع فضلا عن أنها تستطيع توفير الفنيين اللازمين لتدريب وتوجيه الفلاحين إلى أفضل أنواع الصناعات .

(هـ) الإرشاد وتوجيه الفلاحين :

توجد وسائل عديدة لإرشاد الفلاحين ولكن الجمعيات التعاونية تمتاز

على كافة هذه الوسائل . إذ أنها تفضلها من حيث سرعة وصول المعلومات وقلة التكاليف فضلا عن أنها تقرن الناحية الإرشادية بالناحية العملية فتستطيع أن تقدم الأساليب العلميـــة الحديثة فى صورة توريدات أو خدمات بالأجل .

ومجال الإرشاد عن طريق الجمعيات التعاونية أوسع مدى أو أسهل من الوسائل الأخرى لكثرة ما ينضم إليها من الزراع .

(و) التعاون الاستهلاكى :

فى المناطق الريفية التى لم يتقدم فيها التعاون المنزلى يمكن للجمعيات الزراعية أن تستقطع جزءاً من رأس مالها تخصصه لفتح فرع للتعاون المنزلى يتبع الجمعية نفسها وبهذا الشكل يمكن لسكان القرية أن يستفيدوا بشراء حاجاتهم الضرورية من جمعيتهم بأسعار مناسبة .

ولقد أثبتت تجارب الإصلاح الزراعى أن الريف يستوعب هذا النوع من التعاون ويحتاج إليه . والتعاون هو الأداة التى ستمون هذه السوق بكافة احتياجاتها من السلع سواء كانت غذائية أو منزلية أو ملابس وبغير ذلك يقع الريف فى قبضة المستغلين التجار والوسطاء وبخاصة فى المناطق النائية وفى وقت الأزمات التى قد تتعرض لها سلعة ضرورية .

ثانياً : بالنسبة لعدالة التوزيع :

يؤدى التعاون دوراً لا يقل أهمية عن السابق كوسيلة فعالة فى عدالة توزيع الدخل بين طبقات المشتغلين بالزراعة .

توزيع الملكية الزراعية : تلعب الجمعيات الزراعية دوراً هاماً فى رعاية الملاك الجدد المنتفعين بتوزيع الملكيات الكبيرة عليهم .

والجمعيات التعاونية لا تتدخل فى تنظيم الملكية بنفسها . فهى لا تضع حداً أعلى لما يملكه الأفراد ، فليس هذا عملها إذ أنه من عمل الساسة وحدهم لكن الجمعيات هى التى تجعل قوانين تحديد الملكية نافذة المفعول بأن تمكن صغار الملاك الجدد من زراعة أراضيهم بطرق اقتصادية لأنهم عندما يمارسون حقوق الملكية المذكورة وحدهم يتعرضون لصعاب لا يستطيعون التغلب عليها كأفراد .

وجمعيات تعاون الإصلاح الزراعى هى أحدث مثل للتنظيم التعاونى لصغار الملاك وهى تسير موجهة من الحكومة لصالح هؤلاء الملاك وللصالح العام للدولة .

كما أن للجمعيات ميزة كبرى فى صيانة الملكية الزراعية الصغيرة فهى تحافظ على المالك وتحول دون وقوعه فى براثن المرابين والمستغلين الذين يسعون إلى انتزاع ملكيته بسبب إغراقه بالديون بأسعار باهظة .

فهى على هذه الصورة تعمل على صيانة طبقة صغار الملاك وتدعيم مركزهم الاقتصادى وتجعلهم فى مركز يستطيعون فيه الدفاع عن ملكيتهم ومصالحهم ويصبحون بذلك مواطنين لهم كيانهم فى البناء الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة .

تأجير الأراضى الزراعية : تتدخل الجمعية التعاونية فى العلاقة بين مالك الأرض ومستأجرها لحماية حقوق المستأجر الذى يمثل فى أغلب الأوقات الطرف الضعيف فى هذه العلاقة .

والجمعيات التعاونية عندما تدخل فى مراحل الإنتاج الزراعى فهى تسعى دائماً إلى حماية أعضائها من استغلال الوسطاء والتجار وتضيف إلى دخولهم المزيد من المال الذى كان سينصرف إلى جيوب هذه الطبقة .

وهى وسيلة لبث الوعى بين أعضائها فيعرفون حقوقهم ويعملون على المحافظة عليها والدفاع عنها . فلا تستغل جهودهم وأموالهم لصالح الغير بدون وجه حق .

تنسيق التعاون لتحقيق السياسة العامة للدولة :

ولتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة لتنمية اقتصادية الزراعة فى شتى القطاعات يجب إعادة تنظيم أجهزة التعاون من شتى المستويات سواء أكانت محلية فى القرية أم مشتركة أم جمعية عامة حتى يمكن وصول خدمات الحكومة وإرشاداتها داخل القطاع الريفى إذ أنه لا يمكن أن تتحقق الفائدة منها ما لم تصل إلى الفلاح فى سهولة ويسر وبأقل التكاليف .

وإن ربط سياسة الجمعية التعاونية ببنك التسليف يحقق نهوضاً بالثروة الزراعية على أساس فنى سليم ينعكس أثره على الاقتصاد القومى .

الجمعيات التعاونية أقرب إلى طبيعة البيئة المصرية : وضع لكل جمعية تعاونية نظاماً داخلياً حسب ظروف القرية وطبيعة البيئة وظروف الجيرة ومساحة الأرض المستولى عليها بحيث تتمكن الجمعية من خدمة أعضائها على أحسن وجه ولذلك تختلف أنظمة هذه الجمعيات من منطقة لأخرى تبعاً لتغير هذه الظروف وإن كان تجمعها جميعاً أسس موحدة عامة هى :

١ — وجوب تكوين المنتفعين بالتملك لجمعية تعاونية تضمهم لخدمة مصالحهم المشتركة .

٢ — تتكون هذه الجمعيات من طبقة على مستوى واحد هى طبقة صغار الزراع الذين يملكون مزارع بين ٢ — ٥ أفدنة .

٣ — تعين كل جمعية مشرفاً لها ويتحدد اختصاصاته ومسئولياته فى النظام الداخلى للجمعية .

٤ — الجمعيات مكفول لها الإمكانيات المادية والفنية .

٥ — اشتراك كل عضو فى الجمعية برأسمال يتناسب مع الخدمات التى ستؤديها له الجمعية بمقدار سهم عن كل فدان .

٦ — مراعاة تمثيل الملاك الجدد فى عضوية الهيئات الإدارية للجمعية بالصورة التى ستؤديها له الجمعية .

والجمعية التعاونية بالإصلاح الزراعى تنشأ لمساحة تكون فى المتوسط ١٥٠٠ فدان ، وهذه الجمعيات التعاونية المحلية تكون فيما بينها جمعيات مركزية على أساس إنشاء جمعيات مركزية بكل منطقة تؤدى خدماتها وأعمالها على نطاق منطقة مساحتها ١٠٫٠٠٠ فدان وهذه الجمعيات المركزية والمحلية تكون « جمعيات تعاونية عامة » لجميع مناطق الإصلاح الزراعى .

وقد تزايد عدد الجمعيات التعاونية المكونة فى مناطق الإصلاح الزراعى سنة ١٩٥٦ إلى ١٩٨ جمعية وفى سنة ١٩٥٨ إلى ٢١٠ جمعية وفى سنة ١٩٦٢ التى نحن بصددها إلى ٣٦٢ جمعية .

التعاون والثروة الحيوانية

يهدف مشروع ناصر إلى توزيع الماشية على الفلاحين الذين لم يستفيدوا من توزيع أراضى الإصلاح الزراعى بإعطاء كل فلاح جاموسة تدر عليه دخلا مساوياً لدخل فدان من أخصب الأراضى الزراعية ، وينقسم المشروع إلى قسمين رئيسيين :

الأول :

مشروع التربية وهو مشروع عمل محطات لتربية الماشية الممتازة والسلالات الجيدة منها فى أراضى الإصلاح الزراعى ومديرية التحرير والهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ، وهذه المحطات تعمل على زيادة

عدد الماشية الممتازة وتربيتها بأحسن الطرق حتى تصل إلى السن التى يجوز فيها توزيعها على الفلاحين وتوزيع عشائر لتحقق للفلاح فائدة سريعة .

الثـانى :

(١) مشروع التوزيع :

وهو توزيع الماشية على الفلاحين الذين تنطبق عليهم شروط معينة وأهمها :

١ ــ أن تـكون لديهم مساحة من البرسيم تـكفى غذاء الماشية وهى فى العادة لا تقل عن مساحة نصف فدان .

٢ ــ أن لا يـكون مالـكا لمـاشية .

٣ ــ يفضل الفلاح المستأجر على الفلاح الذى يملك نصف فدان ويفضل هذا على من يملك فداناً .

٤ ــ يفضل من ليس له مهنة من ذوى المهن الصغيرة .

ويحرم من التوزيع الفلاحين التى تنطبق عليهم الشروط الآتية :

١ ــ من يملك أكثر من أربعة أفدنة .

٢ ــ من له دخل إضافى أكثر من ٦٠ جنيهاً فى السنة .

لجـان البحث : ويقوم لهذه الأبحاث لجـان من خريجى كلية الزراعة والآداب قسم الاجتماع وتبحث كل من يتقـــدم لها من الفلاحين وذلك باستمارات بحث لهذا الغرض .

وللتأكد من سلامة المعلومات التى يدلى بها الفلاحون أمام الباحث

يتواجد عمدة من الناحية والمشايخ وأعضاء مجلس إدارة الجمعية والاتحاد القومى والصراف ويوقعون على صحة هذه البيانات .

وبعد البحث تعرض الاستمارات على أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية فى اجتماع رسمى ليبدى المجلس رأيه فى كل عضو وضمانه فى سلفة الماشية . وهؤلاء الأعضاء الذين يقرهم المجلس تطبق عليهم شروط التوزيع سالفة الذكر، ثم ترسل الأسماء المرشحة للتوزيع إلى بنك التسليف ليبدى رأيه ، وإذا كان أحدهم تأخر فى سداد ديونه للبنك يعطى له البنك قرض لتسديد ديونه أو يستبعد من التوزيع .

وتقوم لجنة البحث بعد ذلك باستبعاد الأوراق والتعاقدات الخاصة بطلب الشراء وكذلك استمارات التأمين والتوقيع عليها من الفلاح طالب الماشية وسكرتير الجمعية .

(ب) التأمين : يقوم كل فلاح توزع عليه الماشية بالتأمين عليها لدى الجمعية التعاونية وقسط التأمين عشرة قروش شهرياً ، وإذا نفقت الماشية المؤمن عليها تدفع له الجمعية التعاونية بواقع ٧٥٪ من ثمنها حسب آخر تثمين لها . كما تقوم الجمعية التعاونية بإعادة التأمين على الماشية لدى الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى بدفع قرشين عن كل ماشية مؤمن عليها (قانون ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق للتأمين على الماشية) هذا ويدفع المنتفع بالمشروع ثمن الجاموسة على ٧ سنوات متساوية الأقساط بدون فوائد لبنك التسليف الزراعى والتعاونى ويبلغ متوسط ثمن الجاموسة ٧٠ جنيهاً ويكون القسط السنوى حوالى ١٠ جنيهات وهو أقل من ثمن العجلة التى تنتج سنوياً .

وقد بدأ توزيع الماشية فى منشأة سلطان مركز منوف محافظة المنوفية

فى ١٩٥٩/١٢/١٣ بـ٦٠ جاموسة جملة ثمنها ٤٧١١ جنيهاً و٧٠٠ مليم، ثم استمر توزيع عدد ١٤٤٨ جاموسة فى ٥٥ قرية تشمل ١٠ مراكز بمحافظة المنوفية — الغربية — الدقهلية بلغ مجموع ثمنها ٩٨١٤٨ جنيهاً وجار عمليات البحث والتوزيع لتعم فائدة المشروع ريف الجمهورية العربية المتحدة بأكمله فى سبيل زيادة دخل الفلاحين تمشياً مع السياسة العامة التى ينادى بها الرئيس جمال عبد الناصر .

القرار الجمهورى

بإصدار القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦
الخاص بالجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنه ١٩٤٨

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن الجمعيات التعاونية .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ، وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والهيئات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويجب عليها تعديل نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به وإلا جاز حلها بقرار من الوزير المختص .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار من تاريخ العمل به فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

جمال عبد الناصر

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ — ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦

قانون الجمعيات التعاونية

الجمعيات التعاونية فى أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر جمعية تعاونية طبقاً لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين على الأسس الآتية :

(ا) أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأى شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية .

ومع ذلك يجوز أن يتكون رأس مالها من حصص على النحو الذى يبينه نظام الجمعية .

(ب) أن يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد أياً كان عدد الأسهم التى يملكها .

(ج) ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦٪ من قيمتها الإسمية .

(د) أن يوزع صافى الربح الذى يجوز توزيعه على الأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها . ويجب أن يشمل اسم الجمعية مايدل على صفتها التعاونية وغرضها الأصلى ومقرها ، ويجب ألا يتضمن اسمها اسم أى شخص من أعضائها أو من غير أعضائها .

مادة ٢ — تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة ، ويجوز لها طبقاً لنظامها الداخلى أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب .

مادة ٣ — تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية ، ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — تكون أسهم الجمعية إسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥ — لايجوز للجمعية التعاونية أن تصدر أسهماً بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى نظامها ، ويجب ألا تزيد هذه القيمة على جنيه واحد يؤدى دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا يقل مايؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم ، ويعين نظام الجمعية أجلا أقصى لأداء باقى قيمة الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يزيد هذا الأجل على سنتين ، ويكون للجمعية بعد ذلك الحق فى فصل العضو الذى لم يؤد الباقى بمجرد إخطاره بكتاب موصى عليه .

مادة ٦ — لاتوزع فوائد على الأسهم التى لم تؤدى قيمتها كاملة ، ويخصم من العائد الذى قد يستحقه العضو ما يكون متبقياً عليه من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها .

مادة ٧ — لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية وتستثنى من هـــذا الحكم الأخير الأشخاص الإعتبارية العــامة .

مادة ٨ — مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة مالكل منهم من أسهم مالم ينص نظامها على غير ذلك .

مادة ٩ — يكون لكل عضو الحق فى أن ينسحب من الجمعية وفقاً للإجراءات التى يعينها نظامها ، ويكون له عندئذ الحق فى استرداد قيمة

ما ساهم به فى الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية .

ويجب تخفيض قيمة مايسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز فى رأس مالها .

مادة ١٠ — يبقى العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ خروجه من الجمعية عن الالتزامات التى ترتب على أعمالها حتى هذا التاريخ .

مادة ١١ — تخضع الجمعيات التعاونية لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا التأمين .

مادة١٢ — يجوز استثناء الجمعيات الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعى من بعض أحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص .

تأسيس الجمعية

مادة ١٣ — يعتبر الأفراد الذين يشتركون فى إنشاء جمعية تعاونية ، ويوقعون عقود التأسيس مؤسسين لها ويتولون إعداد نظامها ويكونون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات فإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين ، أما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات ، ويسأل المؤسسون بطريق التضامن عن كافة الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها لمجلس إدارة الجمعية .

مادة ١٤ — يشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة

السهم فيها وأسماء مؤسسيها ومحال إقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم . ويجب على المؤسسين تقديم شهادة بإيداع رأس مال الجمعية المدفوع .

نظام الجمعية

مادة ١٥ — مع مراعاة القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، يجب أن يشمل نظام الجمعية البيانات الآتية :

١ — الأعمال التى تزاولها وقواعد العمل فيها .

٢ — منطقة عملها ومقرها على أن يكون داخل منطقة عملها .

٣ — تكوين رأس مالها وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها .

٤ — أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم .

٥ — شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

٦ — عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظام مكافآتهم ومكافأة أعضاء لجانه ومن يمثل المجلس أمام الغير .

٧ — اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانونى لصحة انعقادها .

٨ — طريقة معاملة غير الأعضاء .

٩ — السنة المالية للجمعية .

١٠ — الدفاتر الحسابية والإدارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

١١ — تكوين المال الاحتياطى بأنواعه .

١٢ — توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .

١٣ — قواعد تعديل نظام الجمعية .

١٤ — قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها .

مادة ١٦ — لايجوز تعديل نظام الجمعية التعاونية بما يترتب عليه فقدان الجمعية لصفتها التعاونية .

نشاط الجمعيات التعاونية

مادة ١٧ — تباشر الجمعية التعاونية أعمالها فى جميع فروع النشاط الاقتصادى والاجتماعى ، ولها أن تقصر أعمالها على فرع من هذه الفروع أو تجمع بين عدة فروع وفقاً لنظامها ولأحكام كل فرع منها .

مادة ١٨ — للجمعية التعاونية أن تقصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها ، أو أن تسمح بأدائه للغير ، عن أن يكون ذلك بصفة تبعية لأغراضها .

مادة ١٩ — للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها قبول الودائع وفقاً للقواعد التى ينص عليها نظامها .

ولا يجوز للجمعية التصرف فى هذه الودائع إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لايتعدى الشهر، أما ما عدا ذلك من الودائع فلها أن توظفها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية بمراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع .

مادة ٢٠ — يجب أن يشتمل نظام الجمعيات التىمن أغراضها الإقراض على القواعد الخاصة بالقروض من حيث نوعها ومدتها وفوائدها وضماناتها فى حدود مايقرره الوزير المختص فى هذا الشأن .

مادة ٢١ — لايجوز إقراض غير الأعضاء، ويقدرمجلس الإدارة كفاية الضمانات المقدمة من المقترضين .

مادة ٢٢ — تمنح القروض بمقتضى عقود يبين فيها الغرض منها ومدتها ، ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن أغراض الجمعية وفى منطقة أعمالها ، ويراعى فى منحها حاجة المقترض إليها ومقدرته على الوفاء بها .

مادة ٢٣ — لا تمنح القروض لأغراض استهلاكية إلا فى الجمعيات المنشأة لهذا الغرض أو التى يكون الإقراض الاستهلاكى من ضمن أغراضها .

مادة ٢٤ — يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق للإقراض التعاونى يتولى تقديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط الاقتراض والضمانات الواجب تقديمها .

مادة ٢٥ — تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى هذا القانون أو فى نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد وآلات الزراعة .

ويجوز تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى بناء على طلب الجمعية التعاونية أو بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة .

إدارة الجمعيات التعاونية

مجلس الإدارة

مادة ٢٦ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ، ويؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الأعضاء طبقاً لأحكام نظام الجمعية ، ويعين هذا النظام مدة العضوية فى مجلس الإدارة بحيث لا تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات ، ومع ذلك يجوز

للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو طبقاً لما ينص عليه نظام الجمعية ويمثل مجلس الإدارة الجمعية قبل الغير .

مادة ٢٧ — يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى إحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . وأن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية .

مادة ٢٨ — يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره أعمالا من نوع الأعمال التى تزاولها الجمعية أو أعمالا تتعارض مع مصالحها .

مادة ٢٩ — يضع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية حسابات الجمعية شاملة :

(ا) الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

ويعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل — ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق . ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٣٠ — يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية مكافآت لحسن الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠ ٪ من صافى الربح .

ويجوز فى الجمعيات التعاونية التى تؤدى خدمات لا تحقق أرباحاً منح أعضاء مجالس إدارتها أجوراً تحدد مواردها وقيمتها الجمعيات العمومية .

الجمعيات العمومية

مادة ٣١ — لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها ، وينوب عن المحجورين القامة عليهم — وينوب عن القصر فيما عدا الجمعيات التعاونية المدرسية أولياؤهم أو أوصياؤهم . ولا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية السنوية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية ، وعلى تقارير مجلس الإدارة والمفتشين ومراجعى الحسابات . وعند الاقتضاء لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو استبدال غيرهم بهم أو فصل أحد أعضاء الجمعية وفقاً لنظامها وللنظر فى غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية . ويعتبر الاجتماع التالى صحيحاً إذا حضره عشر عدد الأعضاء بحيث لا يقل عن خمسة وإذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد الأسهم والعائد لهذه السنة إلى المعونة الاجتماعية وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضاً .

مادة ٣٣ — يشترط عقد جمعية عمومية استثنائية يشترك فيها ثلثا الأعضاء على الأقل وموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعاً لإصدار قرار فى أحد الأمور الآتية :

١ ـــ تعديل نظام الجمعية .

٢ ـــ اندماج الجمعية فى جمعية أخرى .

٣ ـــ حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الاشتراك وشروطه .

فإن لم يشترك العدد المطلوب أو لم تحصل موافقة نصف الأعضاء على الأقل فلا يجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية قبل مضى ستة شهور، أما إذا كان التعديل فى نظام الجمعية خاصاً بزيادة مسئولية الأعضاء فيكون ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وللعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين من أعضاء الجمعية أن يستقيل فى ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الجريدة الرسمية . وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٣٤ ـــ تنعقد الجمعية انعقاداً عادياً بناء على طلب أى من :

(ا) الاتحاد التعاونى المنتمية إليه الجمعية .

(ب) مراجع الحسابات .

(ج) عشر عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة .

(د) نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

(ه) الجهات الإدارية التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص . وتبين فى الدعوة المسائل التى دعيت الجمعية من أجلها .

مادة ٣٥ ـــ تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية .

ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص ـــ وترفع تقارير هؤلاء المفتشين لوزير الشئون الاجتماعية والعمل والجهة الحكومية المختصة .

مادة ٣٦ — للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون .

وللجمعية ذات الشأن أن تطعن فى قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها قرار الوقف وإلا اعتبر نهائياً .

وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن بأى وجه .

مادة ٣٧ — يراجع حسابات الجمعية التعاونية مرة فى السنة على الأقل فى مقر الجمعية محاسبون أو مساعدو محاسبين من المقيدين بالجدول تختارهم الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها .

وتمنح الجهة الإدارية المختصة الاتحادات أو الجمعيات التعاونية الإعانات المالية التى تيسر لها تعيين المراجعين . وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣٨ — على مراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى إلى الاتحاد التعاونى المنتمية إليه أو التى تقع فى دائرته وثالثة إلى الجهة الإدارية المختصة .

توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطى

مادة ٣٩ — مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأنواع المختلفة للجمعيات التعاونية والأحكام الواردة فى نظام كل جمعية يوزع صافى الأرباح المتحققة من الأعمال الجارية خلال السنة المالية على الترتيب التالى :

(ا) ٢٠ ٪ من صافى الربح على الأقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال .

(ب) قيمة الفائدة على الأسهم التى يقررها نظام الجمعية على ألا تجاوز ٢٩ ٪ من صافى الربح .

(ﺟ) ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة .

(د) جزء من الأرباح ينص عليه نظام الجمعية لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والاجتماعية بحيث لا يقل عن ١٠ ٪ من الفائض .

ويوزع باقى الربح على الأعضاء باعتباره عائداً لكل بنسبة تعامله مع الجمعية . وإذا بلغ الاحتياطى القانونى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسبة إلى أن تبلغ هذه النسبة وذلك من صافى فائض السنوات التالية على ألا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض ضعف النسبة المقررة فى الفقرة (ا) .

مادة ٤٠ — يضاف إلى الاحتياطى القانونى للجمعية . علاوة على النسبة الواردة بالمادة السابقة ما يأتى :

(ا) ما قد يفرض من رسوم العضوية .

(ب) الهبات والوصايا .

(ﺟ) ما يسقط الحق فى المطالبة به من العائد وفوائد الأسهم وقيمتها .

مادة ٤١ — يراعى فى حالة الجمعيات التى تباشر نفس النوع من العمليات مع الأعضاء وغير الأعضاء ألا يتضمن العائد الموزع على الأعضاء شيئاً من الأرباح الناتجة عن تلك العمليات المبرمة مع غير الأعضاء . وعلى

الجمعية تخصيص هذه الأرباح لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها الجمعية وذلك وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٤٢ — إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى رأس المال فلا يجوز توزيع أى ربح فى السنوات التالية إلا بعد توفية العجز .

الجمعيات المشتركة والعامة والاتحادات التعاونية

مادة ٤٣ — لكل جمعيتين تعاونيتين أو أكثر أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية مشتركة للقيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها — أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات . أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات — ولا يجوز أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها .

وللجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون جمعيات تعاونية عامة .

مادة ٤٤ — يجوز فى الجمعيات المشتركة والعامة :

١ — أن تزيد قيمة السهم فيها على جنيه على ألا يتجاوز أربعة جنيهات ، ويشترط أن تؤدى قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب .

٢ — أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية إليها ممثل أو أكثر فى الجمعية العمومية طبقاً لنظام الجمعية المشتركة أو العامة أياً كان عدد الأسهم التى تملكها كل جمعية .

٣ — أن تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء جمعياتها العمومية أو من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليها .
وفيما عدا ذلك تطبق على الجمعيات المذكورة أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ — للجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو نوعية.

ويجوز لستين فى المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية فى الجمهورية أن تكون الاتحاد العام لجمهورية مصر .

وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة إلى التعاون . والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية . وإرشادها فى إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها . وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية . وللاتحادات فى سبيل ذلك أن تعين المشرفين أو المنظمين لهذه الأعمال .

مادة ٤٦ — تؤلف الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ولا يجوز لها أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تكوين الاتحادات وقواعد العمل فيها . وإذا انضم ٦٠ ٪ أو أكثر من الجمعيات التعاونية الكائنة فى منطقة يوجد بها اتحاد تعاونى أصبحت الجمعيات الباقية الموجودة والتى تنشأ فى المنطقة أعضاء هذا الاتحاد بحكم القانون .

مادة ٤٧ — يدير الاتحاد مجلس يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية من أعضاء الاتحاد .

مادة ٤٨ — يعقد الاتحاد العام بجمهورية مصر اجتماعاً سنوياً بهيئة مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التى تحـال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات . وكذلك اقتراح الخطة العامة للحركة التعاونية فى البلاد وإصدار التقرير السنوى عن الحركة التعاونية .

وينص فى نظام الاتحاد العام على كيفية إدارته وتنظيم أعمال لجانه الفنية والأحكام الخاصة بالمؤتمر العام للاتحاد .

مادة ٤٩ — تعين الاتحادات التعاونية فى أنظمتها قيمة الاشتراك فى عضويتها وكيفية أدائه وتسرى على الاتحادات التعاونية الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها

مادة ٥٠ — تنقضى الجمعية أو تحل فى الأحوال الآتية :

١ — إذا انتهت المدة المعينة لها ولم يمد أجلها .

٢ — إذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها أو طرأت عليها عقبات تحول دون إتمامها .

٣ — إذا ضاع رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعياً للخسارة .

٤ — إذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — إذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى .

ويصدر الوزير المختص قرار الحل أو الانقضاء متضمناً تعيين المصفين وتحديد أجورهم . وينشر القرار فى الجريدة الرسمية .

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك ويجوز الطعن فى القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات بعد سماع ملاحظات الطرفين ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن .

مادة ٥١ — يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — إذا اشتغلت بالمسائل السياسية .

٢ — إذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً . أو لتكرار إخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون . أو لخروجها على القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية . أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب جسيم آخر .

٣ — إذا ثبت تكرار إخلالها بالتزاماتها .

مادة ٥٢ — للنيابة العامة وللوزير المختص ولكل ذى شأن طلب الحكم بحل الجمعية .

مادة ٥٣ — يكون المصفون المعينون خاضعين لرقابة الجهة الإدارية المختصة . وللوزير المختص عزلهم وتعيين غيرهم .

مادة ٥٤ — ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسمية. ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشره الطعن فيه أمام المحكمة المختصة وتضم جميع الطعون معاً ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء . وينشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية .

ويسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية أو ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر فى شأن هذه الحسابات .

مادة ٥٥ — لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم . كما لا يجوز أن يؤدى إليهم أى مبلغ

يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية فإذا تبقى شيء بعد هذا التوزيع أودع بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

وتقرر للجهة الإدارية المختصة أوجه استعمال هذه الأموال سواء فى إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو عمل له منفعة عامة فى المنطقة ذاتها .

مادة ٥٦ — مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من هذا القانون يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بقرار مسبب مديراً أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس إدارتها وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون ولم يرحلها تحقيقاً لمصلحة الحركة التعاونية أو مصلحة أعضائها وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

ويكون الطعن فى القرار بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٥٠ .

مادة ٥٧ — على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية خلال المدة التى يحددها القرار . وأن يعرض عليها تقريراً مفصلا عن حالتها .

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد فى الجلسة ذاتها وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المحددة فى قرار تشكيله ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة فى هذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نظامها .

الإعفاءات

مادة ٥٨ — تعين اللائحة التنفيذية التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاءات والمزايا التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية كلها أو بعضها . بما فى ذلك الإعفاء من الضرائب والرسوم . ويكون لهذه الجمعيات الأفضلية

على الأفراد والهيئات فى معاملاتها مع الحكومة على الوجه الذى تعينه اللائحة التنفيذية عند تساوى العروض .

أحكام خاصة ببعض الجمعيات التعاونية

الجمعيات التعاونية للاستهلاك

مادة ٥٩ — تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التى تشتريها . أو التى تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات الأخرى وكذلك ما تؤديه من خدمات .

مادة ٦٠ — لا يجوز للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تبيع بالنسيئة لأعضائها إلا فى الحدود التى تعينها اللائحة التنفيذية ولا يجوز لها البيع بالنسيئة لغير أعضائها من المشترين وينشأ باسم كل مشتر من الأعضاء حساب لدى الجمعية تقيد فيه مشتريات العضو طول السنة المالية تمهيداً لتوزيع « العوائد » عليه بنسبة مشترياته من الجمعية .

مادة ٦١ — يكون باب العضوية التعاونية لجميع المواطنين طبقاً للشروط العامة للتعاون .

على أنه يجوز إنشاء جمعيات تعاونية للاستهلاك تكون العضوية فيها مقصورة على فئة خاصة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بسبب عملهم أو وظيفتهم ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لكل من توافرت فيه الشروط اللازمة حق العضوية فى الجمعية .

مادة ٦٢ — يجوز للجمعية التعاونية للاستهلاك أن تنشىء فروعاً متعددة فى المنطقة التى تعمل فيها ويحمل كل فرع منها اسم الجمعية .

مادة ٦٣ — للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تؤسس فيما بينها جمعية

مركزية غرضها الحصول بالجملة بشروط ملائمة على السلع والخدمات وتوزيعها على الجمعيات الأعضاء .

ويتكون رأس المال للجمعية المركزية من أسهم تكتتب فيها الجمعيات الأعضاء . ويبين نظام الجمعية المركزية شروط البيع بالجملة لغير الأعضاء إذا كان نظام الجمعية المركزية يجيزه .

مادة ٦٤ — للجمعيات المركزية أن تقوم بنفسها بإنتاج السلع وتأدية الخدمات التى تبيعها للجمعيات المشتركة فيها .

مادة ٦٥ — للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تنشىء فيما بينها جمعية تعاونية عامة يكون الغرض منها مد الجمعيات الأعضاء بالقروض اللازمة لها . فى حدود موارد الجمعية التعاونية العامة وتتكون هذه الموارد من اكتتابات الجمعيات الأعضاء ، ومما تودعه هذه الجمعيات لدى الجمعية التعاونية العامة ومما تصدره هذه الأخيرة من سندات أو تحصل عليه من قروض من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة . ويبين نظام الجمعية العامة الشروط الواجب توافرها فيما تحصل عليه من موارد . والشروط والضمانات الواجبة فيما تقدمه من قروض .

الجمعيات التعاونية الزارعية

مادة ٦٦ — تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تنشأ للأغراض الآتية :

(ا) القيام بإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وبيعها .

(ب) مد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يحتاجونه من أدوات وأموال لاستغلال مزارعهم سواء أكانت هذه الأدوات والأموال من صنع الجمعية أو من صنع الغير، وللجمعية بصفة عامة القيام بجميع الأعمال الداخلة

فى نطاق النشاط الزراعى ولها أن تجمع بين هذه الأرض كلها أو بعضها .

مادة ٦٧ — للجمعيات الزراعية أن تستأجر الأراضى والمبانى وسائر وسائل الإنتاج من الأعضاء أو غير الأعضاء .

مادة ٦٨ — تكون عضوية الجمعيات الزراعية مقصورة على المزارعين. ويشترط فى العضو أن تكون له مصالح فى المنطقة التى تعمل فيها الجمعية ولا يجوز للشخص الواحد أن يجمع بين عضوية أكثر من جمعية تستهدف ذات الأغراض إلا إذا كانت له مصالح متميزة فى دائرة نشاط كل جمعية يكون عضواً فيها .

مادة ٦٩ — على كل جمعية أن تمسك حساباً مستقلا لكل من عملياتها مع الأعضاء وغير الأعضاء .

مادة ٧٠ — تضع كل جمعية برنامجاً سنوياً لنشاطها يلزم أعضاؤها تنفيذه ويبين نظامها الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات التى يفرضها هذا البرنامج .

مادة ٧١ — يجوز للجمعيات التعاونية الزراعية أن تنص فى نظامها على مسئولية أعضاؤها بقدر يزيد على نصيبهم فى رأس المال .

مادة ٧٢ — لمجلس الإدارة أن يعين بعد موافقة الجمعية العمومية مشرفاً أو مديراً من أعضاء الجمعية أو من الغير يقوم بتصريف الشئون الجارية للجمعية وتعين الجمعية العمومية أجراً ثابتاً للمشرف أو للمدير عن أعماله . كما يجوز لها أن تمنحه مكافأة . ويبين نظام كل جمعية اختصاصات المشرف أو المدير وحقوقه .

مادة ٧٣ — لا يجوز التنازل عن نصيب العضو فى رأس المال لغير الأعضاء إلا بموافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو فى جمعية زراعية أن ينسحب من الجمعية أو يسترد نصيبه فى رأس المال إذا ترتب على هذا الانسحاب أو الاسترداد إخلال بما التزمت به قبل الغير . وعلى من يرغب فى الانسحاب أن يعلن مجلس الإدارة برغبته قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٧٥ — للجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها أن تقرر فصل أى عضو أتى عملا يضر بمصالح الجمعية .

مادة ٧٦ — إذا حصلت الجمعية الزراعية على قرض من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو من إحدى الهيئات التى تشترك هذه الأشخاص فى رأس مالها . امتنع على الأعضاء الانسحاب منها إذا كان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مال الجمعية مالم توافق الجهة المقرضة على الانسحاب .

مادة ٧٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء الجمعيات التعاونية الزراعية من أداء كل أو بعض الرسوم الجركية المفروضة على ماتستورده من السلع الإنتاجية اللازمة لنشاطها كالآلات والجرارات والأسمدة والمواد الأولية .

العقوبات

مادة ٧٨ — مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو إحدى العقوبتين .

١ — المؤسسون وأعضاء مجالس الإدارة والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأرباح المتبقية للجمعية عند وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى أو طبقاً لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ — أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الإسمية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية .

٦ — أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة ٥٦ من هذا القانون .

مادة ٧٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أعضاء مجلس الإدارة ومديرو أية جمعية تعاونية زاولت نشاطاً تعاونياً قبل النشر عنه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨٠ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع التعاونى أو استعمل فى تسمية عمله

أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية . ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الإسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية .

مادة ٨١ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـــد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المـالية أو الإدارية أو نشاط أية جمعية تعاونية . وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .

قرار وزارى رقم (٧٧) بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

الخاص بالجمعيات التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية .

فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

الباب الأول

شهر الجمعيات التعاونية

مادة ١ — يقدم مؤسسو الجمعيات التعاونية طلب شهر الجمعية إلى مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرتها مركز الجمعية ، وفيما عدا الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى فتقدم طلبات الشهر عنها إلى الإدارة العامة لشئون المراقبات — ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(ا) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التى ينتخبها مؤسسو الجمعية من بينهم لإتمام إجراءات الشهر .

(ب) نسختان من كل من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعة من المؤسسين ويصدق على توقيعاتهم من مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرتها مركز الجمعية ، فيما عدا جمعيات الإصلاح الزراعى فيتم التصديق على توقيعات المؤسسين بمعرفة إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى.

(ج) مشروع البرنامج السنوى لنشاط الجمعية الذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الأولى .

(د) إيصال إيداع رأس مال الجمعية المدفوع .

(ه) كشف بأسماء المكتتبين وقيمة اكتتاب كل منهم .

مادة ٢ — تراجع الإدارة العامة لشئون المراقبات المستندات المشار إليها فى المادة السابقة ، فإذا كانت مطابقة للقانون قامت بإتمام إجراءات الشهر وإلا فلها أن ترفض الشهر أو تطلب تعديل النظام ، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض أو بطلب التعديل خلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الشهر إليها وإلا اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون . ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض أو التعديل بطلب يقدم إلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار .

مادة ٣ — يكون شهر الجمعية التعاونية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لذلك فى الإدارة العامة لشئون المراقبات تدون فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون وتعطى الجمعية رقماً مسلسلا وتختم نسختا عقد تأسيسها بخاتم يدل على إتمام إجراءات الشهر يدون فيه تاريخ هذا النشر ورقمه ثم يدون فيه بعد نشر ملخص عقد تأسيسها فى الجريدة الرسمية — تاريخ هذا النشر ورقم عدد الوقائع المصرية التى نشر فيها .

أما الجمعيات التعاونية التى يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل آخر يدون فيه أسباب الرفض والأحكام التى تصدر بتأييده .

وتعد الإدارة العامة لشئون المراقبات ملخصاً لعقد تأسيس الجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية ، وترسل إلى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ويحتفظ بالنسخة الأخرى مع باقى الأوراق لدى الجهة .

ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها إلا بعد إتمام إجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه . وكل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره فى سجل خاص لذلك بتسجيل ملخص قرارات الجمعية العمومية التى قررت التعديل وتاريخ اجتماعها ، وينشر ملخص التعديل فى الجريدة الرسمية .

ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد إتمام إجراءات تسجيله ونشر ملخصه .

الباب الثانى

قواعد توظيف الودائع

مادة ٤ — الودائع التى تقبلها الجمعيات التعاونية لأجل يتعدى الشهر يجوز لها توظيفها بالشروط الآتية :

(ا) أن يتم توظيفها فى حدود ٧٠ ٪ من قيمتها .

(ب) أن تستعمل فى أغراض لا تجاوز موعد استحقاقها .

الباب الثالث

كيفية الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية وشروطه

مادة ٥ — للعضو أن ينيب عنه بتوكيل عرفى عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية الاستثنائية ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ، كما يجوز له أن يبدى رأيه بموجب كتاب موصى عليه ، ويجب إرفاق التوكيل أو الرأى الكتابى بمحضر الجمعية العمومية على أنه فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية التى لا يشمل نشاطها سوى جزء من إقليم إدارى فيتعين حضور ثلث عدد الأعضاء بأنفسهم . واستثناء من هذا يجوز أن يتم الانعقاد

دون مراعاة ذلك القيد بالنسبة لهذه الجمعيات حتى يتم تعديل نظامها طبقاً لأحكام القانون .

الباب الرابع

كيفية تكوين الاتحادات التعاونية وقواعد العمل فيها

مادة ٦ — تكون العضوية فى الاتحاد التعاونى الإقليمى مقصورة على الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة بالإقليم أياً كان نوعها.

وتكون العضوية فى الاتحاد التعاونى النوعى مقصورة على الجمعيات التعاونية ، والجمعيات المشتركة والعامة المتحدة النوع .

وتكون العضوية فى الاتحاد التعاونى العام بجمهورية مصر للجمعيات التعاونية والمشتركة والعامة والاتحادات التعاونية بنوعيها .

مادة ٧ — يكون مجال عمل الاتحاد التعاونى الإقليمى مديرية أو محافظة بأسرها ، ويكون مجال عمل الاتحاد التعاونى النوعى جميع الجمعيات التعاونية المنضمة إليه ويكون مجال عمل الاتحاد التعاونى العام بجمهورية مصر جميع الجمعيات التعاونية فى أنحاء الجمهورية .

مادة ٨ — تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى النوعى أو الإقليمى من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية إليه والمسددة لاشتراكها على النحو الآتى :

(ا) يكون لكل جمعية تعاونية محلية عضو واحد ، فإذا زاد عدد أعضائها طبقاً لآخر حساب ختامى لها عن متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعية التعاونية المنتمية إلى الاتحاد يكون لها عضوان ، وإذا زاد عدد الأعضاء عن

ضعف المتوسط يكون لها عضو ثالث على ألا يزيد عدد الأعضاء لأية جمعية تعاونية محلية على ثلاثة .

(ب) يكون لكل جمعية تعاونية عامة عضو واحد عن كل عشر جمعيات تعاونية مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد طبقاً لآخر حساب ختامى لها على ألا يزيد عدد الأعضاء لأية جمعية تعاونية عامة على خمسة .

(حـ) يكون لكل جمعية تعاونية مشتركة عضو واحد .

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة كل جمعية تعاونية ويبلغ إلى الاتحاد قبل موعد الاجتماع وعلى الممثلين أن يحضروا اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد بأنفسهم ، ولكل منهم صوت واحد فى الجمعية العمومية .

مادة ٩ — تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى العام من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية للاتحاد العام والمسددة لاشتراكها ، ويكون لكل جمعية أو اتحاد ممثل واحد يصدر به قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد تعاونى عام بجمهورية مصر ، كما لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى لنوع واحد من الجمعيات أو أكثر من اتحاد إقليمى فى مديرية أو محافظة واحدة .

مادة ١١ — يكون مقر الاتحاد التعاونى العام مدينة القاهرة ومقر الاتحاد التعاونى النوعى مدينة القاهرة إذا كانت منطقة عمله تشمل جميع أنحاء الجمهورية ، ومقر الاتحاد التعاونى الإقليمى المحافظة أو عاصمة المديرية .

مادة ١٢ — إذا كانت إحدى الجمعيات التعاونية عضواً فى اتحاد تعاونى نوعى وفى الوقت ذاته عضواً فى اتحاد تعاونى إقليمى تولى الاتحاد التعاونى

النوعى مراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وتعيين المشرفين والمنظمين لهذه الأعمال .

مادة ١٣ — يشمل تفتيش الاتحادات التعاونية على الجمعيات التعاونية على وجه الخصوص المسائل الآتية :

(ا) فحص تقرير المراجعة السنوى .

(ب) فحص أعمال الجمعية لجميع البيانات والإحصاءات .

(ج) تتبع تنفيذ الجمعية لبرنامجها السنوى وتوجيهها فى تنفيذ هذا البرنامج.

(د) تنظيم أعمال الجمعية الفنية والعمل على معالجة أسباب الضعف فيها.

(ه) تنظيم انعقاد مجالس إدارة الجمعيات فى جلسات دورية وتنظيم عقد اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية وتوجيهها إلى انتظام هذه الجلسات.

(و) فحص أعمال مجلس الإدارة للتحقق من مطابقتها للنظام الداخلى وإخطار مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل المختصة كلما لزم الأمر .

(ز) فحص الخلافات التى تنشأ بين الجمعية وأعضائها والعمل على فض هذه الخلافات .

مادة ١٤ — تستثنى الجمعيات الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعى من أحكام المادتين السابقتين على أن تباشر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى هذه الاختصاصات .

الباب الخامس

الإعفاءات والمزايا التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية

مادة ١٥ — تتمتع الجمعيات التعاونية أياً كان نوعها بالإعفاءات والمزايا الآتية :

(ا) تعفى من الرسوم التى تستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها ، كما أن التصديق على التوقيعات أو النشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

(ب) يتم التأشير على الدفاتر الحسابية والإدارية التى تمسكها الجمعية بدون رسم .

(ح) تكون الدعوى التى يرفعها المؤسسون للطعن فى قرار رفض طلب شهر الجمعية بدون رسوم .

(د) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدماً للدخول فى المناقصات أو المزايدات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخلة فى دائرة عملها .

(ه) تمنح تخفيضاً قدره ٥٠٪ من رسوم التحليل فى المعامل الكيماوية الحكومية وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة .

(و) تكون لها الأفضلية على الأفراد والهيئات فى معاملاتها مع الحكومة عند تساوى العروض فى الحالتين الآتيتين :

(ا) الحصول على أراضى ومبانى الحكومة لتنفيذ أغراضها .

(ب) فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية.

(ج) يكون لها الأفضلية على الأفراد والهيئات فى الحصول على القروض

بمختلف أنواعها من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

ويجوز أن تمنح الجمعيات التعاونية إعانات من الحكومة أو المجالس الإقليمية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة عملها

الباب السادس

مادة ١٦ — لا يجوز للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تبيع بالنسيئة لأعضائها إلا فى الحدود الآتية :

(ا) أن يكون البيع بالنسيئة مقصوراً على جمعيات الاستهلاك التى يكون أعضاؤها من العمال أو الموظفين .

(ب) أن يكون الضمان قبول الخصم من المرتب أو الأجر وقبول الجهات التى يعملون فيها إجراء هذا الخصم .

(ح) ألا يجاوز ثمن ما تبيعه الجمعية بالنسيئة للعضو أكثر من ٣/١٦ من مرتبه أو أجره الشهرى .

(د) ألا يزيد مجموع ما تخصصه الجمعية للبيعات الآجلة على ٥٠٪ من رأس المال المسهم والاحتياطى خلال السنة .

مادة ١٧ — يجوز البيع بالنسيئة فى الفروع المنزلية للجمعيات التعاونية فى مناطق الإصلاح الزراعى فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للإصلاح الزراعى .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

حسين الشافعى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

القرار الوزارى بتنفيذ بعض أحكام قانون التعاون

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونيـــة .

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

الباب الأول

مادة ١ — تختص الجهات الإدارية المذكورة فيما يلى بطلب توقيع الحجز الإدارى على أعضاء الجمعيات التعاونية لتحصيل مستحقات الجمعية قبلهم بالتطبيق للمادة ٢٥ من قانون الجمعيات التعاونية .

(ا) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرتها مركز الجمعية.

(ب) إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — تختص الجهات الإدارية المذكورة فيما يلى بدعوة الجمعية العمومية العادية بالتطبيق للمادة ٣٤ فقرة « ﻫ » من القانون :

(ا) مراقب الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عمله مركز الجمعية .

(ب) إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

مادة ٣ — تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها بالتطبيق للمادة ٣٥ من القانون لرقابة الجهات الإدارية المذكورة فيما يلى :

(ا) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية .

(ب) الإدارة العامة لشئون المراقبات .

(ج) إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى . ويتولى هذه الرقابة الموظفون المذكورون فيما يلى :

(ا) مراقب الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عمله مركز الجمعية والموظفون الفنيون بقسم التعاون والخدمة الريفية بالمراقبة ورؤساء الوحدات الاجتماعية .

(ب) الموظفون الفنيون المختصون بالإدارة العامة لشئون المراقبات .

(ج) موظفو إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بالنسبة للجمعات التعاونية للإصلاح الزراعى . ويرفع كل منهم تقريره إلى مراقبة الشئون الاجتماعية أو الإدارة العامة لشئون المراقبات حسب الأحوال ، وذلك فيما عدا تقارير الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى فترفع إلى مدير إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى . كما ترفع صورة منها إلى الإدارة العامة لشئون المراقبات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ — تختص الجهات الإدارية المذكورة فيما يلى بوقف تنفيذ

قرارات الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية بالتطبيق للمادة ٣٦ من القانون .

(أ) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية .

(ب) الإدارة العامة لشئون المراقبات .

(ج) مدير إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

مادة ٥ — تختص الإدارة العامة لشئون المراقبات بالتطبيق للمادة (٣٧) من القانون بمنح الإعانات المالية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للاتحادات والجمعيات التعاونية لتعين المراجعين .

مادة ٦ — يرسل مراجعو الحسابات بالتطبيق للمادة (٣٨) من القانون نسخة من تقاريرهم إلى الجهات الإدارية المذكورة فيما يلى :

(أ) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية .

(ب) إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

مادة ٧ — تختص الجهات الإدارية المذكورة فيما يلى بالرقابة على أعمال التصفية بالتطبيق للمادة (٥٣) من القانون .

(أ) الإدارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة إلى الجمعيات المشتركة والعامة والجمعيات التى تشمل منطقة عملها جمهورية مصر أو إقليما إدارياً فأكثر .

(ب) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية بالنسبة إلى الجمعيات الأخرى .

(ج) إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

مادة ٨ — تختص الإدارة العامة لشئون المراقبات بتوجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية كما تختص إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى بتوجيه هذه الحصيله بالنسبة إلى جمعيات التعاون للإصلاح الزراعى .

ويصدر بيان أوجه استعمال هذه الأموال قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الباب الثانى

القواعد الواجب مراعاتها فى بيانات نظام الجمعية

مادة ٩ — يجب مراعاة القواعد الآتية فى البيانات التى يجب أن يشتمل نظام الجمعية عليها :

أولا : الأعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها :

١ — تعين كل جمعية فى نظامها الأغراض التى أنشئت من أجلها فى حدود الأحكام الواردة بالمواد ١٧ ، ١٩ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ . من قانون الجمعيات التعاونية .

٢ — تضع كل جمعية أياً كان نوعها ماعدا جمعيات الاستهلاك برنامجاً سنوياً لنشاطها ، وتحدد وسائل تنفيذه ويحدد نظامها الداخلى الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات التى يفرضها هذا البرنامج .

٣ — تعمل الجمعيات التعاونية المدرسية تحت إشراف أمين يعينه ناظر المدرسة من بين المشرفين الاجتماعيين أو المدرسين المكلفين بالإشراف فى المدرسة ، وتكون له الاختصاصات الآتية :

(ا) دفع أجور ومكافآت لمن يرى ضرورة لقيامهم بأعمال تتطلبها حالة الجمعية بعد موافقة ناظر المدرسة .

(ب) التوقيع على أذونات الصرف .

(ج) الاحتفاظ بسائر الأوراق التى لها قيمة مالية .

(د) استلام الأموال المستحقة للجمعية سواء كانت من الأعضاء أو من الغير وتوريدها لحساب الجمعية فى المصرف المودعة فيه أموالها أو صرفها طبقاً لقرارات هذا المجلس .

(ه) الاحتفاظ بمبلغ يحدده مجلس الإدارة ويعتمده ناظر المدرسة عهدة مستديمة تتناسب مع الأعمال التى يقوم بها .

(و) حضور اجتماعات المجلس وله حق الاعتراض على القرارات التى فيها مساساً مباشراً أوغير مباشر بأهداف الجمعية وعليه رفع الأمر إلى ناظر المدرسة للبت فيه على وجه الاستعجال قبل تنفيذ القرار .

(ز) القيام بالأعمال الحسابية والقيد فى الدفاتر يوماً بيوم .

(ح) وضع الحساب الختامى للجميعة والإشراف على توزيع الأرباح على أعضاء الجمعية .

ويقدم أمين الجمعية إلى ناظر المدرسة تقاريراً دورية عن أعمال الجمعية وعما اتخذه من إجراءات فى شأنها وأوجه نشاطه .

ولناظر المدرسة إعفاء الأمين من عمله إذا حدث ما يستوجب ذلك .

ثانياً : منطقة العمل :

١ — لا يجوز أن تشمل منطقة عمل أية جمعية تعاونية منطقة عمل جمعية أخرى تشترك معها فى غرض واحد إلا بترخيص من الإدارة العامة لشئون المراقبات ويستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات والبلاد التى يزيد عدد سكانها على ٢٠ ألف نسمة .

٢ — لايجوزأن يكون للجمعية فروع خارج منطقة عملها إلا إذا كان ذلك لشراء أو إنتاج ماتحتاج إليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

٣ — تكون منطقة عمل الجمعيات الزراعية قرية واحدة أو قرى متلاصقة الزمام .

٤ — تقتصر منطقة عمل الجمعيات المشتركة على مناطق أعمال الجمعيات المكونة لها وتحدد منطقة عمل الجمعيات العامة أو المركزية بإقليم إدارى على الأقل ولا يجوز أن تشمل منطقة عمل أية جمعية مشتركة أو عامة منطقة عمل جمعية مشتركة أو عامة أخرى تشترك معها فى غرض واحد .

٥ — تكون منطقة عمل الجمعية العامة التى تؤسسها الجمعيات التعاونية للاستهلاك سائر انحاء الجمهورية .

ثالثاً : تكوين رأس المال وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها :

١ — تحدد قيمة الأسهم فى الجمعيات المدرسية بعشرين قرشاً يدفع ربعها عند الاكتتاب ويقسط الباقى على ثلاثة أقساط شهرية متساوية اعتباراً من الشهر التالى لقبول العضوية .

٢ — تحدد قيمة السهم فى الجمعيات التعاونية المنزلية بمبلغ خمسين قرشاً ويجوز تقسيطها .

٣ – يجوز للعضو أن يدفع أقساط الأسهم قبل موعد استحقاقها .

٤ – تحدد قيمة السهم فى جمعيات بناء المساكن بمائة قرش تدفع دفعة واحدة .

٥ – تحدد قيمة السهم فى الجمعيات الإنتاجية زراعية وصناعية بما لا يقل عن خمسين قرشاً ويجوز تقسيطها .

٦ – يجوز للجمعية مطالبة العضو بزيادة قيمة اكتتابه بما يتناسب مع ما تقدمه له من خدمات ، ويحدد مجلس الإدارة هذه الزيادة .

(٧) يجوز فى جمعيات الخدمة الاجتماعية أن تحدد بجانب الأسهم اشتراكات دورية شهرية أو سنوية .

(٨) يجوز استرداد قيمة الأسهم فى حالات زوال صفة العضو مع مراعاة الحكم الوارد فى المادة (٩) من القانون خاصاً بالعضو المنسحب .

(٩) تسترد قيمة الأسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة الجارية طبقاً للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم كل ما على العضو من التزامات للجمعية ، ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المشكوك فى تحصيلها ، وللجمعية ستة شهور من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع قيمة هذه الأسهم ولها الحق فى ألا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من ربع رأس المال المدفوع .

ولا يجوز بأية حال أن تدفع الجمعية للعضو أكثر من المبلغ الذى دفعه لها .

(١٠) يجوز لعضو الجمعية التنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو بالجمعية بشرط موافقة مجلس الإدارة .

رابعاً : أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم :

لا يجوز أن تمتلك الأشخاص الاعتبارية العامة من الأسهم أكثر من نصف رأسمال الجمعية .

خامساً : شروط العضوية وأسباب زوالها :

يشترط فى العضو :

١ ــ أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها .

٢ ــ أن يكون مقيما فى المنطقة التى تزاول الجمعية فيها أعمالها أو تكون له مصالح فيها .

٣ ــ أن يكون من المزارعين فى الجمعيات الزراعية .

ويجوز قبول الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب فى عضوية الجمعيات فى حدود الأشخاص الاعتبارية العامة ونقابات العمال واتحاداتها والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

وتقتصر العضوية فى الجمعيات التعاونية المشتركة المتخصصة فى الإقراض الزراعى على جميع الجمعيات الزراعية وعلى الأشخاص الاعتبارية العامة بمنطقة عملها .

وتزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١ ــ انسحاب العضو من الجمعية ويكون ذلك بطلب استقالة يقدم إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين ٧٤ ، ٧٦ من القانون .

٢ ــ وفاة العضو .

٣ — إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها فى نظام الجمعية الداخلى .

٤ — إذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس المنطقة تشتغل بالعمل الذى تؤديه الجمعية التى هو عضو فيها أو فى منطقة أخرى بالنسبة لجمعيات بناء المساكن .

٥ — إذا تخرج العضو من المدرسة أو انقطعت صلته بها أو حول إلى مدرسة أخرى فى الجمعيات المدرسية .

٦ — إذا تنازلت الجمعية عن أسهمها لجمعية أخرى أو حلت فى الجمعيات المشتركة والعامة .

٧ — إذا حلت الجمعية بالنسبة للاتحادات التعاونية .

٨ — إذا فصل العضو من الجمعية .

ويفصل العضو من الجمعية فى الحالات الآتية :

(ا) إذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيما مادياً أو أدبياً .

(ب) إذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية فى مدى سنة من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للقروض القصيرة الأجل وسنتين بالنسبة للقروض متوسطة الأجل فى الجمعيات التعاونية الزراعية .

(ج) إذا تأخر عن تسديد ثلاثة أقساط شهرية متتالية أو فى سنة مالية واحدة فى جمعيات بناء المساكن .

وتقرر الجمعية العمومية الفصل فى هذه الحالات .

سادساً : مجلس الإدارة :

١ — يجوز للجمعية أن تشترط لعضوية مجلس الإدارة بجانب الشروط

المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ ، ٢٨ المؤهلات أو الشروط الآتية حسب طبيعة العمل فيها :

(ا) أن يكون مقيما بمنطقة عمل الجمعية .

(ب) أن يكون قد مضت على عضويته بالجمعية سنتان على الأقل ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول .

(ج) ألا يكون له عمل يتعارض مع أعمال الجمعية .

(د) ألا يكون متعاقداً مع الجمعية بمعاملات تعود عليه بالربح كمورد أو مقاول أو مهندس أو غير ذلك من المعاملات .

(ه) أن يكون متعاملا مع جمعيته فى حدود نسبة مئوية من مجموع حاجياته الزراعية التى توردها الجمعية ، وأن يقوم بتصريف نسبة مئوية معينة من محصولاتها عن طريق الجمعية ويحدد النظام الداخلى هذه النسبة .

٢ — يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً لتمثيل الجمعية أمام الغير ونائباً له يحل محله عند غيابه .

٣ — تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذى ينقطع عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .

٤ — يجوز أن تكون العضــــوية فى المجلس موزعة على مناطق أو طوائف معينة .

٥ — إذا خلا محل عضو فى مجلس الإدارة فى الفترة بين جمعية عمومية سنوية وأخرى بسبب زوال صفة العضوية أو الفصل فيحل محله من يليه مباشرة فى ترتيب الأصوات .

٦ — يحظر على المدير الذى تعينه الجمعية أن يقوم بأى عمل من الأعمال التى تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها .

٧ ـ يجب على الجمعية تبليغ مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة أسماء أعضاء المجلس ومهنهم وكل تغيير فى تشكيل المجلس وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ الانتخاب .

٨ ـ يختص مجلس الإدارة بكافة الأعمال اللازمة لإدارة شئون الجمعية ويجوز أن يكون تصرفه فى بعض الأمور معلقاً على موافقة الجمعية العمومية وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما أنها فى حدود الأعمال الداخلة فى اختصاصه بمقتضى القانون أو النظام .

٩ ـ تبلغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى المراقبات المختصة .

سابعاً :الجمعية العمومية :

١ ـ تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

٢ ـ يجوز أن ينيب العضو عضواً آخر عنه فى حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد .

٣ ـ يجوز تعليق حق التصويت للعضو على انقضاء مدة معينة من قبول عضويته بالجمعية .

٤ ـ تحدد الأصوات للجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للجمعية العامة على النحو الآتى :

(ا) يخصص لكل جمعية تعاملت مع الجمعية العامة أم لم تتعامل صوت واحد .

(ب) يعطى صوت إضافى إذا زادت معاملات الجمعية عن متوسط مجموع معاملات كل جمعية مع الجمعية العامة فى بحر السنة .

(جـ) يعطى صوت إضافى آخر إذا زادت معاملات الجمعية عن ضعف

المتوسط المذكور، ولا يجوز أن يزيد عدد الأصوات المخصصة لكل جمعية عن ثلاثة .

(د) يكون لكل جمعية مندوبين فى الجمعية العمومية بعدد ما لها من الأصوات، ويجب على المندوبين أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم .

٥ — يكون لكل جمعية تعاونية فى الجمعية العمومية للجمعية المشتركة صوت فى كل عشرين عضواً من أعضائها ويكون لها ممثلين فى الجمعية العمومية بعدد مالها من الأصوات .

٦ — يوجه مجلس الإدارة الدعوة للجمعية العمومية السنوية والعادية والاستثنائية للاجتماعين الأول والثانى فى إعلان واحد، ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل انعقاد الاجتماع الأول بعشرة أيام مبيناً به مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ، ولا يجوز أن تنظر الجمعية العمومية فى مسائل غير مدرجة بجدول أعمالها ويحدد النظام الداخلى لكل جمعية كيفية إرسال إعلان الدعوة إلى الأعضاء .

٧ — تنتخب الجمعية العمومية السنوية مندوبين من أعضاء الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الجمعية فى الدعاوى التى تقرر الجمعية العمومية رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

٨ — يحدد النظام الداخلى للجمعية النسب المقررة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة كما يحدد أيضاً هذا النظام قيمة بدل المبيت والانتقال وحضور جلسات أعضاء مجلس الإدارة بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية .

٩ — تبلغ الجمعية صور محاضر الجمعية العمومية لمراقبة الشئون الاجتماعية والعمل والكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية وترسل هذه الأوراق إلى إدارة التعاون بالإصلاح الزراعى فيما يختص بجمعيات الإصلاح الزراعى .

١٠ — تنعقد الجمعية العمومية العادية بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء في الاجتماع الأول وبأي عدد في الاجتماع الثاني .

ثامناً : طريقة معاملة غير الأعضاء :

تتعامل الجمعية التعاونية مع غير أعضائها في الحدود الآتية :

١ — قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢ — البيع بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء .

٣ — تأجير الآلات في الجمعيات الزراعية بعد كفاية الأعضاء .

٤ — تأجير الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ما يخلو ويفيض عن حاجة أعضائها من المساكن أو المحال التجارية والعامة .

٥ — أداء الخدمة أياً كانت بعد كفاية الأعضاء .

تاسعاً : السنة المالية :

١ — تحدد السنة المالية للجمعية لمدة سنة ميلادية ويحدد بدايتها ونهايتها النظام الداخلي .

٢ — تحدد الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطها خلال موسم معين أو فترة معينة سنتها المالية بحيث يدخل فيها هذا الموسم أو هذه الفترة بأكملها .

٣ — تبدأ السنة المالية في الجمعيات التعاونية الزراعية في أول نوفمبر وتنتهي في ٣١ أكتوبر من كل سنة .

عاشراً : الدفاتر التي تمسكها الجمعيات :

تمسك الجمعيات التعاونية الدفاتر الآتية :

١ — الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة ١١ والمواد التي تليها من قانون التجارة .

٢ – الدفاتر الحسابية الأخرى التي تتطلبها طبيعة العمل فيها .

٣ – دفتر الأعضاء وتبين فيه أسماء الأعضاء وصناعاتهم ومحل إقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالاتهم أو فصلهم أو وفاتهم وكذلك حساب المبالغ التي دفعوها أو سحبوها وحركة العضوية بين الأعضاء وكل ما يطرأ عليها من إلغاء أو نقل ، ويجوز للجمعية أن تجمع بين دفترى الأعضاء والأسهم فى دفتر واحد .

٤ – دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمل فيها كما يؤشر عليها فى نهاية كل سنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة .

حادى عشر : تكوين المال الاحتياطى بأنواعه :

يجوز أن تكون الجمعية خلاف الاحتياطى القانونى احتياطات أخرى .

ثانى عشر : توزيع الأرباح :

١ – لا توزع فوائد الأسهم إلا على الأسهم التى مضى على إصدارها سنة كاملة وتحسب أرباح نصف سنة للأسهم التى مضى على إصدارها ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء السنة المالية .

٢ – يجوز عدم تحديد نسبة لفوائد الأسهم .

٣ – يكون توزيع فوائد الأسهم والعائد خلال شهرين من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الحسابات .

٤ – يجوز للجمعية بقرار من الجمعية العمومية أن ترجىء توزيع فوائد الأسهم أو العائد أو كليهما ولمدة تحددها كلما رأت ضرورة ذلك .

ثالث عشر : قواعد تعديل نظام الجمعية :

يجب تبليغ مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة قرارات تعديل نظام الجمعية خلال عشرة أيام لشهرها والنشر عنها، وإلى الإدارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة لجمعيات الإصلاح الزراعى .

رابع عشر : قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها :

١ – تصدر قرارات الحل والاندماج والتصفية اختياريا على الوجه المبين فى المادة ٣٣ من القانون .

٢ – تعين الجمعية العمومية الاستثنائية التى تقرر الحل أو الاندماج مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التنفيذ وأجرهم عند الاقتضاء .

٣ – تبلغ قرارات الحل الاختيارى وأسماء المصفين إلى مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة لنشرها فى الجريدة الرسمية وإلى الإدارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة لجمعيات الإصلاح الزراعى .

٤ – تنتهى مهمة مجلس الإدارة بالنشر عن المصفين ومع ذلك يجب عليهم أن يعاونوا فى التصفية متى طلب منهم ذلك .

٥ – يضع المصفون عند انتهاء التصفية حسابها الختامى . ويقدمونه لمراجع الحسابات للتصديق عليه ويبلغ هذا الحساب وتقرير مراجع الحسابات إلى مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة للنشر عنه فى الجريدة الرسمية ، وإلى الإدارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة لجمعيات الإصلاح الزراعى .

الباب الثالث

قواعد الإقراض فى الجمعيات التعاونية

مادة ١٠ — تكون القروض التى تعطيها الجمعيات التى من أغراضها الإقراض لأعضائها بالأنواع الآتية :

(ا) قروض قصيرة الأجل — وتكون لمدة لا تجاوز ١٤ شهراً فى الجمعيات الزراعية و ١٢ شهراً فى الجمعيات الأخرى .

(ب) قروض متوسطة الأجل — وتكون لمدة لا تقل عن ١٥ شهراً فى الجمعيات الزراعية ولا تقل عن ١٢ شهراً فى الجمعيات الأخرى ولا تجاوز فى الحالتين خمس سنوات .

(ج) قروض طويلة الأجل — وتكون لمدة تزيد على خمس سنوات ولا تجاوز ٢٥ سنة .

مادة ١١ — تكون فائدة القروض على الوجه الآتى :

(ا) ألا يجاوز سعر الفائدة ٤٪ إذا أقرضت الجمعية من أموالها الخاصة.

(ب) ألا يزيد الفرق بين الإقراض عن ٢٪ فى القروض القصيرة الأجل و ١٪ القروض المتوسطة والطويلة الأجل وذلك إذا أقرضت الجمعية عن القروض التى تحصل عليها من المصادر الخارجية .

مادة ١٢ — فضلا عن الامتياز العام المقرر فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ يجوز للجمعيات التعاونية عند إقراض المقترض بتقديم واحد أو أكثر من التأمينات الآتية :

(ا) الكفالة الشخصية .

(ب) رهن أوراق تجارية أو مالية وما فى حكمها .

(ﺟ) رهن حيازى على عقارات أو منقولات مملوكة للمقترض .

ويحدد مجلس الإدارة الضمان اللازم لكل نوع من أنواع القروض وفقاً لأغراضها ، كما يجوز للمجلس اشتراط قبول أية ضمانات أخرى يراها كفيلة كضمان .

ولا يجوز مد أجل القروض القصيرة الأجل إلا إذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما أنه لا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٣ — لا يجوز للجمعية أن تعطى قروضاً طويلة الأجل من أموالها الخاصة ، ولا يجوز أن تجاوز القروض متوسطة الأجل ٦٪ من رأس مالها واحتياطها ، كما لا يجوز أن يجاوز مجموع القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ٦٠٪ من رأس مالها واحتياطها.

مادة ١٤ — تحدد الجمعية العمومية كل سنة :

(ا) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها .

(ب) الحد الأقصى لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للأعضاء أثناء السنة من الأموال المقترضة .

(ح) الحد الأقصى لمجموع ماتقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعه واحدة أو على دفعات متعددة من هذه الأموال المقترضة .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩٥٧/٥/٢٠ .

حسين الشافعى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

القرار الجمهورى بالإعفاءات التعاونية

نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧

بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

القرار الجمهورى بالإعفاءات التعاونية

مادة ١ — تتمتع الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقاً للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية بالمزايا الآتية :

١ — تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها ، كما أن التصديق على الإمضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

٢ — تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى العقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

٣ — تعفى من كافة الرسوم المفروضه حالياً والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ — تعفى من كافة الضرائب المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

٥ — تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدماً للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها .

٦ — تعفى الجمعيات التعاونية الزراعية من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من جرارات لازمة لنشاطها والآلات الزراعية اللازمة كذلك لنشاطها ، على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

٧ — تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العـــدد والآلات المذكورة آنفاً على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

٨ — يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيماوية للحكومة وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة ويحدد مقدار التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص .

٩ — تمنح تخفيضاً قدره ٥ ٪ على الأقل من أثمان البذور والأسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة أو من بنك التسليف الزراعى والتعاونى لمنفعة أعضائها شخصياً .

١٠ — يجوز أن تمنح إعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الإعفاء بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون ما يأتى :

١ — أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١ ٪ على الأقل من مجموع معاملاتها .

٢ — أن تنفذ الجمعية — فيما عدا جمعيات الاستهلاك — ٥٠ ٪ على الأقل من برنامجها السنوى ويعتمد تقرير الجهة الادارية المختصة فى تقدير مدى هذا التنفيذ .

مادة ٢ — تعفى جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيـــد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك ، والشركات والهيئات للجمعيات التعاونية لبناء المساكن من جميع الرسوم النسبية المقررة على التوثيق والإشهار والتسجيل .

وتخضع جميع عقود البيع والرهن التى تصدر من الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لأعضائها بشأن الأرض والمبانى لرسم شامل قدره خمسة جنيهات مهما كانت قيمة المسكن وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها .

وتعفى هذه الجمعيات كذلك من رسم النظر المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم .

مادة ٣ — يجوز بقرار من الوزير المختص استثناء الجمعيات التعاونية القـائمة حالياً التى يزيد عدد أعضائها على ١٠٠٠ عضو أو التى يكون نشاطها شاملا جمهورية مصر من أحكام المـادتين ٥ و ٣٢ من قانون

الجمعيات التعاونية وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية .

قــــرر

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الإصلاح الزراعى بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية ووزارة التموين بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ووزارة الصناعة بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الإنتاجية مباشرة الاختصاصات الآتية :

(ا) الرقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم .

(ب) دعوة الجمعيات العمومية العادية للانعقاد .

(ح) تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية .

(د) وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة الجمعيات والاتحادات التعاونية .

(ه) تلقى تقارير مراجعى الحسابات .

(و) الرقابة على أعمال المصفين المعينين .

(ز) توجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ محرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن المؤسسات العامة التعاونية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى .

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية .

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٩ بإخضاع الجمعية التعاونية للبترول لإشراف الهيئة العامة لشئون البترول .

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تنشأ مؤسسات عامة تعاونية تكون كل منها مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ــ أغراض المؤسسات العامة التعاونية هى :

(ا) الاشتراك فى رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى الاقتصادى القومى.

(ب) تنمية القطاع التعاونى بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية .

(حـ) الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال .

وتتولى كل مؤسسة بوجه خاص الاشراف على فرع من فروع النشاط التعاونى الزراعى أو الإنتاجى أو الاستهلاكى .

مادة ٣ ــ لكل مؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تساهم أو تشترك فى رأس مال الجمعيات التعاونية الآتية :

(ا) الجمعيات التعاونية التى لا يقتصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها .

(ب) الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة .

(ج) الاتحادات التعاونية .

وتعتبر المؤسسة مساهمة أو مشتركة فى الجمعية بمجرد صدور قرار من مجلس إدارة المؤسسة بذلك وتخطر به الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وللمؤسسة أن تمد هذه الجمعيات بقروض أو إعانات أو تضمنها لدى الغير.

مادة ٤ ــ للمؤسسة تأسيس جمعيات تعاونية لتحقيق الأغراض التى تراها لازمة لتنمية الاقتصاد القومى :

ولها أن تتولى تأسيس هذه الجمعيات بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون .

مادة ٥ — يكون لكل مؤسسة ممثل فى مجلس إدارة كل جمعية تساهم فى رأس مالها أو تمدها بقروض أو إعانات أو تضمنها لدى الغير ويكون لممثل المؤسسة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ويكون له كذلك أن يقدم إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية المقترحات والتوجيهات المتعلقة بإدارة الجمعية .

وتؤول للمؤسسة المكافآت التى قد تمنح لأعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمؤسسة .

مادة ٦ — يجب على ممثلى كل مؤسسة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية وجمعياتها العمومية إبلاغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالقرارات التى تصدرها تلك المجالس والجمعيات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك فى حالة إذا ما صدرت هذه القرارات على خلاف ما يراه ممثل المؤسسة .

مادة ٧ — لرئيس مجلس إدارة كل مؤسسة عند إبلاغه بالقرار حق طلب إعادة النظر فيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه وإلا أعتبر نافذاً .

فإذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة والجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

مادة ٨ — تقدم كل جمعية تعاونية تشترك فيها مؤسسة عامة تعاونية إلى مجلس إدارة هذه المؤسسة تقريراً دورياً عن نشاطها وكذلك تقريراً سنوياً عن ميزانيتها ولمجلس إدارة المؤسسة ابداء ملاحظات على هذه التقارير ويجب أن تتلى هذه الملاحظات فى الجمعية العمومية .

مادة ٩ — يضع مجلس إدارة كل مؤسسة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية التى تشترك فيها . وذلك كله دون الإخلال بالرقابة المنصوص عليها فى قانون الجمعيات التعاونية .

وتصدر اللوائح بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على المؤسسات العامة التعاونية الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الأقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ محرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية .

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية .

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بإنشاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بضم الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إلى وزارة الإصلاح الزراعى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تعاونية زراعية تسمى « المؤسسة العامة التعاونية الزراعية » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية

مادة ٢ — يكون لهذه المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الإصلاح الزراعى المركزى وعضوية وزارة التموين والاقتصاد والزراعة والإصلاح الزراعى والشئون الاجتماعية التنفيذيين ورئيس مجلس الدولة وستة من المشتغلين بالتعاون الزراعى .

مادة ٣ — تختص المؤسسة بالتوجيه والإشراف على صندوق موازنة أسعار الأسمدة والهيئة الزراعية المصرية والجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية الزراعية والاتحادات النوعية الزراعية وبنك التسليف الزراعى .

مادة ٤ — تتولى هذه المؤسسة رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى الزراعى وتنميته بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات والمؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة وتوجيه نشاطها والإشراف عليها بما يكفل لها الاستقرار ولها أن تستعين فى ذلك بالأجهزة الحكومية والتعاونية المختصة وذلك كله وفقا للقانون .

مادة ٥ — يتكون رأس مال الشركة من :

(ا) الإعانات التى تعتمدها الدولة للمؤسسة .

(ب) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) رؤوس أموال المؤسسات العامة والجمعيات والهيئات المشار إليها فى المادة (٣) .

مادة ٦ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة شاملة إيراداتها ومصروفاتها ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التعاونية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول شهر يناير وتنتهى فى شهر ديسمبر من كل سنة .

ويوضع الحساب الختامى للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاطها ومركزها المالى خلال السنة ويعتمد من رئيس الجمهورية ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى بعد إقرارها من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٧ — لا تخضع المؤسسة فى أنظمتها وحساباتها وإدارة أموالها وميزانيتها وقواعد تعيين موظفيها وترقيتهم وتأديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات الحكومية ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة لجميع المشروعات والأعمال التى تختص بها وكل ذلك مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة .

ويجوز تعيين مراقب أو أكثر للحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأته .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مدير عام يتولى إدارتها وتصريف شئونها ويمثلها فى صلتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغرض المؤسسة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يصدر مجلس إدارة المؤسسة لوائح لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها وكافة الشئون المالية والفنية وتعيين موظفيها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

مادة ١٠ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة ولرئيسه بالنسبة إلى البنوك والهيئات والمؤسسات والجمعيات التى توجه نشاطها وتشرف عليها جميع السلطات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ولرئيسه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ماد ١١ — يكون تعيين رئيس مجلس إدارة ومديرى الهيئات المشار إليها فى المادة (٣) وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أعضاء مجلس إدارة هذه الهيئات وتحديد مكافآتهم .

ومع ذلك يتبع فى تشكيل مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحادات النوعية الزراعية القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والقوانين المعدلة له .

مادة ١٢ — تظل القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالبنوك والمؤسسات والهيئات المشار إليها فى المادة (٣) معمولا بها فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ١٣ — يلغى كل حكم يخالف أحكام القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره وعلى وزير الزراعة والاصلاح الزراعى المركزى تنفيذه.

١٩٦٠/١٢/٧ .

جمال عبد الناصر

قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ١٩٦١/١/١

بشأن تنظيم العمل فى المؤسسة التعاونية العامة الزراعية

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى المركزى .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية العامة الزراعية .

ولتنظيم العمل بالمؤسسة العامة التعاونية الزراعية .

قــرر

مادة ١ — تنقسم المؤسسة التعاونية العامة الزراعية إلى الإدارات العامة الآتية :

١ — الإدارة العامة للتنظيم والإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

٢ — الإدارة العامة للتسويق التعاونى .

٣ — الإدارة العامة للمشروعات .

٤ — الإدارة العامة للشئون القانونية .

٥ — الإدارة العامة للتمويل التعاونى .

٦ — الإدارة العامة للتعليم والتدريب التعاونى .

٧ — الإدارة العامة للعلاقات العامة والنشر .

مادة ٢ — يشرف المدير العام على الإدارة العامة للتنظيم والإشراف

التعاونى والإدارة العامة للتسويق والإدارة العامة للمشروعات ويتصل فيما يلزم بالإدارة العامة للشئون القانونية والإدارة العامة للعلاقات العامة والنشر والإدارة العامة للتعليم والتدريب التعاونى .

مادة ٣ — تتكون الإدارة العامة للتنظيم والإشراف من الأقسام الآتية :

١ — قسم الإحصاء والمتابعة .
٢ — قسم التفتيش .
٣ — قسم الخدمات الاجتماعية .
٤ — قسم الادارة العامة (السكرتارية والمستخدمين) .
٥ — قسم المراجعة .

مادة ٤ — تتكون الادارة العامة للتسويق التعاونى طبقاً للتقسيم الذى يعده المدير العام ويصدر باعتماده قرار منا .

مادة ٥ — تتكون الادارة العامة للمشروعات من الأقسام الآتية :

١ — قسم توزيع الماشية لمشروع ناصر .
٢ — قسم التأمين .
٣ — قسم تنظيم الدورة الزراعية .

مادة ٦ — تتكون الادارة العامة للتمويل التعاونى من الأقسام الآتية :

١ — قسم الاعانات الحكومية .
٢ — قسم القروض والاستثمارات .
٣ — قسم صندوق موازنة أسعار الأسمدة .
٤ — قسم بنك التسليف الزراعى التعاونى .
٥ — قسم الهيئة الزراعية المصرية .
٦ — قسم المنشآت الصناعية .

مادة ٧ — الادارة العامة للشئون القانونية ويشرف عليها المستشار القانونى للمؤسسة طبقاً للتقسيم الذى يعده ويصدر باعتماده قرار منا .

مادة ٨ — تتكون الادارة العامة للتعليم والتدريب التعاونى من الأقسام الآتية :

١ — قسم معاهد الدراسات التعاونية .
٢ — قسم مراكز التدريب التعاونى .
٣ — قسم المكتبات التعاونية .

مادة ٩ — الادارة العامة للعلاقات والنشر .

وتكون وظيفتها تجميع المعلومات عن الحركة التعاونية وإعدادها للنشر .

مادة ١٠ — ينشأ مجلس باسم (مجلس المديرين) برئاستنا وعضوية كل من :

١ — مدير عام المؤسسة .
٢ — مدير عام بنك التسليف الزراعى والتعاونى .
٣ — مدير عام الاصلاح الزراعى .
٤ — مدير عام الهيئة الزراعية المصرية .
٥ — مدير عام صندوق موازنة الأسعار .
٦ — المستشار القانونى للمؤسسة .
٧ — مدير الإدارة العامة للتمويل التعاونى .
٨ — مدير الإدارة العامة للتعليم التعاونى .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه على أن يعرض على مجلس إدارة المؤسسة فى أول إجتماع له لإقراره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية .

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الإقتصادية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن ادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة .

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بضم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إلى وزارة التموين .

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة .

قـــرر

المادة الأولى

تنشأ مؤسسة عامة تعاونية تسمى (المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

المادة الثانية

تتولى هذه المؤسسة مباشرة الأغراض والإختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك فى نطاق النشاط التعاونى الاستهلاكى .

المـادة الثالثة

يتكون رأس مال المؤسسة من :

١ ــ الإعانات التى تمنحها الدولة للمؤسسة .

٢ ــ التبرعات والهبات .

٣ ــ القروض التى تعقدها المؤسسة .

٤ ــ أموال الشركة العامة للتجارة الداخلة وتتحول الشركة المذكورة إلى جمعية تعاونية استهلاكية وتؤول ملكيتها للمؤسسة .

المـادة الرابعة

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير التموين المركزى	رئيساً
وزير الصناعة المركزى .	أعضاء
وزير الزراعة والإصلاح الزراعى المركزى	

وزير الاقتصاد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل
وزير الأوقاف .
وكيل وزارة التموين المختص .
مستشار من مجلس الدولة .
مدير عام المؤسسة .

أعضاء

ستة من المشتغلين بالتعاون الاستهلاكى يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين .

ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته . ويعين القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقاتها بمجلس الإدارة .

ويمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا .

المادة الخامسة

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها ورسم السياسة التى تسير عليها وله على الأخص ما يأتى :

١ — مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها .

٢ — عقد القروض للحصول على الأموال اللازمة للأعمال وذلك بالشروط والقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

٣ — تقرير المساهمة والإشتراك فى رأس مال الجمعيات والاتحادات التعاونية الاستهلاكية والصيدليات التعاونية واختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة تلك الجمعيات والاتحادات والصيدليات التعاونية وتقدير مكافآتهم ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة لهم .

٤ — تقرير القروض والإعانات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضمانها لدى الغير .

٥ — تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٦ — قبول الهبات والتبرعات .

٧ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى .

ويعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع التعاونى الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى .

المادة السادسة

يضع مجلس الإدارة لوائح عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتتضمن القواعد التى تتبع فى إدارة أعمالها بما فى ذلك القواعد المالية والإدارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم وعلاوتهم وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

المادة السابعة

يضع مجلس الإدارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التى تنشئها المؤسسة وتشترك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة الثامنة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعوا لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

المادة التاسعة

يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية ويتولى تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفى معاملاتها مع الغير ويكون له جميع اختصاصات المدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ المشار إليه .

المادة العاشرة

تكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة إيراداتها ومصروفاتها وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالى لذلك التاريخ .

المادة الحادية عشرة

تتكون موارد الميزانية من :

١ — المبالغ التى تخصص للمؤسسة سنوياً بميزانية الدولة .

٢ — الإعانات والتبرعات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

٣ — حصيلة القروض التى تعقدها المؤسسة .

٤ — حصة المؤسسة فى أرباح الجمعيات التعاونية والمنشآت التى تؤسسها أو تشترك فيها أو تؤول إليها ملكيتها .

٥ — المكافآت التى تمنح لممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الجمعيات والمنشآت التى تساهم المؤسسة فى رأس مالها وتمدها بقروض أو إعانات أو تضمنها لدى الغير .

المادة الثانية عشرة

يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لمجلس الإدارة بهذا الفحص .

المادة الثالثة عشر

يرفع مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ صدوره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية وعلى ما أرتآه مجلس الدولة .

قــــرر

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية يطلق عليها « المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى » تلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ولها أن تباشر بنفسها أو بمن تنيبه فى ذلك توفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية لتنمية القطاع التعاونى الإنتاجى.

كما تتولى تنظيم جهود الصناعات الريفية والحرفية الصغيرة داخل الإطار التعاونى .

مادة ٣ — يلحق بالمؤسسة صندوق للإقراض التعاوني تنظم اختصاصاته بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٤ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

وزير الصناعة المركزي . — رئيساً

وكيل وزارة الصناعة المختص .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لشئون الوحدات المجمعة

مدير عام مصلحة التعاون الانتاجي .

رئيس مجلس إدارة البنك الصناعي .

رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية .

خمسة أعضاء آخرين يصدر بتعينهم قرار من وزير الصناعة المركزي .

— أعضاء

مادة ٥ — تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة تعيين من تنتهي مدة عضويته .

ويمنح كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٦ — مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة وله على الأخص ما يأتي :

(ا) وضع اللوائح المالية والداخلية والإدارية واللوائح المتعلقة بتعيين موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم وغير ذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح الحكومية .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية وعلى مشروع الحساب الختامى .

(ج) وضع اللوائح التى تنظم الرقابة على الجمعيات التعاونية التى تشترك فيها المؤسسة .

وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع الانتاجى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه أو إلى المدير بالقيام بمهمة محدودة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل وتوجه الدعوة بكتاب موصى عليه متضمنه جدول الأعمال وذلك قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز فى أحوال الضرورة تقصير الميعاد إلى ٢٤ ساعة وفى هذه الحالة تجوز الدعوة بإفادة كتابية أو برقية .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعينه وتحديد مدته ومكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يباشر مدير المؤسسة الاختصاصات المخولة للمدير فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة بالإضافة إلى الاختصاصات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الادارة .

مادة عشرة ١٠ — تتكون أموال المؤسسة من الأموال التى تخصصها الدولة للتعاون الإنتاجى ومن القروض التى تحصل عليها ومن أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها .

مادة ١١ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة توضع طبقاً للقواعد المتبعة فى المشروعات التعاونية وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه وتوضع ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية بثلاث أشهر على الأقل . ويوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية وتوضع الميزانية الأولى للهيئة خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية .

مادة ١٢ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لمجلس الإدارة بهذا الفحص .

مادة ١٣ — يرفع رئيس مجلس الادارة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الصناعة المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٠ ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

(جمال عبد الناصر)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١

بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن شروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف وشركات المساهمة والمؤسسات العامة .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى وعمال الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحـــدة ،

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصاى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة إلى هذه المؤسسات .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

يسرى على عمال المؤسسات العامة المشار إليها التشريعات الخاصة بعمال الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحه أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لشئون العمال .

مادة ٢ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة السلطة المخولة للوزير ولديوان الموظفين ولوزارة الخزانة طبقاً لقانون نظام موظفى الدولة ونظم العمال وقوانين توظيف الأجانب .

ويكون لمدير المؤسسة سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى القوانين والنظم الخاصة بالموظفين والعمال ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض إختصاصاته المشار إليها فى الفقرة الأولى إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو مدير المؤسسة وللمجلس أيضاً أن يعهد ببعض إختصاصات مدير المؤسسة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية إلى موظفى المؤسسة الرئيسيين .

الباب الثانى
الفصل الأول
التعيـــين

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين موظفا أو مستخدما أو عاملا :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره فى الحالتين .

٤ — ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى نهائى بالعزل من جهة حكومية أو مؤسسة عامة ولم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

٥ — أن تثبت لياقته الصحية .

٦ — أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .

٧ — توافر السن التى يحددها مجلس الادارة .

٨ — إجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ويجوز للمؤسسة إضافة شروط أخرى بعد موافقة مجلس الادارة بالنسبة إلى الوظائف التى تقتضى طبيعتها توافر مثل هذه الشروط .

مادة ٤(١) — يكون التعيين لأول مرة فى أدنى الدرجات ومع ذلك

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المادة الأولى .

يجوز للافادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصـــة التعيين فى غير أدنى الدرجات وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يجوز لمجلس الادارة عند الضرورة أن يقرر الاعفاء من الحصول على المؤهل العلمى إكتفاء بالخبرة الفنية للمرشح للوظيفة وأن يحدد المرتب الذى يتقاضاه المرشح وفقاً للقواعد التى تتضمنها اللائحة الداخلية للمؤسسة التى تصدر بقرار من مجلس الإدارة إذا كان التعيين فى غير أدنى الدرجات .

مادة ٦ — لرئيسى مجلس الإدارة أو من يفوضه ، أن يعين موظفين مؤقتين على الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المؤسسة لغرض معين وذلك بالشروط التى يقررها مجلس الإدارة .

والموظف المؤقت فى حكم هذا النص هوا الذى يقوم بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو لغرض محدد .

مادة ٧ — يكون التعيين فى الوظائف التى يبلغ مرتبها ١٥٠٠ جنيه سنويا وفى الوظائف التى تزيد مرتبها على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الثانى

النقل والندب والإعارة

مادة ٨ — يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة إلى أخرى أو إلى الحكومة أو منها بشرط موافقة الموظف ، كما تجوز الإعارة أيضاً على أن تتحمل الجهة المعار إليها جميع مرتبات وعلاوات الموظف المعار .

ويجوز أيضاً للمؤسسات أن تعير وتستعير موظفين من الشركات والهيئات الخاصة أو الدولية أو الحكومات الأجنبية للإفادة من خبرتهم بشرط موافقة الجهات الادارية المختصة فى هذا الشأن .

مادة ٩ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يجوز ندب الموظف من مؤسسة عامة إلى أخرى أو من الحكومة إلى مؤسسة عامة أو العكس أو من الشركات أو الهيئات الخاصة أو الدولية إلى مؤسسة عامة أو العكس وذلك للإفادة من الخبرة والكفاءة الخاصة .

مادة ١٠ — يجوز لمجالس إدارة المؤسسات أن تقوم بتعيين موظفين سابقين فى الحكومة أو المؤسسات أو الشركات ممن يتقاضون معاشا بشرط عدم تجاوز سن الستين إذا كانت لهم خبرة ودراية خاصة بالأعمال المرشحين للقيام بها فى المؤسسات على أن يجمعوا بين المكافأة المقررة لهم بالمؤسسة ومعاشهم بشرط أن يقدم مدير المؤسسة مذكرة مفصلة لتبرير ذلك تعرض على مجلس الإدارة للنظر فى الموافقة تحقيقا لصالح العمل وذلك مع مراعاة القيود والشروط والاجراءات التى تتطلبها قوانين المعاشات .

ولا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى المؤسسة والمعاش الحكومى — ولا يسرى هذا الحكم على من يجمع بين المرتب والمعاش قبل العمل بهذه اللائحة

مادة ١١ — تنشأ فى كل مؤسسة — بقرار من مجلس الإدارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من أحد أعضاء مجلس الإدارة رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من كبار الموظفين أعضاء وتكون قرارتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجنة مدير شئون الأفراد أو من يقوم مقامه دون أن يكون له صوت معدود ويصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — تختص لجنة شئون الموظفين بالنظر فى نقل الموظفين (لغاية المستوى الذى يحدده مجلس الإدارة) وفى ترقياتهم بما فى ذلك الترقية بالاختيار طبقا لأحكام هذا النظام كما تختص بالنظر فيما تختص لنظره

لجان شئون الموظفين فى قانون نظام موظفى الدولة فضلا عما يعهده إليها مجلس الإدارة من شئون .

وترفع اللجنة قراراتها واقتراحاتها لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام المؤسسة وفقا للقرار الذى يصدر من مجلس الإدارة فى هذا الشأن ولا يجوز أن يكون معتمد القرار عضو فى اللجنة ولا يكون قرار لجنة شئون الموظفين نافذا إلا باعتماده ويعتبر معتمدا كل قرار رفع إلى سلطة الاعتماد دون أن يعترض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يعاد إلى لجنة شئون الموظفين . ويحدد لها أجلا للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها إلى السلطة المعتمدة أو تمسكت برأيها السابق كان للسلطة المعتمدة أن تتخذ ماتراه فى هذا الشأن ويكون قرارها نهائياً .

الفصل الثالث

المرتبات وإعانة غلاء المعيشة
والرواتب الاضافية والمكافآت والمنح التشجيعية

مادة ١٣ — تحدد الوظائف فى المؤسسات العامة طبقا للجدول المرافق وذلك وفق حجم العمل ومقتضياته . وترتب الوظائف على اختلاف أنواعها طبقا لأعمالها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — يمنح الموظفون الذين يعملون فى وظائف المؤسسة خارج الجمهورية الرواتب الإضافية التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يجاوز رواتب موظفى السلك السياسى .

مادة ١٥ — تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة

قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة إلى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها أما الموظفين والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة إليهم إعانة الغلاء التى يحصلون عليها إذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة .

مادة ١٦ — (١) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمؤسسات العامة منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل — ويشمل هذا البدل على وجه الخصوص بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش .

مادة ١٧ — (٢) يكون منح بدل التمثيل لوظيفة رئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لعداها من الوظائف الرئيسية فى المؤسسة وفقا للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لما يقابلها من الوظائف الحكومية

مادة ١٨ — (٣) يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يمنح مكافآت تشجيعية لمن يؤدى خدمات ممتازة من الموظفين والمستخدمين والعمال وذلك وفقا للقواعد المقررة بالنسبة لموظفى الدولة وعمالها كما يجوز لمجلس الادارة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال منح إنتاج لا تجاوز مرتب شهرين فى السنة وذلك بشرط أن يقرر وزير التخطيط ان المؤسسة حققت الأهداف المقررة لها .

ويجوز أن تتعدد المكافأة التشجيعية بتعدد الخدمة الممتازة أو العمل المشار إليه .

مادة ١٩ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر المساهمة فى تحمل نفقات الرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بموظفيها وعمالها وذلك طبقا للقواعد التى يضعها .

---

(١) ، (٢) (٣) معدلة بالقانون ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المادة الأولى

الفصل الرابع

الترقيات والعلاوات

مادة ٢٠ — تكون الترقية فى المؤسسات بالأقدمية المطلقة فى مختلف الوظائف حتى ما يعادل الدرجة الثانية فى نظام موظفى الدولة ويجوز لمجالس الإدارات ترقية ذوى الكفاءة والذين يظهرون كفاية خاصة فى العمل بالاختيار (على أساس من التقارير السنوية التى تحدد نظمها بقرار من مجلس الإدارة) بنسبة ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة حتى ما يعادل الدرجة الثانية أما الترقية إلى مابعد هذه الدرجة فتكون بالاختيار حسب الكفاءة والقدرة .

مادة ٢١ — يجوز لمجلس الإدارة منح الممتازين من الموظفين والعمال علاوات استثنائية تعادل علاوة واحدة فى الدرجة الواحدة وذلك لمن يبذل جهداً خاصا يحقق للمؤسسة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الإنتاج ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية .

الفصل الخامس

الإجازات

مادة ٢٢ — تكون السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر قاعدة لاحتساب الإجازات التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال .

مادة ٢٣ — يقرر مجلس الإدارة قواعد ومدد منح الإجازات الاعتيادية والمرضية لجميع الدرجات للموظفين والعمال .

مادة ٢٤ — يجوز منح الموظفين والعمال إجازات استثنائية بمرتب أو بنسبة منه أو بغير مرتب حسب الأحوال التى يراها مجلس الإدارة .

مادة ٢٥ — للجهة الطبية التى يحددها مجلس الإدارة منح الإجازات المرضية لموظفى المؤسسة ويجوز لمجلس الإدارة تقرير قواعد الإجازات المرضية والجهة الطبية المختصة بمنح الإجازة المرضية بالنسبة إلى العمال وفقاً للقواعد الواردة فى قانون عقد العمل الفردى وبالفئات المقررة فيه .

مادة ٢٦ — يضع مجلس الإدارة نظاماً لإجازات الموظفين والعاملات فى حالة الوضع وذلك بمرتب كامل بحد أقصى ٤٥ يوماً فى السنة .

الفصل السادس

التدريب والبعثات

مادة ٢٧ — يضع مجلس إدارة المؤسسة نظاماً لتدريب الموظفين والعمال للقيام بأعمال وظائفهم كما يقرر البعثات العلمية داخل الجمهورية وخارجها والرواتب الإضافية التى تمنح فى هذه الحالات بما لا يجاوز رواتب السلك السياسى .

الفصل السابع

نظام تأديب الموظفين

مادة ٢٨ — منع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى قوانين النيابة الإدارية يضع مجلس إدارة كل مؤسسة النظام الخاص بتأديب الموظفين والمستخدمين والعمال ونظام التحقيق فى الشكاوى والمخالفات الفنية والمالية والإدارية .

الباب الثالث

العمال

الفصل الأول

التعيين والترقى والعلاوات

مادة ٢٩ — تنشأ فى كل مؤسسة لجنة لشئون العمال بقرار من مجلس الإدارة تحدد السلطات الخاصة بها فى تعيين العمال وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن ويجوز لمجلس الإدارة للاستفادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة استثناء بعض العمال من شروط التعيين .

مادة ٣٠ — يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى نهاية مدة الاختبار وفقاً للنظام الذى تقرره المؤسسة .

مادة ٣١ — يضع مجلس إدارة كل مؤسسة نظاماً للفئات التى يعين فيها العمال طبقاً لكفاءتهم وخبرتهم ، وكذلك يضع نظاماً للترقى من فئة لأخرى وكذلك نظاماً لمنح العلاوات الدورية والاستثنائية .

مادة ٣٢ — يمنح العامل أول مربوط الفئة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكثر .

الباب الرابع

حكم الانتقال

مادة ٣٣[١] — يمنح الموظفون الذين يتقاضون مرتباً يزيد على آخر مربوط الدرجة التي وضعوا فيها مرتبهم الذي يتقاضونه فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو من البدلات المختلفة .

جدول الدرجات والوظائف

أولا[٢] : الوظائف العليا (التوجيهية)

الوظيفة	المرتب	
رئيس مجلس إدارة	١٤٠٠ ١٥٠٠ ١٦٠٠ ١٨٠٠ ٢٠٠٠	مربوط ثابت

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المادة الأولى .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المادة الثالثة .

الدرجة المقابلة	الوظيفة
مدير عام (رئيس مصلحة)	مدير المؤسسة
مدير عام أولى	نائب المدير أو مدير التنفيذ

ثانيا(١) : وظائف التنفيذ (الكادر الإدارى والفنى العالى) :

الدرجة المقابلة	الوظيفة
أولى	مدير إدارة (ا)
ثانيـــة	مدير إدارة (ب)
ثالثـــة	رئيس قسم (ا)
رابعـــة	رئيس قسم (ب)
خامســـة	وحدة عمل
سادســـة	وحدة عمل

ثالثاً(٢) : الوظائف الفنية المتوسطة :

الدرجة المقابلة	الوظيفة
ثالثـــة	رئيس فرع (ا)
رابعـــة	رئيس فرع (ب)
خامســـة	ملاحظ (ا)
سادســـة	ملاحظ (ب)
سابعـــة	فنى (ا)
ثامنـــة	فنى (ب)

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المادة الثالثة .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المادة الثالثة ونصها « يستبدل بجدول الدرجات والمرتبات والوظائف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الجدول الآتى » :

رابعاً(١) : الوظائف الكتابية :

الدرجة المقابلة	الوظيفة
الثالثة	رئيس مكتب (ا)
الرابعة	رئيس مكتب (ب)
الخامسة	رئيس كتبة (ا)
السادسة	رئيس كتبة (ب)
السابعة	كاتب (ا)
الثامنة	كاتب (ب)

القواعد

١ — تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدد الترقية والعلاوات وفئاتها جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن موظفى الدولة .

٢ — يبدأ أعلى مستوى فى الوظائف العليا فى المؤسسات من وظيفة رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

٣ — يكون مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو الرأس الهرمى لقاعدة تسلسل الوظائف العليا فيها .

(١) معدل بالقانون رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ المادة الثالثة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الانتاجية .

قرر

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للمؤسسات العامة يرأسه رئيس الجمهورية ويتكون أعضاؤه من نواب رئيس الجمهورية والوزراء التابعة لهم المؤسسات العامة المبينة بالملحق المرفق .

مادة ٢ — يختص المجلس بوضع أهداف الإنتاج للمؤسسات العامة وتنسيق العمل بينها فى المجتمع بغرض تطويره وتحقيق أهدافه الإشتراكية .

مادة ٣ — يتولى المجلس متابعة العمل بمراحله المتلاحقة فى المؤسسات العامة لضمان سير التنفيذ فى الطريق الذى يرسمه المجلس لتحقيق الأهداف وتذليل ما قد يعترض سير التنفيذ من مشاكل وعقبات .

مادة ٤ — يقوم المجلس بالموافقة على الميزانية العامة لقطاع الأعمال العامة الذى يلزم المؤسسات العامة بتحقيق أهدافه كما يقوم المجلس بإقرار الحساب الختامى لها .

٥ — على السادة نواب رئيس الجمهورية والوزراء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١)

(جمال عبد الناصر)

وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

المؤسسة العامة

(الشركات)

المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى .

١ — الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم .

٢ — هيئة مديرية التحرير .

المؤسسة المصرية العامة للاستصلاح الأراضى :

١ — الشركة العامة للاستصلاح الأراضى .

٢ — الشركة العقارية المصرية .

٣ — شركة مساهمة البحيرة .

٤ — الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) .

٥ — شركة وادى كوم أمبوا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١

بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

قـــرر

مادة ١ — يتولى السادة الوزراء كل فيما يختصه مسئوليات التوجيه والتنظيم والرقابة والاشراف على جميع المؤسسات العـــامة التى تعمل فى الأنشطة والقطاعات الانتاجية أو الاستهلاكية التى تقع فى اختصاص كل منهم والمبينة بالملحق المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

مادة ٢ — يقوم كل وزير بتنفيذ أهداف الانتاج بمراحله السنوية فى المؤسسات العامة طبقاً لخطة مرسومة فى أزمنة مقررة تشتمل على حجم

ونوع الموارد المالية والمادية والبشرية ووسائل تدبيرها وأوجه استخدامها فى الانتاج والاستثمار أو الاستهلاك والتصدير والاستيراد ونظم تمويل تلك المؤسسات ورفع الكفاية الانتاجية للعمال والأموال فيها وتنفيذ إعتمادات ميزانياتها فى الأغراض المخصصة لها وفى حدود التكاليف المقدرة.

مادة ٣ — يتولى السادة الوزراء كل فيما يخصه متابعة سير العمل فى تحقيق الأهداف فى المؤسسات العامة عن طريق مجالس إدارتها والتنسيق بينها وتذليل ما قد يعترض التنفيذ من مشاكل أو عقبات فيما بين تلك المؤسسات بما يؤدى إلى قيامها بتنفيذ إلتزاماتها فى تطوير المجتمع وأهدافه الاشتراكية .

مادة ٤ — يقوم كل وزير بإعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسات التى يشرف عليها والشركات التى تضمها وكذلك حسابها الختامى قبل العرض على المجلس الأعلى للمؤسسات العامة

وذلك فى موعد لا يتجاوز ١٥ يناير من كل عام حتى تظهر فى ميزانية قطاع الأعمال العام من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٥ — يقوم كل وزير بقرار منه بتشكيل لجنة استشارية برئاسة وعضوية رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الداخلة فى مسئولياته واختصاصه وله أن يضم إلى تلك اللجنة عدداً من الأعضاء من غير رؤساء مجالس إدارة تلك المؤسسات وتختص تلك اللجنة بمعاونة الوزير فى دراسة المسائل الفنية والاقتصادية والمالية والتنظيمية وغيرها بما يحقق مركزية التوجيه والإشراف ولا مركزية الإدارة والتنفيذ فى تلك المؤسسات .

مادة ٦ — على السادة الوزراء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية ٨ رجب ١٣٨١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

فهرست

الموضـــوع

الصفحة

الباب الأول

الموضـــوع

الصفحة

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب الأول

الموضـــوع

الصفحة

الباب الثـانى

التعاون

الباب الأول

الباب الثـانى

الباب الثالث

الموضـــوع

الصفحة

الباب الرابع

الباب الأول

الباب الثانى

الموضـــوع

الصفحة

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب الأول

الباب الثانى

الباب الثالث

الموضـــوع

الصفحة

الباب الأول

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

المراجع

١ ـ مجموعة خطب وبيانات السيد الرئيس جمال عبد الناصر الذى ألقاها فى أعياد الثورة .

٢ ـ بيان السيد الرئيس إلى أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .

٣ ـ خطاب السيد الرئيس فى عيد النصر الخامس ببور سعيد مساء ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

٤ ـ كتاب الإصلاح الزراعى فى ٥ سنوات و ٧ سنوات و ٨ سنوات و ٩ سنوات .

٥ ـ كتاب الجيب لمصلحة الاستعلامات .

٦ ـ الاشتراكية التعاونية فى الزراعة للمهندس الزراعى سيد مرعى .

٧ ـ القوانين الزراعية الصادرة من سنة ١٩٥٢-١٩٦٢ والتفسيرات التشريعية .

٨ ـ أصول الاقتصاد للدكتور محمد حلمى مراد الأستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

٩ ـ اقتصاديات التعاون للسيد الدكتور جابر جاد عبد الرحمن عميد كلية حقوق جامعة القاهرة الجزء الأول فى « البنيان التعاونى » .

١٠ ـ التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية للدكتور محمد حلمى مراد الأستاذ بكلية حقوق عين شمس .

١١ ـ كتاب «التعاون» الذى يصدره مكتب العمل الدولى بجنيف سنة ١٩٥٦ .

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مطبعة الاستقلال الكبرى
٨ ش نجيب الريحانى ت : ٤٧٤٨٦

